حاشية

العروة الوثقى

اية الله العظمى الحاج السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

حاشیة العروة الوثقی

کاتب:

صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دارالانصار

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

حاشية العروة الوثقى

اشارة

الكتاب: حاشية العروة الوثقى
المؤلف: آية الله العظمى السيّد صادق الشيرازى دام ظله
الناشر: دار الأنصار
المطبعة: سيد الشهداء عليه السلام ۰۲۵۱-۷۲۲۲۶۸۷
الطبعة: الأولى ۱۴۲۹- ۲۰۰۸
العدد: ۳۰۰۰
الرقم الدولى: ۹/۵۲/۸۹۵۶/۹۶۴/۹۷۸

كتاب الصلاة

(۳۸- فصل: فى مبطلات الصلاة)

(۳۸- فصل: فى مبطلات الصلاة)

وهى أمور:

[المبطل الأول: فقد بعض الشرائط]

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ فى المسائل المتقدّمة.

[المبطل الثانى: الحدَث]

الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرَّ فى حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسى السلام ثمَّ أحدث فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[المبطل الثالث: التكفير]

الثالث: التكفير، بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة. فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى، بأيَّ وجه كان فى أيِّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب، وأما إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

[المبطل الرابع: تعمّد الالتفات عن القبلة]

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يمينا ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيّما تكبيرة الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ. وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلا إذا لم

يصل إلى حدّ اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

[المبطل الخامس: تعمّد الكلام]

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو: «قِ» فعل أمر من وقى، بشرط أن يكون عالما بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

(۱ مسألة): لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.

(۲ مسألة): إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلًا، ففى كونه مبطلًا أو لا وجهان، والأحوط الأوّل.

(۳ مسألة): إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

(۴ مسألة): لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(۵ مسألة): الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل: «ل» حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل: «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل: «ب» فإنه حرف جرٍّ وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى. وفرق واضح بينها وبين حروف المبانى.

(۶ مسألة): لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل: «إح، و: يف، و: أوْه».

(۷ مسألة): إذا قال: «آه من ذنوبى» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاة، وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلّق فإن قدره فكذلك وإلا فالأحوط اجتنابه وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من الله.

(۸ مسألة): لا فرق فى البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً فى التكلّم أو مختاراً، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلًا ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة.

(۹ مسألة): لا بأس بالذكر والدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود. وأما الدعاء المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل للصلاة وإن كان جاهلًا بحرمته()، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(۱۰ مسألة): لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربى أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

(۱۱ مسألة): يعتبر فى القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

(۱۲ مسألة): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور: فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً ـ فلا إشكال فى الصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلًا بأن استعمله فى التنبيه والدلالة فلا إشكال فى كونه مبطلًا، وكذا() إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما. وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة.

(۱۳ مسألة): لا بأس() بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: «غفر الله لك» فهو مثل قوله: «اللهم اغفر لى، أو لفلان».

(۱۴ مسألة): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به().

[أحكام السلام وسائر التحيات فى الصلاة]

(۱۵ مسألة): لا يجوز ابتداء السلام للمصلّى، وكذا سائر التحيات مثل: «صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير، أو فى أمان الله، أو ادخلوها بسلام» إذا قصد مجرّد التحيّة، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به()، وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: «سلام عليكم» () أو «ادخلوها بسلام» () وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءة القرآن.

(۱۶ مسألة): يجوز ردّ سلام التحيّة فى أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية، ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى.

(۱۷ مسألة): يجب أن يكون الردّ فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول فى الجواب «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» فى جواب: «السلام عليكم» أو فى جواب: «سلام عليك» مثلاً، وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع، نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

(۱۸ مسألة): لو قال المسلّم: «عليكم السلام» فالأحوط() فى الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

(۱۹ مسألة): لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً() والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

(۲۰ مسألة): لو كان المسلّم صبيّاً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّى، فلا يبعد، بل الأقوى() جواز الردّ بعنوان ردّ التحية، لكن الأحوط() قصد القرآن أو الدعاء.

(۲۱ مسألة): لو سلّم على جماعة منهم المصلّى فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ، نعم لو ردّه صبىّ مميّز ففى كفايته إشكال() والأحوط ردّ المصلّى بقصد القرآن أو الدعاء.

(۲۲ مسألة): إذا قال: «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب فى الصلاة إما بمثله ويقدّر «عليكم» وإما بقوله: «سلام عليكم» والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

(۲۳ مسألة): إذا سلّم مرّات عديدة يكفى الجواب مرّة، نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانى أيضاً() وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(۲۴ مسألة): إذا كان المصلّى بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّى فى أن المسلّم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

(۲۵ مسألة): يجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان فى الصلاة لم يجز، وإن شكّ فى الخروج عن الصدق وجب وإن كان فى الصلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

(۲۶ مسألة): يجب إسماع الردّ، سواء كان فى الصلاة أو لا ـ إلا ـ إذا سلّم ومشى سريعاً أو كان المسلّم أصمّ، فيكفى الجواب على المتعارف() بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.

(۲۷ مسألة): لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام، كقوله: «صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير» لم يجب الردّ وإن كان هو الأحوط()، ولو كان فى الصلاة فالأحوط() الردّ بقصد الدعاء.

(۲۸ مسألة): لو شكّ المصلّى فى أن المسلّم سلّم بأىّ صيغة فالأحوط أن يردّ بقوله: «سلام عليكم» بقصد القرآن أو الدعاء.

(۲۹ مسألة): يكره السلام على المصلّى.

(۳۰ مسألة): ردّ السلام واجب كفائى، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفى ردّ أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً فى تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً. والظاهر عدم كفاية ردّ الصبىّ المميّز أيضاً() والمشهور() على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكّداً.

(٣١ مسألـة): يجوز سـلام الأجنبيّ على الأجنبيّـة() وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

(٣٢ مسألـة): مقتضـى بعض الأخبار عـدم جواز الابتـداء بالسـلام على الكافر إلا لضـرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة. وإن سلّم الذمّيّ على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: «عليك» ()، أو بقوله: «سلام» من دون «عليك».

(٣٣ مسألة): المسـتفاد من بعض الأخبار أنه يسـتحب أن يسلّم الراكب على الماشـى، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصــحاب الحمير، والقـائم على الجـالس، والجماعـة القليلـة على الكـثيرة، والصـغير على الكـبير. ومـن المعلـوم: أنّ هـذا مستحبّ فى مستحبّ() وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

(٣۴ مسألة): إذا سلّم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه.

(٣۵ مسألة): إذا سلّم على أحدِ شخصين ولم يعلم أنه أيّهما أراد، لا يجب الردّ على واحد منهما وإن كان الأحوط فى غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.

(٣۶ مسألة): إذا تقارن سـلام شخصـين كلّ على الآخر، وجب على كلّ منهما الجواب ولا يكفى سلامه الأوّل() لأنه لم يقصد الردّ، بل الابتداء بالسلام.

(٣٧ مسألة): يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ويكفى ردّ أحد المستمعين.

(٣٨ مسألـة): يسـتحب الردّ بالأـحسن فى غير حـال الصـلاة بأن يقول فى جواب: «سـلام عليكم، سـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته» بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الردّ بالمثل.

(٣٩ مسألة): يسـتحبّ للعاطس ولمن سـمع عطسة الغير وإن كان فى الصـلاة أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلّى الله على محمد وآله» بعد أن يضع إصـبعه على أنفه. وكذا يسـتحب تسميت العاطس بأن يقول له: «يرحمك الله، أو يرحمكم الله» وإن كان فى الصلاة، وإن كان الأحوط الترك() حينئذ، ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: «يغفر الله لكم».

[المبطل السادس: تعمّد القهقهة]

السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً (وهى: الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع)، بل مطلق الصوت على الأحوط. ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سـهواً()، نعم الضـحك المشـتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضـحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة().

[المبطل السابع: تعمّد البكاء]

السـابع: تعمّـد البكـاء المشـتمل على الصوت، بـل وغير المشـتمل عليه على الأحوط() لأمور الـدنيا، وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أن البكاء اضـطراراً أيضاً مبطل، نعم لا بأس به إذا كان سـهواً()، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكى تذلّلًا له تعالى ليقضى حاجته.

[المبطل الثامن: الفعل الماحى لصورة الصلاة]

الثـامن: كلّ فعل ماح لصورة الصـلاة، قليلًا كان أو كثيراً: كالوثبـة والرقص والتصـفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصـلاة، ولا فرق بين العمـد والسـهو. وكـذا السـكوت الطويـل المـاحى، وأما الفعل القليل غير الماحى، بل الكثير غير الماحى فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور فى النصوص. وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوِّت للموالاة بمعنى: المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ، والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

[المبطل التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصلاة]

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتا للموالاة العرفيّة عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فی الفم أو بين الأسنان. وكذا بابتلاع قليل من السكّر، الذی يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنی أيضاً ما ورد فی النص بالخصوص: من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء فی صلاة الوتر وكان عازماً علی الصوم فی ذلك اليوم ويخشی مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلی خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطّی والشرب حتی يروی وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتی إذا أراد العود إلی مكانه رجع القهقری لئلّا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار علی الوتر المندوب وكذا علی خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوی عدم الاقتصار علی الوتر ولا علی حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

[المبطل العاشر: تعمّد قول آمين]

العاشر: تعمّد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فی غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفی حال الضرورة، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته علی الأقوی().

[المبطل الحادی عشر: الشكّ فی الثنائية والثلاثية]

الحادی عشر: الشك فی ركعات الثنائية والثلاثية، والأُوليين من الرباعية علی ما سيأتی.

[المبطل الثانی عشر: الزيادة والنقيصة]

الثانی عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

(۴۰ مسألة): لو شكّ بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاة أم لا، بنی علی العدم والصحّة.

(۴۱ مسألة): لو علم بأنه نام اختياراً وشكّ فی أنّه هل أتمّ الصلاة ثمَّ نام أو نام فی أثنائها، بنی علی أنّه أتمَّ ثمَّ نام(). وأمّا إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشكّ فی أنه كان فی أثناء الصلاة أو بعدها وجب() عليه الإعادة، وكذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجدة وشكّ فی أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجری قاعدة الفراغ فی المقام.

(۴۲ مسألة): إذا كان فی أثناء الصلاة فی المسجد فرأی نجاسة فيه فإن كانت الإزالة موقوفة علی قطع الصلاة أتمّها ثمَّ أزال النجاسة، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمَّ البناء علی صلاته.

(۴۳ مسألة): ربما يقال بجواز البكاء علی سيد الشهداء أرواحنا فداه فی حال الصلاة وهو مشكل().

(۴۴ مسألة): إذا أتی بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ فی بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء علی البقاء، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

(۳۹- فصل: فی المكروهات فی الصلاة)

(۳۹- فصل: فی المكروهات فی الصلاة)

وهی أمور:

الأوّل: الالتفات بالوجه قليلًا، بل وبالعين وبالقلب.

الثانی: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها..

الثالث: القران بين السورتين علی الأقوی وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو: جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو ليّه وإدخال أطرافه فی أصوله، أو ظفره وليّه علی الرأس، أو

ظفره وجعله كالكبّة فى مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب() ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ() موضع السجود.

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الأصابع أى: نقضها.

الثامن: التمطّى.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين.

الحادى عشر: التأوّه.

الثانى عشر: مدافعة() البول والغائط، بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففى الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلًا ولا متناعساً ولا متثاقلًا».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصفد فى القيام أى: الإقران بين القدمين معاً كأنهما فى قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذى يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

الثالث والعشرون: التورّك، بمعنى: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة.

(١ مسألة): لا بدّ للمصلّى من اجتناب موانع قبول الصلاة: كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصى لقوله تعالى?: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.?

[أفعال تجوز فى الصلاة]

(٢ مسألة): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فى الصلاة وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأَولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة، وهى: عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى فى موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير والإيماء لذلك، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبى وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحيّة

والعقرب والبرغوث والبقّة والقمّلة ودفنها فى الحصى، وحكّ خرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى

السماء، وحكّ النخامة من المسجد()، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

(٤٠- فصل: فى قطع الصلاة)

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه.

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالىٍّ أو بدنىٍّ: كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك.

وقد يجب: كما إذا توقّف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه.

وقد يستحب: كما إذا توقّف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع.

وقد يجوز: كدفع الضرر المالى الذى لا يضرّه تلفه. ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالىٍّ يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

(١ مسألة): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص: بأن نذر إتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها() قطعاً.

(٢ مسألة): إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها() لأن دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام. هذا فى سعة الوقت وأمّا فى الضيق فلا إشكال، نعم لو كان الوقت موسّعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع().

(٣ مسألة): إذا توقّف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت لا فى الضيق، ويحتمل فى الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة().

(٤ مسألة): فى موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها، فالظاهر الصحّة وإن كان آثماً فى ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً فى صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه().

(٥ مسألة): يستحب أن يقول حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة الله وبركاته».

(٤١- فصل: فى صلاة الآيات)

(٤١- فصل: فى صلاة الآيات)

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى، وسببها أمور:

الأول والثانى: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة وهى أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كلّ مخوف سماوى أو أرضىّ (): كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة والصيحة والهدّة، والنار التى تظهر فى السماء، والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا- بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلا للأوحدى من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.

[وقت صلاة الآيات]

وأما وقتها: ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى: عدم التأخير إلى تمام

الانجلاء، وتكون أداءً في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير.

وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة: فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداءً() مهما أتى بها إلى آخره.

[كيفية صلاة الآيات]

وأما كيفيتها: فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر.

وتفصيل ذلك: بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمَّ يقرأ الحمد وسورة ثمَّ يركع ثمَّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثمَّ يركع وهكذا حتى يتمّ خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين ثمَّ يقوم للركعة الثانية، فيقرأ الحمد وسورة ثمَّ يركع وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثمَّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها.

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة ثمَّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ() أو أكثر ثمَّ يركع، ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ثمَّ يرفع ويقرأ بعضا آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتمَّ سورة ثمَّ يركع ثمَّ يسجد بعده سجدتين. ثمَّ يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة ثمَّ يركع، ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهّد ويسلّم، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة. ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذ إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمَّ القراءة من حيث قطع. وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

(١ مسألة): لكيفية صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور:

الأُولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامّة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتان: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأولى، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسورة أيضاً مرّتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة حيث إنه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك. والأولى: اختيار الصورة الأولى.

(٢ مسألة): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

(٣ مسألة): يستحب في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات()، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

(٤ مسألة): يستحب أن يكبّر عند كلّ هويٍّ للركوع وكل رفع منه.

(٥ مسألة): يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

[أحكام صلاة الآيات]

(٦ مسألة): هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شكّ في أنه في الأُولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة، نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحلّ، وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها، نعم لو شكّ في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى، أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

(٧ مسألة): الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليوميّة.

(٨ مسألة): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

(٩ مسألة): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمَّ نسي وجب القضاء. وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب.
وأما في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

(١٠ مسألة): إذا علم بالآية وصلّى ثمَّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

(١١ مسألة): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.

(١٢ مسألة): لو شرع في اليوميّة ثمَّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمها ثمَّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ثمَّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكن الأحوط خلافه.

[مستحبات صلاة الآيات]

(١٣ مسألة): يستحبّ في هذه الصلاة أمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مرَّ.

الرابع: إتيانها بالجماعة أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلی تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال ک «يس، ?والنور، والروم، والكهف» ونحوها.

الثامن: إكمال السورة فی كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة فی التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلًا أو نهاراً حتی فی كسوف الشمس علی الأصح.

الحادی عشر: كونها تحت السماء.

الثانی عشر: كونها فی المساجد، بل فی رحبها.

(۱۴ مسألة): لا يبعد استحباب التطويل حتی للإمام وإن كان يستحب له التخفيف فی اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين.

(۱۵ مسألة): يجوز الدخول فی الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو فيه من الركعة الأُولی أو الثانية. وأما إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولی أو بعد الركوع من الثانية فيشكل() الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

(۱۶ مسألة): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما فی اليوميّة.

(۱۷ مسألة): يجری فی هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ وعدم التجاوز عند الشكّ فی جزء أو شرط كما فی اليوميّة.

(۱۸ مسألة): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات: بالعلم، وشهادة العدلين، وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان() بصدقه علی إشكال فی الأخير، لكن لا يترك معه الاحتياط. وكذا فی وقتها ومقدار مكثها.

(۱۹ مسألة): يختصّ وجوب الصلاة بمن فی بلد الآية فلا- يجب علی غيره، نعم يقوی إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد().

(۲۰ مسألة): تجب هذه الصلاة علی كلّ مكلّف إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها والأحوط() قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

(۲۱ مسألة): إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد() وجوب الصلاة.

(۲۲ مسألة): مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط() التعيين ولو إجمالا، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(۲۳ مسألة): المناط فی وجوب القضاء فی الكسوفين فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط() خصوصاً مع الصدق العرفی.

(۲۴ مسألة): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم، ثمَّ بعد مضیّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضیّ الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط القضاء فی الصورتين.

(۴۲– فصل: فی صلاة القضاء)

(۴۲– فصل: فی صلاة القضاء)

يجب قضاء اليوميّة الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتی بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان علی وجه العمد أو كان من الأركان. ولا يجب علی الصبیّ إذا لم يبلغ فی أثناء الوقت، ولا علی المجنون فی تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً، ولا علی المغمی عليه فی تمامه، ولا علی الكافر الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلی ما فات منه حال كفره، ولا علی الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(۱ مسألـة): إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء وإن لم يـدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء. وكـذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضـيّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدّم فى المواقيت.

(۲ مسألة): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلِّ وجب عليه قضاؤها.

(۳ مسألـة): لا فرق فى سـقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصـلًا من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا فى المغمى عليه وإن كان الأحوط() القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصـية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

(۴ مسألـة): المرتـدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعـد عوده إلى الإسـلام، سواء كان عن ملّة أو فطرة وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

(۵ مسألـة): يجب على المخـالف قضـاء مـا فـات منه أو أتى به على وجه يخـالف مـذهبه، بـل وإن كـان على وفـق مـذهبنا أيضـاً على الأحـوط()، وأمـا إذا أتى به على وفق مـذهبه فلاـ قضاء عليه.نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئـذ ولو تركه وجب عليه القضاء()، ولو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط() القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(۶ مسألة): يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

(۷ مسألة): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء() ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

(۸ مسألة): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضـى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

(۹ مسألة): يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معيّن().

(۱۰ مسألة): يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت من ليل أو نهار أو سـفر أو حضـر. ويصـلّى فى السـفر ما فات فى الحضر تماماً، كما أنه يصلّى فى الحضر ما فات فى السفر قصراً.

(۱۱ مسألة): إذا فاتت الصـلاة فى أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصـراً مطلقاً، سواء قضاها فى السـفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

(۱۲ مسألة): إذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

(۱۳ مسألة): إذا فاتت الصـلاة وكان فى أوّل الوقت حاضـراً وفى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصـر والتمام. والأحوط() اختيار ما كان واجباً فى آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[قضاء النوافل]

(۱۴ مسألـة): يسـتحب قضاء النوافل الرواتب اسـتحباباً مؤكّـداً، بل لا يبعـد اسـتحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها. والأَولى قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّـة، ولا يتأكّـد قضاء ما فات حال المرض. ومن عجز عن قضاء الرواتب اسـتحب له الصدقـة عن كلّ ركعتين بمـدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمـدّ، وإن لم يتمكّن فمـدّ لصـلاة الليل ومـدّ لصـلاة النهار، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم وليلة. ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

(۱۵ مسألـة): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميّـة لا بالنسـبة إليها ولا بعضـها مع البعض الآخر: فلو كان عليه قضاء الآيات وقضـاء اليوميّـة يجوز تقـديم أيّهمـا شاء تقـدّم فى الفوائت أو تأخّر. وكـذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقـديم كلّ منهما وإن

تأخّر في الفوات.

[هل يجب الترتيب في القضاء؟]

(۱۶ مسألة): يجب الترتيب() في الفوائت اليوميّة بمعنى: قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا. ولو جهل الترتيب وجب التكرار() إلا أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها. فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات. وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى.

(۱۷ مسألة): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أخرى يصلّي ستة أيّام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

(۱۸ مسألة): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيات من كلّ يوم بالقصر والتمام.

(۱۹ مسألة): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر، يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

(۲۰ مسألة): لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا ـ على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى: أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة لأن المفروض احتمال تعدّده، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

(۲۱ مسألة): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة، ومغرب.

(۲۲ مسألة): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات: فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ بالمغرب، ثمَّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، ثمَّ بركعتين للصبح. وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمَّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح، وإن كان أوّل يومه الظهر تكون الركعتان الأُوليان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات: فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

(۲۳ مسألة): إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء. وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمَّ الظهر والعصر تامّين، ثمَّ ركعتين

مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمَّ العشاء بتمامه. ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(۲۴ مسألة): إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

(۲۵ مسألة): إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أن أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أن عليه ستّاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أن عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشرة صلاة وهكذا. ولا فرق بين أن يبدأ بأيٍّ من الخمس شاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد. والميزان: أن يأتى بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدرى أوّل ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقّن أنه بدأ بأوّل ما فات.

(۲۶ مسألة): إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده. وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

(۲۷ مسألة): لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسَّع ما دام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة فى أداء التكليف والتهاون به.

(۲۸ مسألة): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة فى سعة الوقت لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

(۲۹ مسألة): إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها، أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائتة اليوم قبل الأدائية ولكن لا يكتفى بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتّبة عليها.

(۳۰ مسألة): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له() تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

(۳۱ مسألة): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

(۳۲ مسألة): لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

(۳۳ مسألة): يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكل منها.

(۳۴ مسألة): الأحوط() لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

[مشروعية عبادة المميّز]

(۳۵ مسألة): يستحب تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته.

[ما يجب على الولىّ]

(۳۶ مسألة): يجب على الولىّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر() عليهم، أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة

عدم وجوده فی الخارج لما فيه من الفساد: كالزنا واللواط والغيبة()، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأما المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأَولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

(۴۳– فصل: فی صلاة الاستيجار)

(۴۳– فصل: فی صلاة الاستيجار)

يجوز الاستيجار للصلاة، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم. ولا يجوز الاستيجار ولا ـ التبرّع عن الأحياء فی الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابة عن الأحياء فی بعض المستحبات.

(۱ مسألة): لا يكفی فی تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لا بدّ إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له، ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير فالمتبرّع بتفريغ ذمة الميّت له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفی أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دَينه الذی لله.

(۲ مسألة): يعتبر فی صحة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة، وتحقّقه فی المتبرع لا إشكال فيه. وأما بالنسبة إلى الأجير الذی من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة: إنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفی الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعی القربة كما فی صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديّاً، بل هو توصليّ مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصّلية والتعبّدية.

[وجوب الوصية على من عليه القضاء]

(۳ مسألة): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصی به، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات الماليّة، ويجب على الوصیّ إخراجها من أصل التركة فی الواجبات الماليّة ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل() لا يخلو عن قوّة لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

(۴ مسألة): إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفی فی وجوب الإخراج من التركة.

(۵ مسألة): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصیّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة، إلا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولیّ وإن لم يوص بهما، نعم الأحوط() مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن ممّا يجب على الولیّ أو أوصى إلى غير الولیّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته. وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

(۶ مسألة): لو أوصى بما يجب عليه() من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث. وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الأجير. وأما لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب وإن أوصى به()، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال.

(۷ مسألة): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به: فإن اشتراط المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقى عليه وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

(۸ مسألة): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة بهما فهو، وإلا قدّم الاستيجارى لأنه من قبيل دين الناس().

[شروط الأجير للعبادة]

(۹ مسألة): يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً() بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

(۱۰ مسألة): الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

(۱۱ مسألة): فى كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح. وإن كان لا يبعد() ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

(۱۲ مسألة): لا يجوز استيجار ذوى الأعذار()، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصلاة جالساً ونحوه وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك. ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

(۱۳ مسألة): لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت ففى سقوطه عنه إشكال.

(۱۴ مسألة): لو حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

[هل الأجير يعمل بتكليف نفسه؟]

(۱۵ مسألة): يجب على الأجير أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت() اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان فى مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحّة إذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنّية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتماليّة، نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(۱۶ مسألة): يجوز استيجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفى الجهر والإخفات يراعى حال المباشر: فالرجل يجهر فى الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبه عن الرجل.

(۱۷ مسألة): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّى الاستيجارى إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلاة الاستيجارية احتياطيّة.

(۱۸ مسألة): يجب على القاضى عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب() فى فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له

خصوصاً إذا علم أن الميّت كان عالماً بالترتيب.

(۱۹ مسألة): إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة، يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره. وأنه إن لم يتمّم اليوم والليلة، بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، وإلا لاختلّ الترتيب. مثلاً: إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(۲۰ مسألة): لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً. ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحّة إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

[من أحكام الأجير للعبادات]

(۲۱ مسألة): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر، أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

(۲۲ مسألة): إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت() الإجارة، فيرجع المؤجر() بالأجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة().

(۲۳ مسألة): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل() بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

(۲۴ مسألة): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه() أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال: من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدّم على حق الله.

(۲۵ مسألة): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.

(۲۶ مسألة): يجب تعيين الميّت المنوب عنه ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(۲۷ مسألة): إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

(۲۸ مسألة): إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان، فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح.

(۲۹ مسألة): لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(۳۰ مسألة): إذا علم أنه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط() الاستيجار عنه.

(۴۴– فصل: في قضاء الوليّ)

يجب على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة() على الأصحّ حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر(): من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن من قضائه، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه. وكذا في الصوم لمرض تمكّن

من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكّن من قضائه().

والمراد به: الولـد الأـكبر، فلاـ يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولـد ذكر، ولا على غير الأكبر من الـذكور، ولا على غير الولـد من الأـب والأـخ والعمّ والخـال ونحوهم من الأقـارب، وإن كـان الأـحوط مع فقـد الولـد الأـكبر قضـاء المـذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمَّ الإناث في كلّ طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

(۱ مسألة): إنما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين() من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً.

(۲ مسألـة): لاـ يجب على ولـد الولـد القضـاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميّت ولد.

(۳ مسألة): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(۴ مسألـة): لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

(۵ مسألة): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ، فالوليّ هو الأوّل.

(۶ مسألة): لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

(۷ مسألة): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً، فالوليّ غيره من الذكور() وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

(۸ مسألة): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

(۹ مسألة): لو تساوى الولدان في السنّ قسّط() القضاء عليهما ويكلّف بالكسـر (أي: ما لا يكون قابلاً للقسـمة والتقسـيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحـد) كلّ منهما على الكفايـة، فلهما أن يوقعاه دفعـة ويحكم بصـحة كلّ منهما وإن كان متّحـداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضـاء شـهر رمضـان لاـ يجوز لهمـا() الإفطـار بعـد الزوال، والأـحوط الكفّـارة على كـلّ منهمـا() مع الإفطار بعـده بناءً على وجوبها() في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

(۱۰ مسألة): إذا أوصى الميّت بالاستيجار عنه، سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً().

(۱۱ مسألة): يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

(۱۲ مسألة): إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الوليّ.

(۱۳ مسألة): يجب على الوليّ مراعاة() الترتيب في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

(۱۴ مسألة): المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر لا الميّت، فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأم.

(۱۵ مسألة): في أحكام الشكّ والسـهو يراعى الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميّت() وكـذا في أصل وجوب القضاء، فلو كان مقتضـى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه، يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضـى مـذهبه عـدم الوجوب. وإن كان مقتضـى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميّت فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

(۱۶ مسألـة): إذا علم الوليّ أن على الميّت فوائت ولكن لا يـدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء. وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه.

(۱۷ مسألـة): المـدار في الأكبريّـة على التولّد، لا على انعقاد النطفة. فلو كان أحد الولدين أسـبق انعقاداً والآخر أسـبق تولّداً فالوليّ هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً.

(۱۸ مسألة): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صـلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر وجب()

على الوليّ قضاؤها.

(۱۹ مسألة): الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الوليّ إخبار الميّت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

(۲۰ مسألة): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضىّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلِّى وجب على الوليّ قضاؤها.

(۲۱ مسألة): لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضى عن الميّت وجب() الاستيجار من تركته، وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

(۲۲ مسألة): لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ويتخيّر فى تقديم أيّهما شاء.

(۲۳ مسألة): لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميّت وإن كان أَولى وأحوط.

(۲۴ مسألة): إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء، ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال().

(۲۵ مسألة): إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت، فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه.

(۴۵– فصل: فى الجماعة)

(۴۵– فصل: فى الجماعة)

وهى من المستحبّات الأكيدة فى جميع الفرائض، خصوصاً اليوميّة منها، وخصوصاً فى الأدائيّة ولا- سيما فى الصبح والعشائين، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء. وقد ورد فى فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

ففى الصحيح: «الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذّ (أى: الفرد) بأربع وعشرين درجة».

وفى رواية زرارة: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما يروى الناس أن الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال (عليه السلام): صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفى رواية محمد بن عمارة قال: «أرسلت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة؟ فقال (عليه السلام): الصلاة فى جماعة أفضل» مع أنه ورد: «أن الصلاة فى مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» وفى بعض الأخبار: «ألفين».

بل فى خبر قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمّد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس فى جماعة. قلت: يا جبرئيل ما لأمّتى فى الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتى صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكلّ واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتى صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة».

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشىّ بمائة».

ولا- يخفى أنه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة

يتضاعف بمقداره، وإذا كانت فى مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفة الذى بألف، أو كانت عند الإمام على (عليه السلام) الذى فيه بمائتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل، وكلمّا كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد. ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها.

ففى الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلِّى فى المسجد إلا من علّة، ولا غيبة لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته».

وفى آخر: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لاسيّما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد: لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريّات الدين.

[موارد وجوب الجماعة]

(۱ مسألة): تجب الجماعة فى الجمعة وتشترط فى صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم()، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحّت الصلاة وإن كان متعمّداً ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها() وكذا() إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئاً فى القراءة فى ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين().

[موارد حرمة الجماعة وجوازها]

(۲ مسألة): لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى() إلا فى صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض: كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرّع بها عن الغير، والمأتىّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابى.

(۳ مسألة): يجوز الاقتداء فى كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلِّى الأخرى أيّاً منها كانت، وإن اختلفا فى الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب. فيجوز اقتداء مصلِّى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلِّى الظهر أو العصر، وكذا العكس. ويجوز اقتداء المؤدِّى بالقاضى والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلِّ والعكس، والذى يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلِّى وجوباً، نعم يشكل اقتداء من يصلِّى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبيا، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

(۴ مسألة): يجوز الاقتداء فى اليوميّة أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف، كما يجوز العكس.

(۵ مسألة): لا يجوز الاقتداء فى اليوميّة بصلاة الاحتياط فى الشكوك، والأحوط ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز، بل

الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة()، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

(۶ مسألة): لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلِّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر.

(۷ مسألة): الأحوط عدم اقتداء مصلِّي العيدين بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم.

[أقل عدد تنعقد به الجماعة]

(۸ مسألة): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما: الإمام، سواء كان المأموم رجلًا أو امرأة، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(۹ مسألة): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين() نيّة الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة. وأما المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته وإلا فلا. وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة وتصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع. ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة، فيكفي التعيين الإجمالي: كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته مثلًا من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

(۱۰ مسألة): لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

(۱۱ مسألة): لو شكّ في أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتمّ منفرداً وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً. وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً، وشكّ في أنه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

(۱۲ مسألة): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو: فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته() أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحّت على الأقوى. وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته() أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

(۱۳ مسألة): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر، صحّت صلاتهما. أما لو علم أن نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر، استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد(). ولو شكّا فيما أضمراه، فالأحوط الاستيناف وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد بعد الشكّ.

(۱۴ مسألة): الأقوى() والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث()، بل ولو لتذكّر حدث سابق، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً: كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على

الاقتداء به لما یأتی من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

(۱۵ مسألة): لا یجوز() للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

[العدول إلی الانفراد]

(۱۶ مسألة): یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً فی جمیع أحوال الصلاة علی الأقوی وإن کان ذلک من نیّته فی أوّل الصلاة، لکن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنیویّة خصوصاً فی الصورة الثانیة.

(۱۷ مسألة): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءة، بل لو کان فی أثناء القراءة یکفیه بعد نیّة الانفراد قراءة ما بقی منها وإن کان الأحوط استینافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء.

(۱۸ مسألة): إذا أدرک الإمام راکعاً یجوز له الائتمام والرکوع معه، ثمَّ العدول إلی الانفراد اختیاراً، وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذ خصوصاً إذا کان ذلک من نیّته أوّلاً.

(۱۹ مسألة): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمَّ صلاته، فنوی الاقتداء به فی صلاة أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعة أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعة جاز ولکنه خلاف الاحتیاط.

(۲۰ مسألة): لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام، نعم لو تردّد فی الانفراد وعدمه ثمَّ عزم علی عدم الانفراد صحّ، بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیّة الانفراد بلا فصل وإن کان الأحوط عدم العود مطلقاً.

(۲۱ مسألة): لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا، بنی علی عدمه.

(۲۲ مسألة): لا یعتبر فی صحّة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة، بل یکفی قصد القربة فی أصل الصلاة، فلو کان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنیوی ولکن کان قاصداً للقربة فی أصل الصلاة صحّ(). وکذا إذا کان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر علیه أو الفرار من الوسوسة أو الشکّ أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویة، صحّت صلاته مع کونه قاصداً للقربة فیها، نعم لا یترتّب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فیها.

(۲۳ مسألة): إذا نوی الاقتداء بمن یصلِّی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلاً: کما إذا کانت نافلة أو صلاة الآیات مثلاً فإن تذکّر قبل الإتیان بما ینافی صلاة المنفرد عدل إلی الانفراد وصحت وکذا تصحّ إذا تذکّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، وإلاّ بطلت().

[ادراک الإمام فی الرکوع]

(۲۴ مسألة): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع، أو أدرکه فی أوّل الرکعة أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاة إلی أن رکع جاز له الدخول معه وتحسب له رکعة، وهو منتهی ما تدرک به الرکعة فی ابتداء الجماعة علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام رأسه وإن کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی. فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل وکذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس وإن لم یخرج بعد عن حدّه علی الأحوط.

وبالجملة: إدراک الرکعة فی ابتداء الجماعة یتوقّف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه، وأما فی الرکعات الأخر فلا یضرّ عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فی السجود أیضاً، هذا إذا دخل فی الجماعة بعد رکوع الإمام وأما إذا دخل فیها من أوّل الرکعة أو أثنائها واتّفق أنه تأخّر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته. فما هو المشهور: من أنه لا بدّ من إدراک رکوع الإمام فی الرکعة الأُولی للمأموم فی ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له رکعة، مختص بما إذا دخل فی الجماعة فی حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة، لا فیما إذا دخل فیها من أوّل الرکعة أو أثنائها وإن صرّح بعضهم

بالتعميم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة().

(۲۵ مسألة): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته()، بل وكذا لو شكّ فى إدراكه وعدمه. والأحوط() فى صورة الشكّ: الإتمام والإعادة، أو العدول إلى النافلة والإتمام ثمَّ اللحوق فى الركعة الأخرى.

(۲۶ مسألة): الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحّت وإلّا بطلت().

(۲۷ مسألة): لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، أو قبل أن يصل إلى حد الركوع، لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء. ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

(۲۸ مسألة): إذا أدرك الإمام وهو فى التشهّد الأخير() يجوز له الدخول معه: بأن ينوى ويكبّر ثمَّ يجلس معه ويتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّى من غير استيناف للنيّة والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

(۲۹ مسألة): إذا أدرك الإمام فى السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة() وأراد إدراك فضل الجماعة: نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة() ولا يكتفى بتلك النية والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأوّل ثمَّ الاستئناف بالإعادة.

(۳۰ مسألة): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى وكبّر فى موضعه وركع ثمَّ مشى فى ركوعه أو بعده أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف فى صفٍّ وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشى إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوٍّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً. والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشى، بل له المشى متخطّياً على وجه لا تنمحى صورة الصلاة، والأحوط() ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره.

(۴۶– فصل: فى شرائط الجماعة)

(۴۶– فصل: فى شرائط الجماعة)

يشترط فى الجماعة مضافاً إلى ما مرّ فى المسائل المتقدّمة أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى اتّصاله بالإمام كمن فى صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن فى صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو فى بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً()، بشرط أن تتمكّن من المتابعة: بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا، وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما فى الرجل.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً كالأبنية ونحوها، لا انحداريّاً على الأصحّ، من غير فرق

بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر، ولا بالعلوّ الانحدارى حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض. وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير().

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العادة، إلا إذا كان فى صفّ متّصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب، أو كان فى صفّ ليس بينه وبين الصفّ المتقدّم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهى إلى القريب. والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التى تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد: بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، فلو تقدّم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته() إن بقى على نية الائتمام، والأحوط تأخّره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة. ولا بأس بعد تقدّم الإمام فى الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام فى ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفى.

[مسائل فى شرائط الجماعة]

(۱ مسألة): لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة فى أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(۲ مسألة): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

(۳ مسألة): إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى() عدم جوازه للصدق.

(۴ مسألة): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعدّ من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة.

(۵ مسألة): الشبّاك لا يعدّ من الحائل وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع فى هذه الصورة لا يخلو عن قوّة() لصدق الحائل معه.

(۶ مسألة): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصفّ المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاة إذا كانوا متهيّئين لها.

(۷ مسألة): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطوليّة الصفّ الثانى مثلاً من الأوّل.

(۸ مسألة): لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار ونحوه، لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصفّ على الأقوى وإن كان الأحوط العدم. وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصفّ من جانبيه، فإن الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

(۹ مسألة): لا يصحّ اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلا إذا كان متّصلاً بمن لم تحل الأسطوانة بينهم، كما أنه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

(۱۰ مسألة): لو تجدّد الحائل فى الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

(۱۱ مسألة): لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة

المنفرد أتمّ منفرداً وإلا بطلت().

(١٢ مسألة): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين لاستقرار المنع حينئذ.

(١٣ مسألة): لو شكّ فى حدوث الحائل فى الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه. وأما لو شكّ فى وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(١۴ مسألة): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟ فيه وجهان: والأحوط() كونه مانعاً من الأوّل، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

(١۵ مسألة): إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فى صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخّرين.

(١۶ مسألة): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء().

[عدم الفصل بين صفوف المصلّين]

(١٧ مسألة): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين: بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم، وإلا صحّ. وأما الصفّ الأوّل فلا بدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(١٨ مسألة): لو تجدّد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً وإن لم يلتفت وبقى على نيّة الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحّت.

(١٩ مسألة): إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد، إلا إذا عاد المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ.

(٢٠ مسألة): الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم فى الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين للجماعة، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم وإن كان الأحوط خلافه، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(٢١ مسألة): إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة ولا يضرّ، كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر.

(٢٢ مسألة): لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته.

(٢٣ مسألة): إذا شكّ فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه، وإن شكّ فى تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه، إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب: كما إذا كان قريباً من الإمام الذى يريد أن يأتمّ به فشكّ فى أنه تقدّم عن مكانه أم لا.

(٢۴ مسألة): إذا تقدّم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاة سهواً أوجهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

(٢۵ مسألة): يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

(۴۷- فصل: فى أحكام الجماعة)

(۴۷- فصل: فى أحكام الجماعة)

(۱ مسألة): الأحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الأُولیین من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله. وأما فى الأُوليين من الجهريّة فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قوىّ لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً. وأما فى الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما، سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع.

(۲ مسألة): لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

(۳ مسألة): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً.

(۴ مسألة): إذا قرأ بتخيّل أن المسموع غير صوت الإمام ثمَّ تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريّة.

(۵ مسألة): إذا شكّ فى السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز.

(۶ مسألة): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا يجب المبادرة إلى القيام حال قراءته فيجوز أن يطيل سجوده() ويقوم بعد أن يقرأ الإمام فى الركعة الثانية بعض الحمد.

[لا يجوز تقدّم المأموم على الإمام]

(۷ مسألة): لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال، بل يجب متابعته، بمعنى: مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

(۸ مسألة): وجوب المتابعة تعبّدىّ وليس شرطاً فى الصحّة() فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً إذا كان التخلّف فى ركنين، بل فى ركن، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

(۹ مسألة): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك، وإن لم يعد أثم() وصحّت صلاته لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر هذا. ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، وأما فى السجدة الواحدة فلا.

(۱۰ مسألة): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمَّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فالظاهر() بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم. وأما فى السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

(۱۱ مسألة): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجدة فتخيّل أنها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية، وإن تخيّل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأُولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصلاة فى الصورتين بعد

الإتمام.

(١٢ مسألة): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كلّ من الركوعين أو السجودين: بأن يأتي بالذكر ثمَّ يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد()، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام. كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

(١٣ مسألة): لا ـ يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع، وخصوصاً في التسليم، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام. هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط() تأخّره عنه، بمعنى: أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمّل.

(١۴ مسألة): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر، كان منفرداً فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها.

(١۵ مسألة): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوّته ونحو ذلك.

(١۶ مسألة): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

(١٧ مسألة): إذا ركع المأموم ثمَّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه، وهكذا في نظائر ذلك.

[ما يتحمّله الإمام عن المأموم]

(١٨ مسألة): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأُولين إذا ائتم به فيهما، وأما في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته. وإذا لم يدرك الأُولين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أُوليا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه. وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود، أو قصد الانفراد، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

(١٩ مسألة): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأُولى منه وفي التشهّد، والأحوط() التجافي فيه، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهّد وإن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً. وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة من أنه يتمّها ويلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها.

(٢٠ مسألة): المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة: ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا ـ يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(۲۱ مسألـة): إذا اعتقـد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صـلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلك، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(۲۲ مسألـة): يجب الإخفات فی القراءة خلف الإمام وإن كانت الصـلاة جهريّـة، سواء كان فی القراءة الاسـتحبابيّة كما فی الأُولیين مع عـدم سـماع صوت الإمام، أو الوجوبيّـة كما إذا كان مسـبوقاً بركعة أو ركعتين. ولو جهر جاهلاً أو ناسـياً لم تبطل صـلاته، نعم لا يبعد استحباب الجهر() بالبسملة كما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

(۲۳ مسألة): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشـهّد فی الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام ويتشـهّد ثمَّ يلحقه فی القيام أو فی الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فيأتی بها ويكتفی بالمرّة ويلحقه فی الركوع أو السجود. وكذا يجب عليه التخلّف عنه فی كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمَّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءة فی الأُوليين.

(۲۴ مسألـة): إذا أدرك المـأموم الإمـام فی الأخيرتين فـدخل فی الصـلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قراءة الفاتحـة والسورة إذا أمهله لهما وإلا كفته الفاتحـة علی ما مرّ. ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

(۲۵ مسألـة): إذا حضـر المأموم الجماعـة ولم يـدر أن الإمام فی الأُوليين أو الأخيرتين، قرأ الحمد والسورة بقصد القربة: فإن تبيّن كونه فی الأخيرتين وقعت فی محلها، وإن تبيّن كونه فی الأُوليين لا يضرّه ذلك.

(۲۶ مسألـة): إذا تخيّل أن الإمـام فی الأُوليين فترك القراءة ثمَّ تبيّن أنه فی الأخيرتين: فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمـد فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحّت صلاته. وإذا تخيّل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثمَّ تبيّن كونه فی الأُوليين فلا بأس ولو تبيّن فی أثنائها لا يجب إتمامها.

(۲۷ مسألة): إذا كان مشـتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولی منها جاز له قطعها، بل استحب له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة.

ولو كان مشـتغلاً بالفريضـة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعـة اسـتحب له العدول بها إلی النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محـلّ العـدول: بأن دخل فی ركوع الثالثـة، بل الأحوط عـدم العـدول إذا قام للثالثـة وإن لم يـدخل فی ركوعها. ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعـة ولو الركعـة الأُولی منهـا جاز له القطع بعـد العـدول إلی النافلـة علی الأقوی، وإن كان الأحوط عـدم قطعها بل إتمامهـا ركعتين وإن اسـتلزم ذلـك عـدم إدراك الجماعـة فی ركعـة أو ركعتين، بل لو علم عـدم إدراكها أصـلاً إذا عـدل إلی النافلة وأتمّها، فالأَولی والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة ثمَّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

(۲۸ مسألة): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفريضة إلی النافلة لإدراك الجماعة بين: كون الفريضة التی اشـتغل بها ثنائيّة، أو غيرها. ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيّة.

(۲۹ مسألة): لو قام المأموم مع الإمام إلی الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سـجدة أو سـجدتين أو تشـهّداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتـدارك. وحينئـذ فإن لم يخرج عن صـدق الاقتـداء وهيئـة الجماعـة عرفاً فيبقی علی نيّة الاقتداء وإلا فينوی الانفراد.

(۳۰ مسألـة): يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات السـتّ الافتتاحية قبل تحريم الإمام ثمَّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[لو اختلف الإمام والمأموم فی المسائل]

(۳۱ مسألـة): يجوز اقتـداء أحـد المجتهـدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فی المسائل الظنّية المتعلّقة بالصـلاة إذا لم

يستعملا محل الخلاف واتّحدا فى العمل. مثلاً: إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب.

بل وكذا يجوز() مع المخالفة فى العمل أيضاً فى ما عدا ما يتعلق بالقراءة فى الركعتين الأُوليين التى يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّية حيث إن معتقد كلّ منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً.

وأما فيما يتعلّق بالقراءة فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل، لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه. مثلاً: إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدٍّ لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة فى الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة فى عهدة الإمام ويكفى خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

(۳۲ مسألة): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات: ككونه على غير وضوء، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

(۳۳ مسألة): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّة عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه. وحينئذ: فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس وإن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة. هذا ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام، أو شكّ فى أنه نجس عند الإمام أم لا: بأن كان من المسائل الخلافيّة فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

(۳۴ مسألة): إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً، أو غير متطهّر، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّة عنها فى بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان الجماعة() لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد() ركناً أو نحوه ممّا يخل بصلاة المنفرد للمتابعة. وإذا تبيّن ذلك فى الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة فى هذا الفرض، بل فى الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً إلى آخره.

(۳۵ مسألة): إذا نسى الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته حتى لو كان المنسىّ ركناً إذا لم يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصلاة. وأما إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقى محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه، وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسىّ ركناً أو قراءة() فى مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها: بأن كان قبل الركوع ولم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام.

(۳۶ مسألة): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك: فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه().

(۳۷ مسألة): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً

للتقلید إذا کانا مقصّرین فی ذلک، بل مطلقاً على الأحوط() إلّا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع() من حیث إنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ویترک کلّ ما هو محتمل المانعیّة، لکنّه فرض بعید لکثرة ما یتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والکیفیّات وإن کان آتیاً بجمیع أفعالها وأجزائها، ویشکل() حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده.

(۳۸ مسألة): إذا دخل الإمام فی الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاکّ فیه، لا یجوز له الائتمام فی الصلاة، نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به، نعم لو دخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاة للوقت أو عمل بظنٍّ غیر معتبر() لا یجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول فی الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصورة لأنه مختص بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر.

(۴۸– فصل: فی شرائط إمام الجماعة)

(۴۸– فصل: فی شرائط إمام الجماعة)

(۱ مسألة): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدین، والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع.

(۲ مسألة): لا بأس بإمامة المتیمّم للمتوضّئ، وذی الجبیرة لغیره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغیره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغیرهما فضلاً عن مثلهم، وکذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(۳ مسألة): لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءة فی غیر المحلّ الذی یتحمّلها الإمام عن المأموم کالرکعتین الأخیرتین على الأقوى، وکذا لا بأس بالایتمام بمن لا یحسن ما عدا القراءة من الأذکار الواجبة والمستحبة التی لا یتحمّلها الإمام عن المأموم إذا کان ذلک لعدم استطاعته غیر ذلک.

(۴ مسألة): لا یجوز إمامة من لا یحسن القراءة لمثله إذا اختلفا فی المحلّ الذی لم یحسناه، وأما إذا اتّحدا فی المحلّ فلا یبعد الجواز وإن کان الأحوط العدم، بل لا یترک الاحتیاط مع وجود الإمام المحسن. وکذا لا یبعد جواز إمامة غیر المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أیضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف فیقرأ لنفسه بقیّة القراءة، لکن الأحوط العدم، بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصورة أیضاً.

(۵ مسألة): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکّن من کمال الإفصاح بالحروف أو کمال التأدیة إذا کان متمکّناً من القدر الواجب فیها وإن کان المأموم أفصح منه.

(۶ مسألة): لا یجب على غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن کان هو أحوط، نعم یجب() ذلک على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه کما مرَّ سابقاً.

(۷ مسألة): لا یجوز إمامة الأخرس لغیره وإن کان ممّن لا یحسن، نعم یجوز إمامته لمثله وإن کان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیره، بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورة.

(۸ مسألة): یجوز إمامة المرأة لمثلها، ولا یجوز للرجل ولا للخنثى.

(۹ مسألة): یجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى.

(۱۰ مسألة): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ.

(۱۱ مسألة): الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعی بعد التوبة والأعرابی إلا لأمثالهم، بل مطلقاً وإن کان الأقوى الجواز فی الجمیع مطلقاً.

[العدالة ومعناها]

(۱۲ مسألة): العدالة: ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكة.

(۱۳ مسألة): المعصية الكبيرة هى: كلّ معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصى المذكورة فى محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً أو ورد فى الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً فى أنفس أهل الشرع.

(۱۴ مسألة): إذا شهد عدلان() بعدالة شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها.

(۱۵ مسألة): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد()، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به()، أو من اقتداء جماعة مجهولين به. والحاصل: أنه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أىّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة() والمعرفة بالمسائل، لا من الجهّال ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

(۱۶ مسألة): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.

(۱۷ مسألة): الإمام الراتب فى المسجد أَولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه لكن الأَولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأَولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشمىّ أولى من غيره المساوى له فى الصفات.

(۱۸ مسألة): إذا تشاحّ الأئمّة رغبة فى ثواب الإمامة لا لغرض دنيوىّ، رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعىّ لا لأغراض دنيويّة. وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأَولى: ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ثمَّ الأفقه فى أحكام الصلاة، ومع التساوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمَّ الأسنّ فى الإسلام، ثمَّ من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعيّة. والظاهر: أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأَولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور. لكن إذا تعدّد المرجّح فى بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها فى تحصيل الأَولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً. فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة: من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثمَّ اختيار الأرجح فالأرجح.

(۱۹ مسألة): الترجيحات المذكورة إنّما هى من باب الأفضليّة والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتّى فى أولويّة الإمام الراتب الذى هو صاحب المسجد()، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره فى الإمامة.

(۲۰ مسألة): يكره إمامة الأجذم، والأبرص، والأغلف المعذور فى ترك الختان، والمحدود بحد شرعى بعد توبته، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمّم للمتطهّر، والحائك والحجّام والدبّاغ إلا لأمثالهم، بل الأَولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل وكل كامل للأكمل.

(۴۹- فصل: فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها)

(۴۹ – فصل: فی مستحبات الجماعة ومکروهاتها)

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً، وخلفه إن کانوا أکثر. ولو کان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها محاذیاً لرکبة الإمام أو قدمه، ولو کنّ أزید وقفن خلفه، ولو کان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أکثر وقف الرجل عن یمین الإمام والامرأة خلفه، ولو کانوا رجالاً ونساءً اصطفّوا خلفه واصطفّت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذکورات. هذا إذا کان الإمام رجلاً وأما فی جماعة النساء فالأَولی وقوفهنّ صفاً واحداً أو أزید من غیر أن تبرز إمامهنّ من بینهنّ.

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصفّ.

الثالث: أن یکون فی الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزیّة فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصفّ الأوّل فإنه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها. هذا فی غیر صلاة الجنازة وأما فیها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فیها والمحاذاة بین المناکب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض: بأن لا یکون ما بینها أزید من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن یصلّی الإمام بصلاة أضعف من خلفه: بأن لا ـ یطیل فی أفعال الصلاة من القنوت والرکوع والسجود، إلا إذا علم حبّ التطویل من جمیع المأمومین.

التاسع: أن یشتغل المأموم المسبوق، بتمجید الله تعالی بالتسبیح والتهلیل والتحمید والثناء إذا أکمل القراءة قبل رکوع الإمام، ویبقی آیة من قراءته لیرکع بها.

العاشر: أن لا یقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم، بل یبقی علی هیئة المصلّی حتی یتمّ من خلفه صلاته من المسبوقین أو الحاضرین لو کان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط. ویستحب له أن یستنیب من یتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ویکره استنابة المسبوق برکعة أو أزید، بل الأَولی عدم استنابة من لم یشهد الإقامة.

الحادی عشر: أن یسمع الإمام من خلفه القراءة الجهریّة والأذکار ما لم یبلغ العلو المفرط.

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظاراً للدّاخلین، ثمَّ یرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمین».

الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذّن قد قامت الصلاة.

وأما المکروهات فأمور أیضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فی صفّ وحده مع وجود موضع فی الصفوف، ومع امتلائها فلیقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی: التنفّل بعد قول المؤذّن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع فی الإقامة.

الثالث: أن یخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعیة المأثورة فلا.

الرابع: التکلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» بل یکره فی غیر الجماعة أیضاً کما مرّ، إلا أن الکراهة فیها أشدّ، إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتّی ولیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدّم یا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما یقوله بعضاً أو کلاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعکس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف کالایتمام فی الصبح والمغرب

فلا- كراهة. وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف: كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[مسائل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها]

(۱ مسألة): يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر: بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام. والأحوط الاقتصار على صورة لا- تفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال() من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

(۲ مسألة): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(۳ مسألة): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبيّن له الحال: فإن كان في الثالثة أتى بالبقيّة وصحّت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمَّ يسجد سجدتي السهو لكلّ واحد من الزيادات() من قوله: «بحول الله» وللقيام، وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

(۴ مسألة): إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرّد التوبة.

(۵ مسألة): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها. وإن علم أنها من اليوميّة لكن لم يدر أنها أيّة صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أيّ ركعة كما مرّ.

(۶ مسألة): القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة: كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمَّ عاد للمتابعة ثمَّ رفع أيضاً سهواً ثمَّ عاد، فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام. وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(۷ مسألة): إذا كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينيّاً والمأموم منحصر بمن يصلّي احتياطيّاً، يشكل() إجراء حكم الجماعة: من اغتفار زيادة الركن، ورجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه، لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا- بأس بجريان حكم الجماعة، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلا أنه حكم شرعيّ ظاهريّ، بخلاف الاحتياط فإنه إرشاديّ وليس حكماً ظاهرياً. وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعيّ فهي في ظاهر الشرع صلاة.

(۸ مسألة): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد أو في السلام الأوّل لا يلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفاً.

(۹ مسألة): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمَّ يقوم إلى الرابعة.

(۱۰ مسألة): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأُوليين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط.

(۱۱ مسألة): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمَّ شكّ في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب. وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ()

فی أنه موجب للفسق أم لا.

(۱۲ مسألة): يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ السابق، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى.

(۱۳ مسألة): يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة فی أوّل الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.

(۱۴ مسألة): يستحب الجماعة فی السفينة الواحدة وفی السفن المتعدّدة للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة فی بطون الأودية.

(۱۵ مسألة): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شیء.

(۱۶ مسألة): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

(۱۷ مسألة): الأحوط ترك القراءة فی الأُوليين من الإخفاتيّة وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ.

(۱۸ مسألة): يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين.

(۱۹ مسألة): إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً فی الواقع وإن كانت صحيحة فی ظاهر الشرع، يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة. وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثمَّ وجد من يصلّی تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّی غير تلك الصلاة: كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّی العصر جماعة، لكن القدر المتيقّن الصورة الأُولى، وأما إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل() استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفردين ثمَّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلِّ.

(۲۰ مسألة): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأُولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة.

(۲۱ مسألة): فی المعادة إذا أراد نيّة الوجه، ينوی الندب() لا الوجوب على الأقوى.

(۵۰– فصل: فی الخلل الواقع فی الصلاة)

(۵۰– فصل: فی الخلل الواقع فی الصلاة)

أی: الإخلال بشیء ممّا يعتبر فيها وجوداً، أو عدماً.

(۱ مسألة): الخلل إما أن يكون: عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إكراه، أو بالشكّ.

ثمّ إما أن يكون بزيادة، أو نقيصة.

والزيادة: إما بركن، أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فی غير الركعة الثانية، أو فيها فی غير محلها، أو بركعة.

والنقيصة: إما بشرطٍ ركن كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرطٍ غير ركنٍ، أو بجزءٍ ركنٍ، أو غير ركن، أو بكيفية كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.

(۲ مسألة): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة بأقسامه() من الزيادة والنقيصة، حتى بالإخلال بحرف من القراءة، أو الأذكار، أو بحركة، أو بالموالاة بين حروف كلمة، أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً، أو اضطراراً لسعال، أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمّداً.

(۳ مسألة): إذا حصل الإخلال بزيادة، أو نقصان جهلاً بالحكم: فإن كان بترك شرطٍ ركنٍ كالإخلال بالطهارة الحدثيّة، أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً، أو إلى اليمين، أو اليسار، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة، أو ركوع، أو غيرهما من الأجزاء الركنية،

أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى() إجراء حكم السهو عليه.

(۴ مسألة): لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة، أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها()، ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة: كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

[الإخلال سهواً بالشرائط أو الأركان]

(۵ مسألة): إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً بأن ترك الوضوء، أو الغسل، أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكّر في الأثناء، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء، أو شرط.

(۶ مسألة): إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّى إلى اليمين، أو اليسار، أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء().

(۷ مسألة): إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن، أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم()، أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء() مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحّت، وقد مرّ التفصيل سابقاً.

(۸ مسألة): إذا أخلّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا() لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة: من المأكولية وعدم كونه حريراً، أو ذهبا ونحو ذلك.

(۹ مسألة): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط() فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

(۱۰ مسألة): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً: إما لنجاسته، أو كونه من المأكول، أو الملبوس، لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

(۱۱ مسألة): إذا زاد ركعةً، أو ركوعاً، أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام سهواً() بطلت الصلاة، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع، أو السجدتين في الجماعة. وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان: كسجدة واحدة، أو تشهّد، أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو(). وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع، أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصوّر زيادة النيّة بناء على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

(۱۲ مسألة): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

(۱۳ مسألة): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين: أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة، أو جلس بمقدارها كذلك، أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

(۱۴ مسألة): إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة()، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى.

(۱۵ مسألة): لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً: كالحدث والاستدبار. وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان()، لكن الأحوط التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد، أو بعضه وللتسليم المستحبّ.

(۱۶ مسألة): لو نسى النيّة، أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكّر فى الأثناء، أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف، وكذا لو نسى القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتّصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

(۱۷ مسألة): لو نسى الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا قام وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعة.

[الإخلال سهواً بغير الأركان]

(۱۸ مسألة): لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذٍ: فإن لم يبق محلّ التدارك وجب ()عليه سجدتا السهو للنقيصة، وفى نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتى السهو، وإن بقى محلّ التدارك وجب العود للتدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة().

وفوت محلّ التدارك: إما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن، وإما بكون محلّه فى فعل خاص جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر فى الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذكّر بعد السلام الواجب.

فلو نسى القراءة، أو الذكر، أو بعضهما، أو الترتيب فيهما، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محلّ التدارك، فيتّم الصلاة ويسجد سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء.

وإن تذكّر قبل الدخول فى الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم فى نسيان القيام حال القراءة، أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطا فيها، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال فى الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئيّة.

ولو نسى الذكر فى الركوع، أو السجود، أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع، أو قبل الخروج عن مسمَّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسىّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا() لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود.

ولو نسى الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محلّه، وأما لو تذكّر قبله فلا يبعد() وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنه كذلك() لو نسى الانتصاب من السجدة الأولى وتذكّر بعد الدخول فى الثانية، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

ولو نسى الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ وإن لم يدخل فى السجدة، كما مرّ نظيره.

ولو نسى السجدة الواحدة، أو التشهّد وذكر بعد الدخول فى الركوع، أو بعد السلام فات محلّهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما.

ولو نسى الطمأنينة فى التشهّد فالحال كما مرّ من أن الأحوط() الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ خصوصا إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

(۱۹ مسألة): لو كان المنسىّ الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة، أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط() إذا لم يدخل فى الركوع.

(۵۱- فصل: فى الشكّ)

(۵۱- فصل: في الشكّ)

وهو: إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها؟

[الشك في أصل الصلاة]

(۱ مسألة): إذا شكّ في أنه هل صلّى أم لا؟ فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلّى، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في الصلاتين.

وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنه صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا؟ أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنه صلّى الظهر أم لا؟ ولو علم أنه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا فيحتمل ()جواز البناء على أنه صلّاها لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشكّ في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها، أو شكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

(۲ مسألة): إذا شكّ في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزَّل منزلة تمام الوقت، أو لا؟ وجهان: أقواهما () الأول. أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

(۳ مسألة): لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أن حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت، أو في خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(۴ مسألة): إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

(۵ مسألة): لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنه صلّى الظهر أم لا: فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء() على عدم الإتيان بها.

(۶ مسألة): إذا علم أنه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر، أو العصر ولم يدر المعيّن منها، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواء كان في الوقت، أو في خارجه، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر، ولو علم أنه صلّى إحدى العشائين ولم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما، سواء كان في الوقت، أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء.

(۷ مسألة): إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، وكذا إذا شكّ واعتقد أنه خارج الوقت ثمّ تبيّن أن شكه كان في أثناء الوقت، وأما إذا شكّ واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً، أو سهواً ثمّ تبيّن أن شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(۸ مسألة): حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل() بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسيّ فالظاهر أنه يبنى على الإتيان وإن كان في الوقت.

[الشك في الشرائط أو أفعال الصلاة]

(۹ مسألة): إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها. فإن كان قبل الشروع فلا بدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول، وكذا إذا كان في الأثناء()، وإن كان بعد الفراغ منها حكم

بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

(۱۰ مسألة): إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة: فإمّا أن يكون قبل الدخول في غير المرتّب عليه، وإما أن يكون بعده.

فإن كان قبله وجب الإتيان: كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد. وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها()، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت.

وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأُوليين والأخيرتين على الأصح.

والمراد بالغير: مطلق الغير، المترتّب على الأول: كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أوّل الفاتحة، أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها.

ولاـ فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً، أو مستحباً: كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب.

والظاهر: عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها، فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت، نعم لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهّد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

(۱۱ مسألة): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهّد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام، أو جلوس للسجدة، أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.

[الشك في صحة ما أتى به]

(۱۲ مسألة): لو شكّ في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان: فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً وإن كان الأحوط الإتمام والاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة، أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

(۱۳ مسألة): إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة()، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به: فإن كان محلّ تدارك المنسى باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة().

(۱۴ مسألة): ذا شكّ في التسليم: فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى، أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به().

(۱۵ مسألة): إذا شكّ المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا: فإن كان بهيئة المصلّي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

(۱۶ مسألة): إذا شكّ وهو في فعل: في أنه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا لم يلتفت، وكذا لو شكّ في أنه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنه سها عنه أو لا.

نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

(۵۲– فصل: فی الشکّ فی الرکعات)

[الشکوک الموجبة للبطلان]

(۱ مسألة): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة:

أحدها: الشکّ فی الصلاة الثنائیة کالصبح وصلاة السفر.

الثانی: الشکّ فی الثلاثیة کالمغرب.

الثالث: الشکّ بین الواحدة والأزید.

الرابع: الشکّ بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین.

الخامس: الشکّ بین الاثنتین والخمس، أو الأزید وإن کان بعد الإکمال().

السادس: الشکّ بین الثلاث والست، أو الأزید.

السابع: الشکّ بین الأربع والست، أو الأزید.

الثامن: الشکّ بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلَّی.

[الشکوک الصحیحة]

(۲ مسألة): الشکوک الصحیحة تسعة فی الرباعیة:

أحدها: الشکّ بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعة ویتم صلاته ثمّ یحتاط برکعة من قیام، أو رکعتین من جلوس، والأحوط: اختیار الرکعة من قیام. وأحوط منه: الجمع بینهما بتقدیم الرکعة من قیام. وأحوط من ذلک: استیناف الصلاة مع ذلک. ویتحقق إکمال السجدتین بإتمام الذکر الواجب من السجدة الثانیة علی الأقوی، وإن کان الأحوط إذا کان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة، وکذا فی کلّ مورد یعتبر إکمال السجدتین.

الثانی: الشکّ بین الثلاث والأربع فی أیّ موضع کان، وحکمه کالأول إلا أن الأحوط هنا اختیار الرکعتین من جلوس ومع الجمع تقدیمهما علی الرکعة من قیام.

الثالث: الشکّ بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال، فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته ثمّ یحتاط برکعتین من قیام.

الرابع: الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال، فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس والأحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

الخامس: الشکّ بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع ویتشهّد ویسلّم ثمّ یسجد سجدتی السهو.

السادس: الشکّ بین الأربع والخمس حال القیام، فإنه یهدم() ویجلس ویرجع شکّه إلی ما بین الثلاث والأربع فیتمّ صلاته ثمّ یحتاط برکعتین من جلوس، أو رکعة من قیام.

السابع: الشکّ بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام ویرجع شکّه إلی ما بین الاثنتین والأربع فیبنی علی الأربع ویعمل عمله.

الثامن: الشکّ بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فیهدم القیام ویرجع شکّه إلی الشکّ بین الاثنتین والثلاث والأربع فیتمّ صلاته ویعمل عمله.

التاسع: الشکّ بین الخمس والست حال القیام، فإنه یهدم القیام فیرجع شکّه إلی ما بین الأربع والخمس، فیتمّ ویسجد سجدتی السهو مرّتین إن() لم یشتغل بالقراءة، أو التسبیحات، وإلا فثلاث مرّات، وإن قال: «بحول الله» فأربع مرّات: مرّة للشک بین الأربع والخمس،

وثلاث مرّات لكل من الزيادات من قوله «بحول الله» والقيام والقراءة، أو التسبيحات.
والأحوط فى الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أن الأحوط فى الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف.

[مسائل فى الشكوك الصحيحة]

(٣ مسألة): الشكّ فى الركعات ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً: كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثمّ الإعادة.
وفى مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.
(۴ مسألة): لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان، أو البناء بمجرّد حدوثه، بل لا بدّ من التروّى() والتأمّل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشكّ، بل الأحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروّى إلى أن تنمحى صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم، أو الظنّ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.
(۵ مسألة): المراد بالشكّ فى الركعات تساوى الطرفين لا ما يشتمل الظنّ، فإنه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الأُوليين والأخيرتين.
(۶ مسألة): فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين: كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا شكّ مع ذلك فى إتيان السجدتين، أو إحداهما وعدمه: إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام، أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول فى القيام، أو التشهّد لم تبطل لأنه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال. ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين، أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة خصوصا مع المقارنة، أو تقدّم الشكّ فى الركعة.
(۷ مسألة): فى الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة، أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع، أو بعده.
(۸ مسألة): إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير: فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشكّ الثانى، وكذا العكس() فإنه يعمل بالأخير.
(۹ مسألة): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ، أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً، وكذا لو حصل له حالة فى أثناء الصلاة وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكّاً، أو ظنّاً بنى على أنه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وبنى على أنه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً.

مثلاً: لو علم أنه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشكّ، يبنى على الحالة الفعلية. وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشكّ فى أنه حصل له الظنّ به، أو كان من باب البناء فى الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وإن كان أحوط.
(۱۰ مسألة): لو شكّ فى أن شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثانى. مثلاً: لو علم أنه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل فى فعل آخر، أو ركعة أخرى شكّ فى أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلاً، أو بعده حتى يكون صحيحاً،

بنى على أنه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(۱۱ مسألة): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة إن شكّه هل كان موجباً للركعة: بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين: بأن كان بين الاثنتين والأربع؟ فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة().

(۱۲ مسألة): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشكّ في الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس: فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع، وهو: ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثمّ الإعادة()، وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلَّى.

(۱۳ مسألة): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشّك في أنه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعليّة فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.

[وظيفة الجاهل أو الناسي لحكم الشك]

(۱۴ مسألة): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة، أو نسيانها: فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه، وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

(۱۵ مسألة): لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه، لأن الشكّ الأول قد زال والشكّ الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة الصلاة.

لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع، أو عكس الصورتين. وأما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه في الصلاة وكون السلام في غير محلّه، ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(۱۶ مسألة): إذا شكّ بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس، وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إما بالنقصان، أو بالزيادة.

(۱۷ مسألة): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين، أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان: أقواهما الثاني.

(۱۸ مسألة): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث. ولو ظنّ عدم الاثنتين، يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع.

(۱۹ مسألة): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه.

[الشكوك الصحيحة والمصلّي جالساً]

(۲۰ مسألة): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلِّي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخيّر في

موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن() هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعين تتميم ما نقص: ففى الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، وفى الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً، وفى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه: أقواها الأول.

ففى الشكّ بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا فى الشكّ بين الثلاث والأربع. وفى الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاة الاحتياط، وأما لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاة قائماً، والأحوط فى جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[حكم قطع الصلاة فى الشكوك الصحيحة]

(۲۱ مسألة): لا يجوز()فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستينانف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء بطلت الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما فى الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط لم يكف() وإن أتى بالمنافى أيضاً، وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

(۲۲ مسألة): فى الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع، ففى الصحة وجهان().

(۲۳ مسألة): إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو فى حال القيام، أو الركوع، أو فى السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع، أو سجود، أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال.

(۲۴ مسألة): قد مرّ سابقاً أنه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّى() حتىّ يستقرّ، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان فى السجدة مثلاً ـ وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان فى السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه() خصوصاً فى الشكوك الباطلة.

(۲۵ مسألة): لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ فى الركعات، بطلت وليس له العدول() إلى التمام والبناء على الأكثر. مثلاً: إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

(۲۶ مسألة): لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر(): وجوب قضاء أصل الصلاة عنه، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التى يجب قضاؤها: كالتشهد والسجدة الواحدة، فالظاهر(): كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط. وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

(۵۳– فصل: فى كيفية صلاة الاحتياط)

(۵۳– فصل: فى كيفية صلاة الاحتياط)

(وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم فى المسائل السابقة)

(١ مسألة): يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط، وبعد إحرازها ينوى ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية.

وليس فيها أذان ولا ـ إقامة ولا ـ سورة ولا ـ قنوت، ويجب فيها الإخفات فى القراءة وإن كانت الصلاة جهريّة حتىّ فى البسملة على الأحوط، وإن كان الأقوى: جواز الجهر بها، بل استحبابه.

(٢ مسألة): حيث إن هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة، أو جزء، أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئيّة: فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة().

ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو، والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاة.

(٣ مسألة): إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة، لا يجب إعادتها.

(٤ مسألة): إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

(٥ مسألة): إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة تُحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبيّن التماميّة فى أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها، ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أخرى.

(٦ مسألة): إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط، أو بعدها، أو فى أثنائها زيادة ركعة، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

(٧ مسألة): إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة. مثلًا: إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت وكانت الركعة عن قيام، أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

(٨ مسألة): لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين وأن الناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادة الصلاة().

وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفى شكّه، وأما إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه فلا تكون جابرة.

(٩ مسألة): إذا تبيّن قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام فى غير محلّه إذا لم يأت بالمنافى، وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة، أو ركعتين على ما مرّ سابقاً.

(١٠ مسألة): إذا تبيّن نقصان الصلاة فى أثناء صلاة الاحتياط:

فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة فى الكمّ والكيف، كما فى الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر فى أثنائها كون صلاته ثلاثاً.

وإما أن يكون مخالفاً له فى الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكّر كونها ثلاثاً.

وإما أن يكون موافقاً له فى الكيف دون الكمّ، كما فى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً فى أثناء

الاشتغال بركعتين قائماً.

وإما أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل فى الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين.

فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط فى جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط فى جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة فى الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة()، والمسألة محلّ إشكال. فالأحوط: الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة.

نعم إذا تذكّر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكمّ والكيف لا ـ يبعد الاكتفاء به، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

[صلاة الاحتياط والشك فيها]

(۱۱ مسألة): لو شكّ فى إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه: فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبنى على الإتيان، وإن كان جالساً فى مكان الصلاة ولم يأت بالمنافى ولم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان، وإن دخل فى فعل آخر، أو أتى بالمنافى، أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه()، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

(۱۲ مسألة): لو زاد فيها ركعة، أو ركناً ولو سهواً بطلت، ووجب عليه إعادتها ثمّ إعادة الصلاة().

(۱۳ مسألة): لو شكّ فى فعل من أفعالها: فإن كان فى محلّه أتى به، وإن دخل فى فعل مرتّب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

(۱۴ مسألة): لو شكّ() فى أنه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه.

(۱۵ مسألة): لو شكّ فى عدد ركعاتها: فهل يبنى على الأكثر() إلاّ ـ أن يكون مبطلاً ـ فيبنى على الأقلّ، أو يبنى على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

(۱۶ مسألة): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان، أو نقص: فهل عليه سجدتا السهو، أو لا؟ وجهان()، والأحوط الإتيان بهما.

(۱۷ مسألة): لو شكّ فى شرط، أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

(۱۸ مسألة): إذا نسيها وشرع فى نافلة، أو قضاء فريضة، أو نحو ذلك فتذكّر فى أثنائها، قطعها وأتى بها ثمّ أعاد() الصلاة على الأحوط، وأما إذا شرع فى صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة التى شكّ فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكّر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر: فإن جاز عن محلّ العدول قطعها كما إذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها()، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

(۱۹ مسألة): إذا نسى سجدة واحدة، أو تشهداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط.

(۵۴– فصل: فى حكم قضاء الأجزاء المنسية)

(۵۴– فصل: فى حكم قضاء الأجزاء المنسية)

(۱ مسألة): قد عرفت سابقاً: أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكّر إلا بعد السلام على الأقوى، وكذا إذا نسى التشهّد، أو أبعاضها ولم يتذكّر إلا بعد الدخول فى الركوع، بل، أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلا بعد السلام على الأقوى، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة والتشهّد.

(۲ مسألة): يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاة وتشهّدها من: الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر

والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد، ولو نسی بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط، نعم لو نسی الصلاة على آل محمّد فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد بأن يقول: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمّد» وإن كان هو المنسی فقط.

ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسی، ولا يجوز() الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافی كالأجزاء فی الصلاة، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلک ممّا كان جائزاً فی أثناء الصلاة فالأقوی جوازه، والأحوط تركه. ويجب المبادرة إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما() عن التعقيب ونحوه.

(۳ مسألة): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافی عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما وإن كان الأقوی جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلّل ما ينافی عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

(۴ مسألة): لو أتی بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما، أو فی أثنائهما، فالأحوط() فعله بعدهما.

(۵ مسألة): إذا نسی الذكر، أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة فی سجود الصلاة، لا يجب قضاؤه.

(۶ مسألة): إذا نسی بعض أجزاء التشهّد القضائی وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافی عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأقوی كفاية إعادته.

(۷ مسألة): لو تعدّد نسيان السجدة، أو التشهّد أتی بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوی وإن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه.

(۸ مسألة): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، فالأحوط() تقديم السابق منهما فی الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

[الشک فی الأجزاء المنسية]

(۹ مسألة): لو كان عليه قضاؤهما وشک فی السابق واللاحق احتاط() بالتكرار، فيأتی بما قدّمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيَّن منهما.

(۱۰ مسألة): إذا شکّ فی أنه نسی أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شیء عليه، أما إذا علم أنه نسی أحدهما وشکّ فی أنه هل تذكّر قبل الدخول فی الركوع، أو قبل السلام وتداركه أم لا؟ فالأحوط القضاء.

(۱۱ مسألة): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة، أو التشهّد، فالأحوط تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكن الأقوی التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوی تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

(۱۲ مسألة): إذا سها عن الذكر، أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة فی سجدة القضاء، فالظاهر: عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

(۱۳ مسألة): لا يجب الإتيان بالسلام فی التشهّد القضائی وإن كان الأحوط فی نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط() فی نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام فی غير محلّه ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة، وحينئذٍ فالأحوط() سجود السهو أيضاً فی الصورتين لأجل السلام فی غير محلّه.

(۱۴ مسألة): لا فرق فی وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين: كونها من الركعتين الأُوليين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأُوّليين إعادة الصلاة أيضاً، كما أن فی نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها وإن لم يكن ذلک الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو

مذهب بعض العلماء وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(۱۵ مسألة): لو اعتقد نسيان السجدة، أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً، فالظاهر: عدم وجوب القضاء.

(۱۶ مسألة): لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ فى إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان به ما دام فى وقت الصلاة، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

(۱۷ مسألة): لو شكّ فى أن الفائت منه سجدة واحدة، أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتّحاد.

(۱۸ مسألة): لو شكّ فى أن الفائت منه سجدة، أو غيرها من الأجزاء الواجبة التى لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً، لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو().

(۱۹ مسألة): لو نسى قضاء السجدة، أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول فى نافلة، جاز له قطعها والإتيان به، بل هو الأحوط()، بل وكذا لو دخل فى فريضة().

(۲۰ مسألة): لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر وضاق وقت العصر: فإن أدرك منها ركعة وجب() تقديمهما، وإلاّ وجب تقديم العصر ويقضى الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط. وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط() بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

(۵۵– فصل: فى موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه)

(۵۵– فصل: فى موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه)

(۱ مسألة): يجب سجود السهو لأمور:

[الأمر الأول: الكلام سهواً]

الأول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق بحرفين، أو بحرف واحد مفهم فى أىّ لغة كان، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً، بل بتخيّل أنه قرآن، أو ذكر، أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنّه ليس بسهو، ولو تكلّم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعدّ سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعدّ سهواً، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوّه والأنين الذى عمده لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

[الأمر الثانى: السلام سهواً]

الثانى: السلام فى غير موقعه ساهياً، سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته» فلا يوجب شيئاً من حيث إنه سلام()، نعم يوجبه من حيث إنه زيادة سهويّة، كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قيل: إن حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلا من حيث الزيادة.

[الأمر الثالث: نسيان سجدة واحدة]

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلا بعد الركوع، أو بعد السلام، وأمّا نسيان الذكر فيها، أو

بعض واجباتها الأخرى ما عدا وضع الجبهة، فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

[الأمر الرابع: نسيان التشهّد]

الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه، والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك()، كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

[الأمر الخامس: الشک بین الأربع والخمس]

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً.

[الأمر السادس: كل زيادة ونقيصة]

السادس: للقيام في موضع القعود، أو العكس()، بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محلّ التدارك.

وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب.

والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة، أو المستحبّة: كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية، ومثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا مثل التكبير، أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة: كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإن الظاهر صدق الزيادة عليه()، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك.

والحاصل: أن المدار على صدق الزيادة.

وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط() عدم تركه في الشكّ في الزيادة، أو النقيصة.

[مسائل في سجدتي السهو]

(۲ مسألة): يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدّد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات.

(۳ مسألة): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ستّ مرّات(): مرّة لقوله: «بحول الله» ومرّة للقيام، ومرّة للحمد، ومرّة للسورة، ومرّة للقنوت، ومرّة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات: لو ترك التشهّد، وقام، وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبّر للركوع، فتذكّر.

(۴ مسألة): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

(۵ مسألة): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره: فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

(۶ مسألة): يجب الإتيان به فوراً، فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

[كيفيّة سجدتى السهو]

(٧ مسألة): كيفيّته: أن ينوى ويضع جبهته على الأرض، أو غيرها ممّا يصح السجود عليه، ويقول: «بسم الله وبالله وصلَّى الله على محمّد وآله».

أو يقول: «بسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد».

أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته».

ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أخرى ويقول ما ذكر ويتشهّد ويسلّم، ويكفى فى تسليمه: «السلام عليكم».

وأما التشهّد: فمخيّر بين التشهّد المتعارف، والتشهّد الخفيف، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمّداً رسول الله اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد» والأحوط() الاقتصار على الخفيف، كما أنّ فى تشهد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً.

ولا ـ يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة فيه: من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلاة، كالكلام والضحك فى الأثناء وغيرهما، فضلاً عما يجب فى خصوص السجود: من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما، وإن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده نظر().

[سجدتا السهو ومسائل الشك]

(٨ مسألة): لو شكّ فى تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شكّ فى الزيادة، أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مرّ.

(٩ مسألة): لو شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدّة، نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.

(١٠ مسألة): لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شكّ فيه، لم يجب عليه.

(١١ مسألة): لو علم بوجود الموجب وشك فى الأقل والأكثر، بنى على الأقل.

(١٢ مسألة): لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السلام فى أنه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا؟ فالأحوط إتيانه().

(١٣ مسألة): إذا شكّ فى فعل من أفعاله: فإن كان فى محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.

(١٤ مسألة): إذا شكّ فى أنه سجد سجدتين، أو سجدة واحدة، بنى على الأقل إلا إذا دخل فى التشهّد، وكذا إذا شكّ فى أنه سجد سجدتين، أو ثلاث سجدات، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة، كما أنه إذا علم نقص واحدة أعاد، ولو نسى ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

(٥۶– فصل: فى الشكوک التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها)

(٥۶– فصل: فى الشكوک التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها)

وهى فى مواضع:

[الموضع الأول]

الأول: الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ تفصيله.

[الموضع الثانى]

الثانی: الشکّ بعد الوقت، سواء کان فی الشروط، أو الأفعال، أو الرکعات، أو فی أصل الإتیان، وقد مرّ الکلام فیه أیضاً.

[الموضع الثالث]

الثالث: الشکّ بعد السلام الواجب، وهو: إحدی الصیغتین الأخیرتین، سواء کان فی الشرائط، أو الأفعال، أو الرکعات، فی الرباعیة، أو غیرها، بشرط أن یکون أحد طرفی الشکّ الصحة: فلو شکّ فی أنه صلّی ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً بنی علی أنه صلّی أربعاً، وأما لو شکّ بین الاثنتین والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة رکعة، أو زائدة.

نعم لو شکّ فی المغرب بین الثلاث والخمس أو فی الصبح بین الاثنتین والخمس، یبنی علی الثلاث فی الأولی والاثنتین فی الثانیة. ولو شکّ بعد السلام فی الرباعیّة بین الاثنتین والثلاث بنی علی الثلاث، ولا یسقط عنه صلاة الاحتیاط لأنه بعد فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محلّه، فلا- یتوهّم أنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعة من غیر أن یأتی بصلاة الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشکّ بعد السلام.

[الموضع الرابع]

الرابع: شکّ کثیر الشکّ وإن لم یصل إلی حدّ الوسواس، سواء کان فی الرکعات، أو الأفعال، أو الشرائط، فیبنی علی وقوع ما شکّ فیه وإن کان فی محلّه، إلا إذا کان مفسداً فیبنی علی عدم وقوعه: فلو شکّ بین الثلاث والأربع یبنی علی الأربع، ولو شکّ بین الأربع والخمس یبنی علی الأربع أیضاً، وإن شکّ أنه رکع أم لا- یبنی علی أنه رکع، وإن شکّ أنه رکع رکوعین أم واحداً بنی علی عدم الزیادة، ولو شکّ أنه صلّی رکعة، أو رکعتین بنی علی الرکعتین، ولو شکّ فی الصبح أنه صلّی رکعتین، أو ثلاثاً بنی علی أنه صلّی رکعتین وهکذا.

ولو کان کثرة شکّه فی فعل خاصّ یختصّ الحکم به، فلو شکّ اتفاقاً فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشکّ، وکذا لو کان کثیر الشکّ بین الواحدة والاـثنتین لم یلتفت فی هذا الشکّ ویبنی علی الاـثنتین، وإذا اتفق أنه شکّ بین الاثنتین والثلاث، أو بین الثلاث والأربع وجب علیه عمل الشکّ من البناء والإتیان بصلاة الاحتیاط، ولو کان کثیر الشکّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حکم له دون غیره، فلو اتفق أنه شکّ فی المحلّ وجب علیه الاعتناء، ولو کان کثرة شکّه فی صلاة خاصّة، أو الصلاة فی مکان خاصّ ونحو ذلک، اختصّ الحکم به ولا یتعدّی إلی غیره.

[المرجع فی کثرة الشکّ وکیفیة تحقّقه]

(۱ مسألة): المرجع فی کثرة الشکّ، العرف، ولا یبعد تحقّقه إذا شکّ فی صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو فی کلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة، ویعتبر() فی صدقها أن لا- یکون ذلک من جهة عروض عارض: من خوف، أو غضب، أو همّ، أو نحو ذلک ممّا یوجب اغتشاش الحواسّ.

(۲ مسألة): لو شکّ فی أنه حصل له حالة کثرة الشکّ أم لا بنی علی عدمه، کما أنه لو کان کثیر الشکّ وشکّ فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها.

(۳ مسألة): إذا لم یلتفت إلی شکّه وظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه وأن مع الشکّ فی الفعل الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعاً، أو أن ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعاً، یعمل بمقتضی ما ظهر: فإن کان تارکاً لرکن بطلت صلاته، وإن کان تارکاً لغیر رکن مع فوت محلّ تدارکه وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء، وسجدتا السهو فیما فیه ذلک، وإن بنی علی عدم الزیادة فبان أنه زاد، یعمل بمقتضاه من البطلان، أو غیره من سجود السهو.

(۴ مسألة): لا یجوز له الاعتناء بشکّه، فلو شکّ فی أنه رکع، أو لا، لا یجوز له أن یرکع وإلا بطلت الصلاة، نعم فی الشکّ فی القراءة، أو الذکر إذا اعتنی بشکّه وأتی بالمشکوک فیه بقصد القربة لا بأس به ما لم یکن إلی حدّ الوسواس.

(۵ مسألة): إذا شكّ فی أن كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلانی، أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد.

(۶ مسألة): لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى، أو السبحة، أو الخاتم، أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكّه.

[الموضع الخامس]

الخامس: الشكّ البدوی الزائل بعد التروّی، سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين، أو بالظنّ المعتبر، أو بشكّ آخر.

[الموضع السادس]

السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن فی خصوص الركعات لا فی الأفعال حتى فی عدد السجدتين، ولا يشترط فی البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على الأقوى، ولا فرق فی المأموم بين كونه رجلًا أو امرأة عادلًا أو فاسقاً واحداً أو متعدّداً، والظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن، والشاكّ لا يرجع() إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ.

[مسائل فی شكّ الإمام والمأموم]

(۷ مسألة): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين فی الاعتقاد لم يرجع إليهم، إلا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

(۸ مسألة): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقّناً، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجع الشاكّ منهم إلى الإمام، لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام.

(۹ مسألة): إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكاً: فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع عمل كلٌّ منهم عمل ذلك الشكّ.

وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته.

وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل() رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلّاً منهما ناف للطرف الآخر من شكّ الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها.

وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين فی الشكّ لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام()، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا، بل الأحوط فی جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

[الموضع السابع]

السابع: الشكّ فی ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كصلاة الوتر، أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعية كصلاة الأعرابیّ، فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقل، أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنی على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً.

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابی والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل.

وأما الشكّ فی أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ فی أفعال الفريضة: فإن كان فی المحل أتى به، وإن كان بعد الدخول فی الغير لم يلتفت. ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة، بخلاف زيادته فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى. وعلى هذا: فلو نسی فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل فی ركن بعده سواء كان المنسیّ ركناً، أو غيره.

[أحكام الشكّ والخلل فى النوافل]

(١٠ مسألة): لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ فى النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

(١١ مسألة): إذا شكّ فى النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت واستحبّ إعادتها، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

(١٢ مسألة): إذا شكّ فى أصل فعلها بنى على العدم، إلا إذا كانت موقّتة وخرج وقتها.

(١٣ مسألة): الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ فى التخيير بين البناء على الأقل، أو الأكثر، وإن كان الأحوط العمل بالظنّ ما لم يكن موجباً للبطلان.

(١۴ مسألة): النوافل التى لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة، أو دعاء مخصوص: كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل، وإن لم يمكن أعادها، لأن الصلاة وإن صحّت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسى بعض التسبيحات فى صلاة جعفر قضاه متى تذكّر.

[الشك والخلل فى بقية الصلوات الواجبة]

(١۵ مسألة): ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ، يجرى فى جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسىّ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشكّ فى ركعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائيّة.

[الظنّ فى أفعال الصلاة كالظنّ فى الركعات]

(١۶ مسألة): قد عرفت سابقاً أن الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأُوليين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة، أو البطلان: كما إذا ظنّ الخمس فى الشكّ بين الأربع والخمس، أو الثلاث والخمس.

وأمّا الظنّ المتعلق بالأفعال ففى كونه كالشكّ، أو كاليقين إشكال فاللازم مراعاة الاحتياط()، وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو فى المحلّ، أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير. وأما الظنّ بعدم الإتيان وهو فى المحلّ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول فى الغير، فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشكّ، أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل، ويجب المضىّ فى الثانى.

وحينئذٍ فنقول: إن كان المشكوك قراءة، أو ذكراً، أو دعاء، يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً: إذا شكّ فى أنه سجد سجدة واحدة، أو اثنتين وهو جالس لم يدخل فى التشهّد، أو القيام وظنّ الاثنتين، يبنى على ذلك ويتّم الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل فى القيام، أو التشهّد وظن أنّها واحدة يرجع ويأتى بأخرى ويتّم الصلاة ثمّ يعيدها، وهكذا فى سائر الأفعال وله أن لا يعمل بالظنّ، بل يجرى عليه حكم الشكّ ويتم الصلاة ثمّ يعيدها.

وأما الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلاّ فى القبلة والوقت فى الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها، وكذا فى الأفعال والركعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال.

(١٧ مسألة): إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين، أو بينهما أو فى السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّى إلى وقت العمل بالشكّ، وهو: ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(١٨ مسألة): يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها. لكن الظاهر: عدم الوجوب

إذا كان مطمئناً بعدم عروضـها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشكّ، أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه. وأما لو بنى على أحد المحتملين، أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح.

مثلاً: إذا شكّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى، صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء، أو اتفق له شكّ، أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

(ختام فيه مسائل متفرقة)

الأولى: إذا شكّ في أن ما بيده ظهر، أو عصر: فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده()، وإن كان لم يصلّها، أو شكّ في أنه صلاّها، أو لا، عدل به إليها.

الثانية: إذا شكّ في أن ما بيده مغرب، أو عشاء: فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها، أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل أيضاً.

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة، أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا من الأُوليين، أو الأخيرتين صحّت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين، وكذا إن لم يدر أنهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أن شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين، أو بعدهما، بنى على الثاني، كما أنه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

الخامسة: إذا شكّ في أن الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمّها وهذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر.

السادسة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته()، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

السابعة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة، قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين، ويحتمل() العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين. وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة، أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين: فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثمّ أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث، أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أن الركعة التي بيده آخر صلاته، أو أولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر صلاته وأتمّ ثمّ أعاد الصلاة احتياطاً() بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

العاشرة: إذا شكّ في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب، أو أنه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء: فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال() من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الحادية عشرة: إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث() وإمّا لأنه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد من حيث إن محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك، بل محكوم

بالعـدم. وأما لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعـدم الإتيان بالتشـهّد فى الثانية، فحكمه المضـىّ والقضاء بعد السـلام لأن الشكّ بعد تجاوز محلّه.

الثانيـة عشـرة: إذا شكّ فى أنه بعد الركوع من الثالثة، أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثانى لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضـى البناء على الأربع فى هـذه الصورة، وأمّا لو انعكس: بأن كان شاكّاً فى أنه قبل الركوع من الثالثة، أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد ويتّم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفى شكّه وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنّه شاكّ فى الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعا، أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالىّ.

الثالثـة عشـرة: إذا كان قائماً وهو فى الركعـة الثانية من الصـلاة وعلم أنه أتى فى هذه الصـلاة بركوعين: ولا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعة الأولى حتّى تكون الصـلاة باطلـة، أو أتى فيها بواحـد وأتى بالآخر فى هـذه الركعـة، فالظاهر() بطلان الصـلاة، لأنّه شاكّ فى ركوع هـذه الركعـة و محلّه بـاق فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا ركع يعلم بزيـادة ركوع فى صـلاته. ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه، فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

الرابعـة عشـرة: إذا علم بعـد الفراغ من الصـلاة أنّه ترك سـجدتين: ولكن لم يـدر أنّهما من ركعـة واحـدة، أو من ركعتين، وجب عليه الإعادة()، ولكن الأحوط قضاء السـجدة مرّتين وكذا سـجود السـهو مرّتين أولاً ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك فى أثناء الصلاة، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

الخامسة عشرة: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلًا أنّه إمّا ترك القراءة، أو الركوع، أو أنه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة، أو ركوع هذه الركعة، وجب عليه الإعادة()، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصـلاة وسجدتا السهو فى الفرض الأوّل، وقضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثمّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

السادسـة عشـرة: لـو علـم قبـل أن يـدخل فى الركـوع أنه إمّـا ترك سـجدتين من الركعـة السابقـة، أو ترك القراءة، وجب عليه العـود لتـداركهما والإتمـام ثمّ الإعادة، ويحتمل() الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعـد الإتيان بالقنوت، بدعوى: أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنّه إمّا تركها، أو ترك السـجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السـجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت، وكذا الحال() لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين، أو ترك سجدة واحدة، أو التشهّد، وأما لو كان قبل القيام فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

السابعة عشـرة: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشك فى أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل() أن يقال: يكفى الإتيان بالتشـهد، لأن الشكّ بالنسـبة إلى السـجدة بعـد الـدخول فى الغير الذى هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتى بهما، أو بالتشهد فقطّ.

الثامنـة عشـرة: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحـد الأمرين: من السـجدة والتشـهّد من غير تعيين، وشكّ فى الآخر: فإن كان بعد الدخول فى القيـام لم يعتن بشـكّه، وإن كـان قبله يجب عليه الإتيـان() لأنّه شاكّ فى كلّ منهما مع بقاء المحلّ، ولا يجب الإعادة بعـد الإتمام وإن كان أحوط.

التاسـعة عشـرة: إذا علم أنّه إمّا ترك السـجدة من الركعة السابقة، أو التشـهّد من هذه الركعة: فإن كان جالساً ولم يدخل فى القيام أتى بالتشـهد وأتمّ الصـلاة وليس عليه شـىء، وإن كان حال النهوض إلى القيام، أو بعـد الـدخول فيه مضـى وأتمّ الصـلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سـجدتى السهو والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدة إما من الركعة السابقة، أو من هذه الركعة: فإن كان قبل الدخول فی التشهّد، أو قبل النهوض إلی القيام، أو فی أثناء النهوض() قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولا شیء عليه لأنه بالنسبة إلی الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ، وإن كان بعد الدخول فی التشهّد، أو فی القيام مضی وأتمّ الصلاة وأتی بقضاء السجدة وسجدتی السهو، ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط علی التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

الحادية والعشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً كالقنوت مثلًا أو جزء واجباً، سواء كان ركناً، أو غيره من الأجزاء التی لها قضاء: كالسجدة والتشهّد، أو من الأجزاء التی يجب سجود السهو لأجل نقصانها، صحّت صلاته ولا شیء عليه. وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر، أو الإخفات فی موضعهما، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلی الطرف الآخر بحكم الشكّ البدویّ.

الثانية والعشرون: لا إشكال فی بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إمّا زاد فيها ركناً، أو نقص ركناً، وأما فی النافلة فلا تكون باطلة لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً، أو سجدتين بطلت. ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلًا أو سجدة واحدة، أو ركوعا، أو تشهداً، أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان، أو قضاء، أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدویّ.

الثالثة والعشرون: إذا تذكّر وهو فی السجدة، أو بعدها من الركعة الثانية مثلًا أنّه ترك سجدة من الركعة الأولی وترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التی أتی بها للركعة الأولی وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته، وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولی وهو فی السجدة الثانية من الثانية، فيجعلها للأولی ويقوم إلی الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أخری بقصد الركعة الأولی ويتمّ وهكذا بالنسبة إلی سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول فی السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط فی جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

الرابعة والعشرون(): إذا صلّی الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتين ركعة: فإن كان بعد الإتيان بالمنافی عمداً وسهواً أتی بصلاة واحدة بقصد ما فی الذمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلی الثانية ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام فی غير المحلّ ثمّ أعاد الأولی، بل الأحوط أن لا ينوی الأولی، بل يصلّی أربع ركعات بقصد ما فی الذمّة لاحتمال كون الثانية علی فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

الخامسة والعشرون: إذا صلّی المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدی الصلاتين ركعة: فإن كان بعد الإتيان بالمنافی عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلی العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتی السهو ثمّ يعيد المغرب.

السادسة والعشرون: إذا صلّی الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتی بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلی الظهر شكّ بعد الفراغ ومقتضی القاعدة البناء علی كونها تامّة، وبالنسبة إلی العصر شكّ بين الثلاث والأربع ومقتضی البناء علی الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً()، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح فی إعمال إحدی القاعدتين، نعم الأحوط() الإتيان بركعة أخری للعصر ثمّ إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات، وكذا الحال فی العشائين إذا علم أنه إمّا صلّی المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

السابعة والعشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّی كلّا منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعة وزاد فی الأخری، بنی علی أنّه صلّی كلّاً منهما أربع ركعات عملًا بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام، وكذا إذا علم أنه

صلّى العشائين سبع ركعات وشكّ بعد السلام فى أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة، أو نقص من إحداهما وزاد فى الأخرى، فيبنى على صحّتهما.

الثامنة والعشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ فى أنّه: هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر؟ فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين: فبالنسبة إلى الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام فيبنى على أنّه سلّم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجرى حكم الشكّ بين الأربع والخمس فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو.

وكذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلّى سبع ركعات وشكّ فى أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنه صلّى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع فى العصر لأنه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين()، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأُولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس.

وكذا الحال فى العشائين إذا شكّ بعد العلم بأنه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنه سلّم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً() إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة: إما الأُولى أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع مع أن الشكّ فى المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ فى هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأُولى، فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال: إن الشكّ فى ركعاتها يضرّ بصحّتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر، أو فى العصر: فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة، وإن كان قبل السلام() فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين وعدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة: إما الأولى، أو الثانية.

الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة الزائدة فى المغرب أو فى العشاء، وجب() إعادتهما، سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء، أو قبله.

الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان، أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إما فى الأولى، أو الثانية، له أن يتمّ الثانية ويكتفى بها()، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً، أو ثانياً، ولا يضرّه كونه شاكّاً فى الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشكّ فى ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا فى الأولى، أو الثانية.

الثالثة والثلاثون: إذ شكّ فى الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر: عدم الجريان، لأن الشكّ السابق باق وكان قبل تجاوز المحل، وهكذا لو شكّ فى السجود قبل أن

يدخل فى التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، وهكذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل فى ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو فى مثل السجدة والتشهّد، وسجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة، أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه، أو ترك ما يوجب سجود السهو فى أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ فى الأثناء، أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة، أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكّ فى أن الناقص ركعة، أو ركعتان، فالظاهر: أنه يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبنى على الأكثر ويأتى بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتى بصلاة احتياطه، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ فى ركعة أخرى، وعلى هذا: فإن كان مثل ذلك فى صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل() جريان حكم الشكّ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتى بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط. وعليه: فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقطّ.

السابعة والثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة ثمّ شكّ فى أنّه أتى بها أم لا، ففى وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه، أو جريان حكم الشكّ فى الركعات عليه، وجهان: والأوجه الثانى(). وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه فلا وجه له، لأن الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما فى الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام.

الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان، لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية، أو رابعة بنائية وأنه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالماً بأنها رابعة فى الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلًا بين الثلاث والأربع، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلًا؟ وجهان: والأوجه الأوّل.

التاسعة والثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة، أو سجدتين، أو تشهداً، ثمّ شكّ فى أنه هل رجع وتدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأول؟ فالظاهر: وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ لأن المفروض أنه فعلًا شاكّ وتجاوز عن محلّ الشكّ لا وجه له، لأن الشكّ إنما حدث بعد تعلّق الوجوب مع كونه فى المحلّ بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجرى عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ وجهان: والأوجه الأول.

الحادية والأربعون: إذا شكّ فى ركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته: من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا: من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان(): والأحوط الإتمام والإعادة.

الثانية والأربعون: إذا كان فى التشهّد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شكّ فى السجدتين أيضاً، ففى بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز فى مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول فى ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان، وجهان: والأوجه الثانى(). ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ فى السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الثالثة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً، أو ما يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو، لا ـ إشكال فى البناء على الأربع وعدم وجوب شىء عليه، وهو واضح. وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً، أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته، لا ـ لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعة، أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ.

الرابعة والأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها: فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها، وجهان: الأوجه الأول. ولا يضرّ نيّة الخلاف، لكن الأحوط الثانى فيجلس ثمّ يسجد.

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام، أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشك فى الأخرى، فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً، أو يجرى بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحل؟ وجهان: أوجههما() الأول، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

السادسة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثمّ عاد شكه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشكّ، أو لا ـ لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ وجهان: والأحوط الأول.

السابعة والأربعون: إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشك فى ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من الأولى، ففى البناء على إتيانها من حيث إنه شكّ بعد تجاوز المحل، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين، وجهان: الأوجه الأول. وعلى هذا: فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ فى ركوع الركعة التى بيده وفى السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

الثامنة والأربعون: لا يجرى حكم كثير الشكّ فى صورة العلم الإجمالى، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما: كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهّد، أو السجدة، أو علم إجمالاً أنه إما ترك الركوع، أو القراءة، وهكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل فى كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلّق به كما فى غير كثير الشكّ.

التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً وشكّ فى قراءة الحمد، فبنى على أنه قرأه لتجاوز محلّه ثمّ بعد الدخول فى القنوت تذكّر أنه لم يقرأ السورة، فالظاهر: وجوب قراءة الحمد أيضاً، لأن شكّه الفعلى وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشكّ الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحلّ، وحكمه: الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة، أو زاد ركوعاً، فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد() جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

الحادية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى، أو زاد سجدة فى الثانية، وجب عليه() قضاء السجدة والإتيان بسجدتى السهو مرّة واحدة بقصد ما فى الذمّة من كونهما للنقيصة، أو للزيادة.

الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة، أو تشهّداً، وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة.

الثالثة والخمسون: إذا شكّ فى أنه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصلِّ فى ذلك اليوم

إلا ـ ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما فى وقتهما. ولو علم أنه لم يصلِّ فى ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة، وكذا() إن علم أنه لم يصلِّ إلا صلاة واحدة.

الرابعة والخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنه شكّ فى إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدرى أن الشكّ المذكور فى أيّهما كان، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط() وإعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة.

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً ـ أنه إما زاد قراءة، أو نقصها، يكفيه سجدتا السهو() مرّة، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع، أو نقصها.

السادسة والخمسون: إذا شكّ فى أنه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال فى وجوب الإتيان به، وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشكّ بعد التجاوز، أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان(): والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة.

السابعة والخمسون: إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه، أو ركناً فى صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا ـ يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ فى الوضوء، لأنها لا تجرى فى الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال.

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهّد()، أو بعد الفراغ منه وشكّ فى أنه صلّى ركعتين وأن التشهّد فى محلّه، أو ثلاث ركعات وأنه فى غير محلّه، يجرى حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد لأنها غير معلومة، وإن كان الأحوط الإتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

التاسعة والخمسون: لو شكّ فى شىء وقد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محلّه: كما لو شكّ فى السجدة من الركعة الأولى، أو الثالثة ودخل فى التشهّد، أو شكّ فى السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر: البناء على الإتيان وأن الغير أعمّ من الذى وقع فى محلّه، أو كان زيادة فى غير المحلّ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

الستون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ فى الظهر، فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة، أو التشهّد، وأما لو كان عليه سجدتا السهو، فهل يكون كذلك، أو لا؟ وجهان: من أنهما من متعلّقات الظهر، ومن أن وجوبهما استقلالى وليستا جزءاً، أو شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها()، ويحتمل التخيير.

الحادية والستون: لو قرأ فى الصلاة شيئاً بتخيّل أنه ذكر، أو دعاء، أو قرآن ثمّ تبيّن أنه كلام الآدمى، فالأحوط() سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شىء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الأعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

الثانية والستون: لا يجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً: كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر فى الركوع، فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة أخرى لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة.

الثالثة والستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة، أو التشهّد المنسىّ ثمّ أبطل صلاته، أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه لأنه إنما يجب فى الصلاة الصحيحة، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً. وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا: فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتى

السهو فی کلّ منهما، یکفیه إتیانهما مرّة واحدة. وکذا إذا کان علیه فائتة مردّدة بین صلاتین، أو ثلاث مثلًا فاحتاط بإتیان صلاتین، أو ثلاثة صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود فی کلّ منها، فإنه یکفیه الإتیان به مرّة بقصد الفائتة الواقعیة وإن کان الأحوط التکرار بعدد الصلوات.

الرابعة والستون: إذا شکّ فی أنه هل سجد سجدة واحدة، أو اثنتین، أو ثلاث: فإن لم یتجاوز محلّها بنی علی واحدة وأتی بأخری، وإن تجاوز بنی علی الاثنتین ولا شیء علیه عملًا بأصالة عدم الزیادة. وإما إن علم أنه إما سجد واحدة، أو ثلاثاً وجب علیه أخری ما لم یدخل فی الرکوع، وإلا قضاها() بعد الصلاة وسجد للسهو.

الخامسة والستون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة() علی الأحوط وإن لم یکن من الأرکان، نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستنداً إلی النسیان بأن کان بانیاً علی الإتیان به باعتقاد استحبابه فنسی وترکه، فالظاهر: عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم یکن من الأرکان.

(۵۷- فصل: فی صلاة العیدین: الفطر والأضحی)

(۵۷- فصل: فی صلاة العیدین: الفطر والأضحی)

وهی کانت واجبة فی زمان حضور الإمام × مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفی زمان الغیبة مستحبة جماعة وفرادی، ولا یشترط فیها شرائط الجمعة وإن کانت بالجماعة: فلا یعتبر فیها العدد من الخمسة، أو السبعة، ولا بُعد فرسخ بین الجماعتین ونحو ذلک.

ووقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ویستحب تأخیرها إلی أن ترتفع الشمس، وفی عید الفطر یستحب تأخیرها أزید بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

وهی رکعتان: یقرأ فی الأولی منهما الحمد وسورة، ویکبر خمس تکبیرات عقیب کلّ تکبیرة قنوت، ثمّ یکبر للرکوع ویرکع ویسجد، ثمّ یقوم للثانیة وفیها بعد الحمد وسورة یکبر أربع تکبیرات ویقنت بعد کلّ منها ثمّ یکبر للرکوع ویتمّ الصلاة.

فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشرة: سبع تکبیرات فی الأولی، وهی: تکبیرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للرکوع، وفی الثانیة خمس تکبیرات: أربعة للقنوت وواحدة للرکوع. والأظهر وجوب القنوتات وتکبیراتها، ویجوز فی القنوتات کلّ ما جری علی اللسان من ذکر ودعاء کما فی سائر الصلوات وإن کان الأفضل الدعاء المأثور.

والأولی أن یقول فی کلّ منها: «اللهم أهل الکبریاء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوی والمغفرة، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً ولمحمّد صلّی الله علیه وآله وسلّم ذخراً وشرفاً وکرامةً ومزیداً أن تصلّی علی محمّد وآل محمّد وأن تدخلنی فی کلّ خیر أدخلت فیه محمّداً وآل محمّد وأن تخرجنی من کلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلواتک علیه وعلیهم، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، وأعوذ بک ممّا استعاذ منه عبادک المخلصون».

ویأتی بخطبتین بعد الصلاة مثل ما یؤتی بهما فی صلاة الجمعة، ومحلّهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا یجوز إتیانهما هنا قبل الصلاة، ویجوز ترکهما فی زمان الغیبة وإن کانت الصلاة بجماعة، ولا یجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إلیهما، وینبغی أن یذکر فی خطبة عید الفطر ما یتعلّق بزکاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفی خطبة الأضحی ما یتعلّق بالأضحیّة.

(۱ مسألة): لا یشترط فی هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل یجزی کلّ سورة، نعم الأفضل أن یقرأ فی الرکعة الأولی سورة الشمس وفی الثانیة سورة الغاشیة، أو یقرأ فی الأولی سورة سبّح اسم وفی الثانیة سورة الشمس.

[مستحبّات صلاة العیدین]

(۲ مسألة): يستحب فيها أمور:

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثانى: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلا فى مكّة فإنه يستحب الإتيان بها فى المسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصح السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلًا حافياً مع السكينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر فى الفطر قبل الصلاة بالتمر() وأن يأكل من لحم الأضحية فى الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر، أولها: المغرب من ليلة العيد، ورابعها: صلاة العيد. وعقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها: ظهر يوم العيد، وعاشرها: صبح اليوم الثانى عشر. وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أولها: ظهر يوم العيد، وآخرها: صبح اليوم الثالث عشر.

وكيفية التكبير فى الفطر أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وفى الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

[مكروهات صلاة العيدين]

(۳ مسألة): يكره فيها أمور:

الأول: الخروج مع السلاح إلا فى حال الخوف.

الثانى: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا فى مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين فى مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلِّى تحت السقف.

[أحكام صلاة العيدين]

(۴ مسألة): الأولى، بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

(۵ مسألة): لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات.

(۶ مسألة): إذا شكّ فى التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل() ولو تبيّن بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

(۷ مسألة): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتى بالبقيّة بعد ذلك ويلحقه فى الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: «سبحان الله والحمد لله» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً، وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه فى الركوع، كما يحتمل() أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنّه مشكل لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة.

(۸ مسألة): لو سها عن القراءة، أو التكبيرات، أو القنوتات كلّاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع، أو السجدتين، أو

تكبيرة الإحرام بطلت.

(۹ مسألة): إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه وإن كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة، وكذا الحال فى قضاء التشهّد المنسىّ أو السجدة المنسيّة.

(۱۰ مسألة): ليس فى هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثا.

(۱۱ مسألة): إذا اتّفق العيد والجمعة، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

(۵۸– فصل: فى صلاة ليلة الدفن)

(۵۸– فصل: فى صلاة ليلة الدفن)

وهى ركعتان: يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى إلى? هُمْ فِيها خالِدُونَ() ?وفى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمّى الميت.

ففى مرسلة الكفعمى وموجز ابن فهد (رحمهما الله) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلّم: «لا يأتى على الميّت أشدّ من أوّل ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين: يقرأ فى الأولى الحمد وآية الكرسى، وفى الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة».

ومقتضى هذه الرواية: أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغى أن لا يقصد الخصوصية فى إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب.

[مسائل فى صلاة ليلة الدفن]

(۱ مسألة): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، وللموجر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلى الميّت.

(۲ مسألة): لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفى إعطاؤها بقصد أن يصلِّى.

(۳ مسألة): إذا صلّى ونسى آية الكرسى فى الركعة الأولى، أو القدر فى الثانية.، أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة، لكن لا يجزى عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

(۴ مسألة): إذا أخذ الأجرة ليصلِّى ثمّ نسى فتركها فى تلك الليلة، يجب عليه ردّها إلى المعطى، أو الاستيذان منه لأن يصلِّى فى ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكّن من ذلك: فإن علم برضاه بأن يصلِّى هديّة أو يعمل عملًا آخر أتى بها، وإلا تصدّق بها عن صاحب المال.

(۵ مسألة): إذا لم يدفن الميّت إلا بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر: أن الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن()، وإن كان الأولى أن يؤتى بها فى أوّل ليلة بعد الموت.

(۶ مسألة): عن الكفعمى (رحمه الله) أنه بعد أن ذكر فى كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال: «وفى رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين فى الأولى، وفى الثانية بعد الحمد أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ عشراً، ثمّ الدعاء المذكور» وعلى هذا: فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين

بالكيفيتين كان أولى.

(۷ مسألـة): الظاهر جواز الإتيان بهـذه الصـلاة فى أىّ وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين، والأقوى جواز الإتيان بهـا بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضـة، هـذا إذا لم يجب عليه بالنـذر، أو الإجارة، أو نحوهما، وإلا فلا إشكال.

(۵۹– فصل: فى صلاة جعفر عليه السلام)

(۵۹– فصل: فى صلاة جعفر عليه السلام)

وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهى من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة، والأخبار متواترة فيها.

فعن أبى بصـير عن الإمـام الصـادق عليه السـلام: «أنه قـال رسول الله صـلّى الله عليـهٔ وآله وسـلّم لجعفر: أ لا ـ أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً وفضّة فتشـرّف الناس لذلك، فقال له: إنى أعطيك شـيئاً إن أنت صـنعته فى كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما»....

وفى خبر آخر: «قـال: أ لا ـ أمنحـك أ لا ـ أعطيـك أ لا ـ أحبوك أ لا أعلّمك صـلاة إذا أنت صـلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله»....

والظاهر: أنه حباه إياها يوم قدومه من سـفره وقد بُشّـر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال صـلَّى الله عليه وآله وسـلّم: «والله ما أدرى بأيّهما أنا أشـدّ سـروراً بقـدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث إن جاء جعفر، فوثب رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلّم فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ثمّ قال: أ لا أمنحك»....

وهى أربع ركعات بتسـليمتين، يقرأ فى كلّ منها الحمد وسورة ثمّ يقول: «سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشـرة مرّة. وكذا يقول فى الركوع عشـر مرّات، وبعد رفع الرأس منه عشـر مرّات، وفى السجدة الأولى عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات وكذا فى السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات ففى كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة، ومجموعها: ثلاثمائة تسبيحة.

[أحكام صلاة جعفر عليه السلام]

(۱ مسألـة): يجوز إتيـان هـذه الصـلاة فى كـلّ من اليوم والليلـة، ولا ـ فرق بين الحضـر والسـفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعـة حين ارتفاع الشمس، ويتأكّد إتيانها فى ليلة النصف من شعبان.

(۲ مسألـة): لا يتعيّن فيها سورة مخصوصـة، لكن الأفضل أن يقرأ فى الركعـة الأولى إذا زلزلت، وفى الثانيـة والعاديات، وفى الثالثـة إذا جاء نصر الله، وفى الرابعة قل هو الله أحد.

(۳ مسألة): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصـلاة إذا كان مسـتعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصـلاتين إذا كان له حاجة ضرورية: بأن يأتى بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتى بركعتين أخريين.

(۴ مسألة): يجوز احتساب هذه الصـلاة من نوافل الليل، أو النهار أداءً وقضاءً فعن الإمام الصادق عليه السلام: «صلِّ صلاة جعفر فى أىّ وقت شـئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر».

والمراد من الاحتسـاب: تـداخلهما، فينوى بالصـلاة كونها نافلـة وصـلاة جعفر، ويحتمل أنه ينوى صـلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلـة،

ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتى بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية، أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين، ودعوى: أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة، بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء فى الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترک.

(۵ مسألة): يستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين، للعمومات وخصوص بعض النصوص.

(۶ مسألة): لو سها عن بعض التسبيحات، أو كلّها فى محلّ فتذكّر فى المحلّ الآخر، يأتى به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها.

(۷ مسألة): الأحوط() عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتى به أيضاً قبلها، أو بعدها.

(۸ مسألة): يستحب أن يقول فى السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات.: «يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا من لا ينبغى التسبيح إلا له يا من أحصى كلّ شىء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وبكلماتك التامّة أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بى كذا وكذا» ويذكر حاجاته.

(۶۰– فصل: فى صلاة الغفيلة)

وهى ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد? وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّى کُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا له ونَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وكَذلِکَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ.?

وفى الثانية بعد الحمد? وعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ ويَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ والْبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها ولا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ.?

ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهم إنى أسألک بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بى كذا وكذا» ويذكر حاجاته ثمّ يقول: «اللهم أنت ولىّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لى» ويسأل حاجاته.

والظاهر أنها غير نافلة المغرب() ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

(۶۱– فصل: فى صلاة أوّل الشهر)

يستحب فى اليوم الأول من كلّ شهر أن يصلّى ركعتين:

يقرأ فى الأولى بعد الحمد: قل هو الله ثلاثين مرّة().

وفى الثانية بعد الحمد: إنا أنزلناه ثلاثين مرّة.

ثمّ يتصدق بما تيسّر، فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا.

ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات?: بسم الله الرحمن الرحيم وما مِنْ دابَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها ومُسْتَوْدَعَها كلّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ، بسم الله الرحمن الرحيم وإِنْ يَمْسَسْکَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ له إِلَّا هُوَ وإِنْ يُرِدْکَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، بسم الله الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ، وأُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّى کُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ.?

ويجوز الإتيان بها فى تمام اليوم وليس لها وقت معيّن().

(٦٢– فصل: في صلاة الوصيّة)

وهي ركعتان بين العشائين: يقرأ في الأولى الحمد و?إذا زلزلت الأرض ?ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد و?قل هو الله أحد? خمس عشرة مرّة، فعن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انه قال: «أوصيكم بركعتين بين العشائين إلى أن قال: فإنه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من الموقنين فإن فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة، كان من المخلصين، فإن فعل ذلك مرّة كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى».

(٦٣– فصل: في صلاة يوم الغدير)

وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهي ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد وعشر مرّات? قل هو الله أحد ?وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات? إنا أنزلناه.?

ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه (أي: في يوم الغدير) ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة، وعشر مرّات? قل هو الله أحد? وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات? إنا أنزلناه ?عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك»....

وذكر بعض العلماء: أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمّد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال() في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

(٦٤– فصل: في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

وقد وردت بكيفيّات، منها: ما قيل: إنه مجرب مراراً.

وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام ...: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قلت: كيف أصنع قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وبلِّغ روح محمّد صلّى الله عليه وآله منّي السلام، وبلّغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد عليَّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين. ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: يا حيّ يا قيّوم، يا حيّاً لا يموت، يا حيّ لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرّة. ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك، أو تباك وقل: يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي، ثمّ تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا. قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته».

(٦٥– فصل: في الصلوات المستحبة)

الصلوات المستحبة كثيرة، وهى أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليوميّة، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتى الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبة فى أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها.

ومنها: الصلوات التى لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحيّة المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت، كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين، وصلاة فاطمة، وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام.

ومنها: النوافل المبتدأة فإن كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها. وبعض المذكورات، بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة فى محلّها.

(٦٦- فصل: فى أحكام النوافل والصلوات المندوبة)

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً وفى المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها، وفى جواز إتيانها نائماً مستلقياً، أو مضطجعاً فى حال الاختيار إشكال().

(١ مسألة): يجوز فى النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

(٢ مسألة): يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة. مثلًا: إذا جلس فى نافلة الصبح يأتى بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

(٣ مسألة): إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية، أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام، يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة.

(٤ مسألة): لا فرق فى الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتى مدّ الرجلين، نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنى رجليه حال الركوع وهو: أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء، إذ هو مكروه وهو: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

(٥ مسألة): إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان فى الصلاة جالساً غايته أنها أقل ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال.

(٦ مسألة): النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة، إلا فى صلاة الأعرابى والوتر.

(٧ مسألة): تختصّ النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مرّ.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فیها من سورة إلی أخری مطلقاً.

ومنها: عدم بطلانها بزیادة الرکن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشکّ بین الرکعات، بل یتخیّر بین البناء علی الأقلّ، أو علی الأکثر.

ومنها: أنه لا یجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسیّین ولا صلاة الاحتیاط.

ومنها: لا إشکال فی جواز إتیانها فی جوف الکعبة، أو سطحها.

ومنها: أنه لا یشرع فیها الجماعة إلا فی صلاة الاستسقاء، وعلی قول فی صلاة الغدیر.

ومنها: جواز قطعها اختیاراً.

ومنها: أن إتیانها فی البیت أفضل من إتیانها فی المسجد إلا ما یختص به علی ما هو المشهور، وإن کان فی إطلاقه إشکال.

(۶۷– فصل: فی صلاة المسافر)

(۶۷– فصل: فی صلاة المسافر)

لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الآتیة بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فیهما، وأما شروط القصر فأمور:

[الشرط الأول]

الأول: المسافة وهی ثمانیة فراسخ امتدادیة ذهاباً، أو إیاباً، أو ملفّقة من الذهاب والإیاب إذا کان الذهاب أربعة أو أزید، بل مطلقاً علی الأقوی وإن کان الذهاب فرسخاً والإیاب سبعة، وإن کان الأحوط فی صورة کون الذهاب أقلّ من أربعة مع کون المجموع ثمانیة الجمع.

والأقوی عدم اعتبار کون الذهاب والإیاب فی یوم واحد، أو لیلة واحدة، أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه وعدم قطعه بمبیت لیلة فصاعداً فی الأثناء، بل إذا کان من قصده الذهاب والإیاب ولو بعد تسعة أیام یجب علیه القصر، فالثمانیة الملفّقة کالممتدّة فی إیجاب القصر إلا إذا کان قاصداً للإقامة عشرة أیام فی المقصد، أو غیره، أو حصل أحد القواطع الأخری، فکما أنه إذا بات فی أثناء الممتدّة لیلة، أو لیالی لا یضر فی سفره فکذا فی الملفّقة، فیقصّر ویفطر، ولکن مع ذلک الجمع بین القصر والتمام والصوم وقضائه فی صورة عدم الرجوع لیومه أو لیلته أحوط، ولو کان من قصده الذهاب والإیاب ولکن کان متردّداً فی الإقامة فی الأثناء عشرة أیام وعدمها لم یقصّر، کما أن الأمر فی الامتدادیة أیضاً کذلک.

(۱ مسألة): الفرسخ ثلاثة أمیال، والمیل أربعة آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربع وعشرون إصبعاً، کلّ إصبع عرض سبع شعیرات، کلّ شعیرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

(۲ مسألة): لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ ولو یسیراً لا یجوز القصر، فهی مبنیّة علی التحقیق لا المسامحة العرفیة()، نعم لا یضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة فی الجملة، کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیّة().

(۳ مسألة): لو شکّ فی کون مقصده مسافة شرعیة، أو لا، بقی علی التمام علی الأقوی، بل وکذا لو ظنّ کونها مسافة.

(۴ مسألة): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشیاع() المفید للعلم، وبالبیّنة الشرعیّة، وفی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال()، فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

(۵ مسألة): الأقوی عند الشکّ وجوب الاختبار، أو السؤال لتحصیل البیّنة، أو الشیاع المفید للعلم، إلا إذا کان مستلزماً للحرج.

(۶ مسألة): إذا تعارض البيّنتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع.

(۷ مسألـة): إذا شكّ فى مقـدار المسافـة شـرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلا إذا كان مجتهـداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإن الأصل هو التمام.

(۸ مسألة): إذا كان شاكاً فى المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(۹ مسألـة): لو اعتقـد كونه مسافـة فقصّـر ثمّ ظهر عـدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة().

(۱۰ مسألة): لو شكّ فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم ثمّ بان فى أثناء السير كونه مسافة، يقصّر وإن لم يكن الباقى مسافة.

(۱۱ مسألة): إذا قصد الصبىّ مسافة ثمّ بلغ فى الأثناء وجب عليه القصـر وإن لم يكن الباقى مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذى يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق فى الأثناء يقصّـر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصـد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

(۱۲ مسألـة): لو تردّد فى أقـلّ من أربعـة فراسـخ ذاهبـاً وجائيـاً مرّات حتى بلغ المجموع ثمانيـة لم يقصّـر، ففى التلفيق لا ـ بـدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(۱۳ مسألة): لو كان للبلد طريقان: والأبعد منهما مسافة، فإن سـلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر إلا إذا كان أربعة، أو أقلّ وأراد الرجوع من الأبعد.

(۱۴ مسألـة): فى المسافـة المسـتديرة: الـذهاب فيها الوصول إلى المقصـد، والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافـة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصـد أربعـة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبـدأ السـير إليه أربعـة مع كون المجموع بقـدر المسافة.

(۱۵ مسألـة): مبـدأ حساب المسافـة سور البلـد()، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلـدان الصـغار والمتوسّـطات، وآخر المحلّـة فى البلدان الكبار() الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

[الشرط الثانى]

الثانى: قصـد قطع المسافـة من حين الخروج، فلو قصـد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصّر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود.

وكـذا لا يقصّـر من لا يـدرى أىّ مقـدار يقطع: كما لو طلب عبـداً آبقاً، أو بعيراً شارداً، أو الصـيد ولم يـدر أنه يقطع مسافة، أو لا، نعم يقصّـر فى العود إذا كان مسافـة، بل فى الـذهاب إذا كان مع العود بقـدر المسافـة وإن لم يكن أربعة: كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة، أو أزيد.

وكـذا لا ـ يقصّـر لو خرج ينتظر رفقـة إن تيسّـروا سافر معهم وإلا فلا، أو علّق سـفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعـة إن حصـل يسـافر وإلا فلا، نعم لو اطمأنّ بتيسّـر الرفقـة، أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافـة، قصّـر بخروجه عن محلّ الترخّص.

(۱۶ مسألـة): مع قصـد المسافـة لا يعتبر اتّصال السـير، فيقصّـر وإن كان من قصـده أن يقطع الثمانيـة فى أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضـرورة من عدوّ، أو برد، أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السـفر لم يقصّر()، كما إذا قطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزّه أو نحوه، والأحوط فى هذه الصورة أيضاً الجمع.

(١٧ مسألة): لا يعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفى ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة() كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه. بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ويجب الاستخبار مع الإمكان، نعم فى وجوب الإخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

(١٨ مسألة): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك، نعم لو شكّ فى ذلك فالظاهر القصر() خصوصاً لو ظنّ العدم، لكن الأحوط فى صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع.

(١٩ مسألة): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معّلقاً لها على حصول أمر كالعتق، أو الطلاق ونحوهما: فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر، وأما مع ظنّه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال، إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط().

(٢٠ مسألة): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ فى ذلك وفى الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر() وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقى مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(٢١ مسألة): لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر، أو مجبوراً عليه، وأما إذا أُركب على الدابّة، أو أُلقى فى السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيريّة، ففى وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة.

[الشرط الثالث]

الثالث: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة، أو تردّد أتمّ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً فى أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقى متردّداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.

(٢٢ مسألة): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافة، فإنه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ.

كما أنه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق ولم يعيّن من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، كفى فى وجوب القصر.

(٢٣ مسألة): لو تردّد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم: فإما أن يكون قبل قطع شىء من الطريق، أو بعده.

ففى الصورة الأُولى يبقى على القصر إذا كان ما بقى مسافة ولو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة فى وجه()، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

وأما فى الصورة الثانية فإن كان ما بقى مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ففى العود إلى التقصير وجه()، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(٢٤ مسألة): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته فى الوقت، فضلاً عن قضائه خارجه.

[الشرط الرابع]

الرابع: أن لا يكون من قصده فى أوّل السير، أو فى أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه

كـذلك، وإلا أتمّ، لأن الإقامـة قاطعـة لحكم السـفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصـده ذلك من حين الشـروع، أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتمّ لو كان متردّداً فى نيّة الإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء، لم يناف عزمه() على المسافة فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا ـ أنه لو عرض فى الأثناء مانع من لصّ، أو عـدوّ، أو مرض، أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضـرّ بعزمه وقصده.

(۲۵ مسألة): لو كان حين الشـروع فى السـفر، أو فى أثنائه قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصـده، أو كان متردّداً فى ذلك وعـدل عن ترديـده إلى الجزم بعـدم الأمرين: فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة فى نفسه، أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّـر، وإلا فلا، فلو كان ما بقى بعـد العـدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه، قصّـر فى الـذهاب والمقصـد والإياب، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة، بل ولو كان فرسـخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصـر فى كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة، أو أزيد كما مرّ.

(۲۶ مسألـة): لـو لم يكن من نيّته فى أوّل السـفر الإقامـة، أو المرور على الـوطن، وقطع مقـداراً من المسافـة ثمّ بـدا له ذلـك قبـل بلوغ الثمانية، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضمّ() ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّـر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأول والعزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال خصوصا فى صورة التخلّل، فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مرّ فى الشرط الثالث.

[الشرط الخامس]

الخامس من الشـروط: أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً: كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج() فى غير الواجب، وسـفر الولد مع نهى الوالدين() فى غير الواجب، وكما إذا كان السـفر مضرّاً لبدنه() وكما إذا نذر عـدم السـفر مع رجحـان تركه ونحو ذلـك، أو كان غايته أمراً محرّماً: كما إذا سافر لقتل نفس محترمـة، أو للسـرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخـذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق فى أثنائه، مثل: الغيبـة، وشـرب الخمر، والزنى ونحو ذلك، ممّا ليس غاية للسفر، فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

(۲۷ مسألة): إذا كان السـفر مسـتلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء فى الحضـر دون السـفر ونحو ذلـك، فهـل يوجب التمـام أم لا؟ الأقوى التفصـيل: بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب، أو لم يكن كـذلك، ففى الأول يجب التمام دون الثانى، لكن الأحوط الجمع فى الثانى.

(۲۸ مسألـة): إذا كان السـفر مباحاً لكن ركـب دابّة غصبيّة، أو كان المشـى فى أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصـر() وإن كان الأحوط الجمع.

(۲۹ مسألـة): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمة، أو نحوها من الأغراض الصـحيحة المباحة، أو الراجحـة قصّـر، وأمـا إذا لم يكن كـذلك بـأن كان مختاراً وكانت تبعيّته() إعانـة للجائر فى جوره وجب عليه التمام وإن كان سـفر الجائر طاعة، فإن التابع حينئذٍ يتمّ مع أن المتبوع يقصّر.

(۳۰ مسألـة): التـابع للجائر المعـدّ نفسه لامتثال أوامره، لو أمره بالسـفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عـدّ سـفره إعانـة للظالم فى ظلمه() كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع، وأما إذا لم يعدّ إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

(۳۱ مسألـة): إذا سافر للصـيد: فإن كان لقوته وقوت عياله قصّـر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً

كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد، وبين التباعد عنه، وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

(۳۲ مسألة): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية()، لكن الأحوط الجمع حينئذٍ.

(۳۳ مسألة): إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ووجب عليه الإتمام() وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها.

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة: فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر() بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتمّ، وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة، أو لا.

(۳۴ مسألة): لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً، أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً()، أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه: والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

(۳۵ مسألة): إذا شكّ في كون السفر معصية، أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة، فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي: كما إذا كانت الحلّية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

(۳۶ مسألة): هل المدار في الحلّية والحرمة على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول ؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أن الغاية محرّمة فبان خلافه: كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً، أو لا؟ ولو لم يصلِّ وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً، أو تماماً؟ وجهان: والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجرّي()، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه، أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع، أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان: والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة، أو حرمة.

(۳۷ مسألة): إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة()، فالظاهر: أن المجموع يعدّ من سفر المعصية، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

(۳۸ مسألة): السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

(۳۹ مسألة): إذا نذر أن يتمّ الصلاة في يوم معيّن، أو يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه الإقامة()، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ: من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب()، والأحوط الجمع.

(۴۰ مسألة): إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّة يتمّ وما دام عليها يقصّر()، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة، أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصّر() ما دام خارجاً، والأحوط الجمع في الصورتين.

(۴۱ مسألة): إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر

المعصية فى: أنه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً()، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر فى العود بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع فى العود.

(۴۲ مسألة): إذا كان السفر لغاية، لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية فى ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقى مسافة().

(۴۳ مسألة): إذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم، ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعة: فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار()، وإن كان بعده ففى صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلاً وجهان: والأحوط الإتمام() والقضاء. ولو انعكس بأن كان طاعة فى الابتداء وعدل إلى المعصية فى الأثناء: فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر، أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بقيّة النهار تأدبّاً إن كان من شهر رمضان.

(۴۴ مسألة): يجوز فى سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبى، ولا ـ يسقط عنه الجمعة، ولا ـ نوافل النهار والوتيرة، فيجرى عليه حكم الحاضر.

[الشرط السادس]

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه: كأهل البوادى من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون فى البرارى وينزلون فى محلّ العشب والكلأ ـ ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج، أو زيارة، أو نحوهما قصّروا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محلّ القطر، أو العشب وكان مسافة ففى وجوب القصر، أو التمام عليه إشكال()، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[الشروط السابع]

السابع: أن لا ـ يكون ممن اتخذ السفر عملاً ـ وشغلاً له: كالمكارى والجمّال والملاّح والساعى والراعى ونحوهم، فإن هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم: كحمل المكارى متاعه، أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره. وكذا لا فرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات، أو مرّتين، فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً() يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلا بالتعدّد يعتبر ذلك.

(۴۵ مسألة): إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ، أو الزيارة يقصّر، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنه عمله، كما إذا كرى دابّته للحجّ، أو الزيارة وحجّ، أو زار بالتبع أتمّ.

(۴۶ مسألة): الظاهر وجوب القصر() على الحملداريّة الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحجّ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له فى تمام السنة: كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنه يتمّ حينئذٍ.

(۴۷ مسألة): من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء، أو بالعكس، الظاهر: وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

(۴۸ مسألة): من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً ـ له كالحطّاب ونحوه، قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة() الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة، خصوصاً فيما هو

شغله من الاحتطاب مثلاً.

(۴۹ مسألة): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام: أن لا يقيم في بلده، أو غيره عشرة أيام، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة، دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط الجمع فيها، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاّح والساعى وغيرهم ممن عمله السفر. أما إذا أقام أقلّ من عشرة أيام بقى على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة، أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

(۵۰ مسألة): إذا لم يكن شغله وعمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتفاقياً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة()، فلو كان له طعام، أو شيء آخر في بعض مزارعه، أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله.

(۵۱ مسألة): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة() فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال، أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملاحاً، أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر، أو لفّق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصّر لأنه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

(۵۲ مسألة): السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، والأحوط الجمع.

(۵۳ مسألة): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتمّ().

(۵۴ مسألة): التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ.

(۵۵ مسألة): من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر().

(۵۶ مسألة): من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلا أنه كلّ سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته.

(۵۷ مسألة): إذا شكّ في أنه أقام في منزله، أو بلد آخر عشرة أيام، أو أقلّ، بقي على التمام.

[الشرط الثامن]

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو: المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما()، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر: إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر. وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص من وطنه، أو محلّ إقامته، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

(۵۸ مسألة): المناط في خفاء الجدران: خفاء جدران البيوت لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وإشكالها وإن لم يخف أشباحها.

(۵۹ مسألة): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد، يقدّر كونه في الموضع المستوى، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر في الموضع المستوى. وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض، فإنها تردّ إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها

مطلقاً.

(٦٠ مسألـة): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(٦١ مسألـة): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميّز فصوله وإن كان الأحوط() اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردّد بين كونه أذاناً، أو غيره، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

(٦٢ مسألـة): الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة، بل المدار: أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

(٦٣ مسألة): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

(٦٤ مسألـة): المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع، في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية، أو السماع، فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسط.

(٦٥ مسألـة): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن فيجري في محلّ الإقامة أيضاً، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص، كذلك في محلّ الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتمّ، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا ـ يعتبر حدّ الترخص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم، أو الآبق بدون قصد المسافة، ثمّ في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(٦٦ مسألة): إذا شكّ() في البلوغ إلى حدّ الترخص، بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب().

(٦٧ مسألة): إذا كان في السفينة، أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه: فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام() لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت، والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً.

(٦٨ مسألة): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان() أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة، أو القضاء تماماً() وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة، أو القضاء قصراً، وفي عكس الصورتين: بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى، وتماماً في الثانية.

(٦٩ مسألـة): إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة، أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة()، وأما إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ، ثمّ وصل إلى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه: فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط() وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

(٧٠ مسألـة): في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور، أو بعضه ممّا لم يكن الباقي قبله، أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة.

(٦٨- فصل: في قواطع السفر موضوعاً، أو حكماً)

(۶۸- فصل: فى قواطع السفر موضوعاً، أو حكماً)

وهى أمور:

[القاطع الأوّل]

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه، أو فى ما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص.
والمراد به: المكان الذى اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً()، بلداً كان، أو قرية، أو غيرهما، سواء كان مسكنا لأبيه وأمّه ومسقط رأسه، أو غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً، أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.
(۱ مسألة): إذا أعرض عن وطنه الأصلى، أو المستجدّ وتوطّن فى غيره: فإن لم يكن له فيه ملك أصلًا، أو كان ولم يكن قابلا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلًا له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدى، يزول عنه حكم الوطنيّة فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر. وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر: فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمّونه بالوطن الشرعى ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه.
لكن الأقوى: عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة، أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن، بل بقصد التجارة مثلًا.
(۲ مسألة): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعى وأنه منحصر فى العرفى، فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفى، بأن يكون له منزلان فى بلدين، أو قريتين مِن قصده السكنى فيهما أبداً() فى كلّ منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلًا كلّ واحدة فى بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر، أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[هل الولد يتبع أبويه فى الوطن؟]

(۳ مسألة): لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه، أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلا إذا قصد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلاًّ لتولّده، أو وطناً مستجدّاً لهما: كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه() ثمّ صار بالغاً. وأما إذا أتيا بلدة، أو قرية وتوطّناً فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه.
(۴ مسألة): يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.
(۵ مسألة): لا يشترط فى الوطن إباحة المكان الذى فيه، فلو غصب داراً فى بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه فى بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه، أو نحو ذلك.
(۶ مسألة): إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً: فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً: بأن لم يبق فى ذلك المكان بمقدار الصدق، فلا إشكال فى زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق() فى الوطن المستجدّ، وأما فى

الوطن الأصلى إذا تردّد فى البقاء فيه وعدمه ففى زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

(٧ مسألة): ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم: اعتبار قصد التوطّن أبداً فى صدق الوطن العرفى، فلا يكفى العزم على السكنى إلى مدّة مديدة، كثلاثين سنة، أو أزيد، لكنّه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى بمثل ذلك() والأحوط فى مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

[القاطع الثانى]

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات فى مكان واحد من بلد، أو قرية، أو مثل بيوت الأعراب، أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفى الظنّ بالبقاء فضلًا عن الشكّ، والليالى المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة فيكفى عشرة أيام وتسع ليال، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع.

ويشترط وحدة محلّ الإقامة: فلو قصد الإقامة فى أمكنة متعدّدة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة فى النجف والكوفة، أو فى الكاظمين وبغداد()، أو عزم على الإقامة فى رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة فى واحدة منها عشرة أيام، ولا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً: كجانبى الحلّة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الإقامة فى المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحلّ()، وكان كنيّة الإقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينيّة ونحوها.

(٨ مسألة): لا يعتبر فى نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة فى ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

(٩ مسألة): إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء، لا يجب التضييق فى دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا فى البلد، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

(١٠ مسألة): إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل() حدوث المانع لا يضرّ.

(١١ مسألة): المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

(١٢ مسألة): لا تصحّ نيّة الإقامة فى بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام، إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[الزوجة وقصد المقام بقدر ما قصده الزوج]

(۱۳ مسألة): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسیّد، والمفروض أنهما قصدا العشرة، لا یبعد کفایته() فی تحقّق الإقامة بالنسبة إلیهما وإن لم یعلما حین القصد أن مقصد الزوج والسیّد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر، ویجب علیهما التمام بعد الاطلاع وإن لم یبق إلا یومین، أو ثلاثة، فالظاهر: وجوب الإعادة، أو القضاء علیهما بالنسبة إلی ما مضی ممّا صلیا قصراً.
وکذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وکان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالی کاف فی تحقّق الإقامة، لکن الأحوط الجمع فی الصورتین، بل لا یترک الاحتیاط.
(۱۴ مسألة): إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلاً وکان عشرة کفی وإن لم یکن عالماً به حین القصد()، بل وإن کان عالماً بالخلاف، لکن الأحوط فی هذه المسألة أیضاً الجمع بین القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد.

[إذا قصد المسافر الإقامة ثمّ عدل]

(۱۵ مسألة): إذا عزم علی إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده: فإن کان صلّی مع العزم المذکور رباعیّة بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان، وإن لم یصلِّ أصلاً، أو صلّی مثل الصبح والمغرب، أو شرع فی الرباعیة لکن لم یتمّها وإن دخل فی رکوع الرکعة الثالثة رجع إلی القصر. وکذا لو أتی بغیر الفریضة الرباعیّة ممّا لا یجوز فعله للمسافر: کالنوافل والصوم ونحوهما فإنه یرجع إلی القصر مع العدول، نعم الأولی الاحتیاط مع الصوم إذا کان العدول عن قصده بعد الزوال، وکذا لو کان العدول فی أثناء الرباعیّة بعد الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة، بل بعد القیام إلیها وإن لم یرکع بعد.
(۱۶ مسألة): إذا صلّی رباعیّة بتمام بعد العزم علی الإقامة لکن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام. وکذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة کمواطن التخییر() ولو مع الغفلة عن الإقامة وإن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذٍ وکذا فی الصورة الأولی.
(۱۷ مسألة): لا یشترط فی تحقّق الإقامة کونه مکلّفاً بالصلاة، فلو نوی الإقامة وهو غیر بالغ ثمّ بلغ فی أثناء العشرة وجب علیه التمام فی بقیّة الأیام، وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ یصلّی تماماً. وکذا إذا نواها وهو مجنون إذا کان ممّن یتحقّق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثمّ جن ثمّ أفاق. وکذا إذا کانت حائضاً حال النیّة فإنها تصلّی ما بقی بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا کانت حائضاً تمام العشرة یجب علیها التمام ما لم تنشئ سفراً.
(۱۸ مسألة): إذا فاتته الرباعیّة بعد العزم علی الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت: فإن کانت ممّا یجب قضاؤها وأتی بالقضاء تماماً ثمّ عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام، وأما إن عدل قبل إتیان قضائها أیضاً فالظاهر العود إلی القصر وعدم کفایة استقرار القضاء علیه تماماً، وإن کان الأحوط الجمع حینئذٍ ما دام لم یخرج، وإن کانت ممّا لا یجب قضاؤه: کما إذا فاتت لأجل الحیض، أو النفاس ثمّ عدلت عن النیّة قبل إتیان صلاة تامّة رجعت إلی القصر، فلا یکفی مضیّ وقت الصلاة فی البقاء علی التمام.
(۱۹ مسألة): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حینه ولیس کاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو فاتته حال العزم علیها صلاة، أو صلوات أیام ثمّ عدل قبل أن یصلّی صلاة واحدة بتمام یجب علیه قضاؤها تماماً، وکذا إذا صام یوماً، أو أیاماً حال العزم علیها ثمّ عدل قبل أن یصلّی صلاة واحدة بتمام فصیامه صحیح، نعم لا یجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.
(۲۰ مسألة): لا فرق فی العدول عن قصد الإقامة بین أن یعزم علی عدمها، أو یتردّد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاة تماماً بقی علی التمام، ولو کان قبله رجع إلی القصر.
(۲۱ مسألة): إذا عزم علی الإقامة فنوی الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلی القصر فی صلاته، لکن صوم ذلک الیوم صحیح لما عرفت: من أن العدول قاطع من حینه لا کاشف، فهو کمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.
(۲۲ مسألة): إذا تمّت العشرة لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة، بل إذا تحقّقت بإتیان رباعیّة تامّة کذلک، فما دام لم

ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

(٢٣ مسألة): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

[الخروج إلى ما دون المسافة وصوَرها]

[الخروج إلى ما دون المسافة وصوَرها]

(٢٤ مسألة): إذا تحقّقت الإقامة() وتمّت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

[الصورة الأولى]

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه، وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الأولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

[الصورة الثانية]

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة، وحكمه: وجوب القصر إذا كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده، أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة.

[الصورة الثالثة]

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث إنه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه: وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحلّ الإقامة.

[الصورة الرابعة]

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محلّ إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين، أو يوم بل أو أقلّ والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

[الصورة الخامسة]

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً: وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

[الصورة السادسة]

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً: وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

[الصورة السابعة]

السابعة: أن يكون متردّداً في العود وعدمه، أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة() إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة، أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه، أو ليلته، أو بعد أيام.

هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة، أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضرّ بقصد إقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة، أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة، والأحوط الجمع() من الأول إلى الآخر، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً، أو يخرج مسافراً.

[مسائل في الإقامة]

(۲۵ مسألة): إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام: فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محلّ الإقامة، لأن المفروض الإعراض عنه، وكذا لو ردّته الريح، أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً.

(۲۶ مسألة): لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر: فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر() ما دام لم يخرج، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

(۲۷ مسألة): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محلّلة أو محرّمة: كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن، أو سرقة ماله، أو نحو ذلك: كما إذا نهاه عنها والده، أو سيّده، أو لم يرض بها زوجها.

(۲۸ مسألة): إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان: كالنذر، أو الاستيجار أو نحوهما، وجب() عليه الإقامة مع الإمكان.

(۲۹ مسألة): إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران: ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال، فالأحوط() عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت.

(۳۰ مسألة): إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بني على عدمها فيرجع إلى القصر.

(۳۱ مسألة): إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة، ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما، رجع إلى القصر() مع البناء على صحة الصلاة، لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

(۳۲ مسألة): إذا صلّى تماماً ثمّ عدل، ولكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلِّ، نعم إذا صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنه سلّم على الأربع، أو على الاثنتين، أو الثلاث، بنى على أنه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا

عدل عن الإقامة بعدها.

(۳۳ مسألة): إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ في أنه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا ـ يخلو من قوّة، خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشكّ بعد الفراغ، أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.

(۳۴ مسألة): إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب، فالظاهر: كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة. وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهّد المنسيّين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط()، أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسيّة.

[هنا صورتان]

(۳۵ مسألة): إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام، أو لا؟ فيه صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم.

ففي الأولى يرجع إلى التقصير()، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

[القاطع الثالث]

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد لرجوعه إلى التردّد في المسافة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب، أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يتمّ ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلاً، أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

(۳۶ مسألة): يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً، أو بعد غد ثمّ لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(۳۷ مسألة): في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر وجه() لا يخلو عن قوّة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

(۳۸ مسألة): يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم كما مرّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

(۳۹ مسألة): لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً، أو قرية، أو مفازة.

(۴۰ مسألة): يشترط اتّحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً: كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم، أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم().

(۴۱ مسألة): حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه: في أنه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محلّ تردّده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود

إليه من حيث كونه منزلاً له فى سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التى ذكرناها.

(۴۲ مسألة): إذا تردّد فى مكان تسعة وعشرين يوماً، أو أقلّ، ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا، بقى على القصر ما دام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة فى مكان، أو بقى متردّداً ثلاثين يوماً فى مكان واحد.

(۴۳ مسألة): المتردّد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة، لا يقصّر إلا بعد الخروج عن حدّ الترخّص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

(۶۹- فصل: فى أحكام صلاة المسافر)

(۶۹- فصل: فى أحكام صلاة المسافر)

مضافاً إلى ما مرّ فى طىّ المسائل السابقة، قد عرفت: أنه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهاريّة أى: نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء وهى الوتيرة أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب أيضاً إلا فى بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر فى الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريّة، بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة لمكان الخلاف فى سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال فى أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

(۱ مسألة): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له() الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصلّيهما قصراً، وإن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها.

(۲ مسألة): لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر فى حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن، أو محلّ الإقامة، وكذا إذا صلّى الظهر فى السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة فى حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً فى الحضر ثمّ سافر، فإنه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.

[لو صلّى المسافر تماماً]

(۳ مسألة): لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً:

فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما أو بأحدهما، أو ناسياً.

فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً فى غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه.

وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء.

وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات، مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام فى بلده، أو غيره عشرة أيام يقصّر فى السفر الأول، أو أن العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمّ، وجب() عليه الإعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه.

وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع: كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتمّ وجب عليه الإعادة، أو القضاء().

وأما إذا كان ناسياً لسفره، أو أن حكم السفر القصر فأتمّ: فإن تذكّر فى الوقت، وجب عليه الإعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء.

وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً، وجب عليه الإعادة والقضاء.

(۴ مسألة): حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيّات()، ودون الجهل بالموضوع.

(۵ مسألة): إذا قصّر من وظيفته التمام، بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا() في المقيم المقصّر للجهل بأن حكمه التمام.

(۶ مسألة): إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلِّ في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات» ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر، أو لحكمه، فإنه لو لم يصلِّ أصلاً عصياناً، أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

[حكم المسافر إذا تذكّر في الأثناء]

(۷ مسألة): إذا تذكّر الناسي للسفر، أو لحكمه في أثناء الصلاة:

فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها.

وإن تذكّر بعد ذلك بطلت، ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادتها قصراً.

وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك()، أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أن حكمه القصر.

بل الظاهر: أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء، العدول إلى التمام. ولا يضرّه أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر: من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق، لا التقييد.

فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(۸ مسألة): لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد، فالظاهر: صحّة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ.

(۹ مسألة): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلِّ ثمّ سافر، وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلِّ حتى دخل المنزل من الوطن، أو محلّ الإقامة، أو حدّ الترخّص منهما أتمّ، فالمدار: على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق، لكن الأحوط في المقامين الجمع.

(۱۰ مسألة): إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً، أو بالعكس. فالأقوى أنه مخيّر بين القضاء قصراً، أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط() مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[تخيير المسافر في الأماكن الأربعة]

(۱۱ مسألة): الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر.

وما ذكرنا هو القدر المتيقّن، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهى: مكة، والمدينة، والكوفة، وكربلاء. لكن لا ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً فى الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط فى المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلى منها دون الزيادات الحادثة فى بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

(۱۲ مسألة): إذا كان بعض بدن المصلّى داخلاً فى أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

(۱۳ مسألة): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة، أو بقى متردّداً ثلاثين يوماً.

(۱۴ مسألة): التخيير فى هذه الأماكن استمرارى، فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة، أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

(۱۵ مسألة): يستحب أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتى غير المقصورة، إلا أنه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين: مرّة من باب التعقيب، ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو: الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه بمعنى: قلّة الثواب.

والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان وصوم القضاء، وصوم الكفّارة على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه().

ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتدّ يجب قتله()، ومن أفطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً()، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط() قتله فى الرابعة، وإنما يقتل فى الثالثة أو الرابعة إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث، وإذا ادّعى() شبهة محتملة فى حقّه دُرئ عنه الحدّ.

(۱– فصل: فى النيّة)

(۱– فصل: فى النيّة)

يجب فى الصوم: القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات ولا يجب الإخطار، بل يكفى الداعى، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلى نوعه: من الكفّارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان، أو مقيّداً بزمان معيّن، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففى المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه: من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمّته متّحداً، أو متعدّداً، ففى صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع()، ويكفى التعيين الإجمالى: كأن يكون ما فى ذمّته واحداً فيقصد ما فى ذمّته وإن لم يعلم أنه من أىّ نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما فى ذمّته متعدّداً أيضاً يكفى التعيين الإجمالى: كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أولاً، أو ثانياً، أو نحو ذلك.

وأما فى شهر رمضان: فيكفى قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً، أو ناسياً له أجزأ عنه، نعم إذا كان

عالماً به وقصـد غيره لم يجزئه، كما لا يجزئ لما قصده أيضا، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صـحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصـحة وجـدّد نيّته قبـل الزوال لم يجزئه() أيضًا، بل الأحوط عـدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعـدم صـحّة غيره فيه وإن لم يقصـد الغير أيضاً، بل قصـد الصوم فى الغـد مثلاً فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أن الأحوط فى المتوخّى أى: المحبوس الـذى اشـتبه عليه شـهر رمضان وعمل بالظنّ أيضاً ذلك أى: اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة.

[مسائل فى النيّة]

(۱ مسألة): لا يشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها فى محلّ الآخر صـحّ إلا إذا كان منافياً للتعيين، مثلاً: إذا تعلّق به الأمر الأدائى فتخيّل كونه قضائياً، فإن قصـد الأمر الفعلى المتعلّق به واشـتبه فى التطبيق فقصـده قضاءً صـحّ، وأما إذا لم يقصـد الأمر الفعلى، بل قصد الأمر القضائى() بطل لأنه مناف للتعيين حينئذٍ. وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع: كما إذا قصـد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً، أو كونه ندبياً، فإنه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

(۲ مسألـة): إذا قصـد صوم اليوم الأول من شـهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلاً أو العكس صـحّ، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثانى مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

(۳ مسألة): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

(۴ مسألـة): لـو نـوى الإمسـاك عن جميـع المفطرات، ولكن تخيّـل أن المفطر الفلانـى ليس بمفطر: فـإن ارتكبه فى ذلـك اليـوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ فى نيّته الإمساك عمّا عداه()، وأما إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الأقوى.

(۵ مسألة): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة() وإن كان متّحداً، نعم لو علم باشـتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنه له، أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمّة.

(۶ مسألة): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلّفاً بصومه، أو لا: كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنه رمضان، أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه، أو جاهلاً، ولا يجزئ عن رمضـان أيضـاً إذا كـان مكلّفاً به مع العلم والعمـد، نعم يجزئ عنه مع الجهل، أو النسـيان كما مرّ، ولو نوى فى شـهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصحّ قضاءً ولم يجزئ عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

(۷ مسألة): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه() نيّة الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالاً كما مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ وإن كان مع العلم والعمد ففى صحّته إشكال.

(۸ مسألة): لو كان عليه قضاء رمضان السـنة التى هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنه من أيٍّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم قضاءً، وكذا إذا كان عليه نذران: كلّ واحد يوم، أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار.

(۹ مسألـة): إذا نـذر صـوم يـوم خميس معيّن، ونـذر صـوم يـوم معيّن من شـهر معيّن. فـاتّفق فى ذلـك الخميس المعيّن: يكفيه صومه ويسقط النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

(۱۰ مسألـة): إذا نـذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً فإن قصـد وفاء النـذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر().

(۱۱ مسألـة): إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاسـتحباب، أو من الأمرين، فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوى وسقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.

[النيّة وآخر وقتها]

(۱۲ مسألـة): آخر وقت النيّة فی الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم فی أیّ جزء من أجزاء ليلـة اليوم الـذی يريـد صومه، ومع النسـيان أو الجهـل بكونه رمضـان أو المعيّن الآـخر يجوز متى تـذكّر إلى مـا قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم، ولا يجزئه إذا تذكّر بعد الزوال.

وأما فی الواجب غير المعيّن فيمتـدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، ولا فرق فی ذلك بين سـبق التردّد أو العزم على العدم.

وأما فی المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

(۱۳ مسألة): لو نوى الصوم ليلاً، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال، فنوى وصام قبل أن يأتی بمفطر صحّ على الأقوى، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

(۱۴ مسألة): إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

(۱۵ مسألـة): يجوز فی شـهر رمضـان أن ينوی لكل يوم نيّـة على حـدة، والأولى: أن ينوی صوم الشـهر جملـة ويجـدّد النيّـة لكل يوم، ويقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشـهر كلّه لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم. وأما فی غير شـهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكل يوم() إذا كان عليه أيام: كشهر، أو أقل، أو أكثر.

[صوم يوم الشك ووجوه نيّته]

(۱۶ مسألـة): يوم الشـكّ فی أنه من شـعبان، أو رمضـان يبنى على أنه من شـعبان فلاـ يجب صومه، وإن صـام ينويه نـدباً، أو قضـاءً أو غيرهما، ولو بان بعـد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديـد النيّـة إن بان فی أثناء النهار ولو كان بعـد الزوال، ولو صامه بنيّة أنه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع.

(۱۷ مسألة): صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الأـول: أن يصوم على أنه من شـعبان، وهـذا لاـ إشـكال فيه، سواء نواه نـدباً، أو بنيّـة مـا عليه من القضـاء، أو النـذر، أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثانی: أن يصومه بنيّة أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، أو قضاءً مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى() بطلانه أيضاً.

الرابع: أن يصومه بنيّـة القربـة المطلقـة بقصـد ما فی الذمّة، وكان فی ذهنه أنه إما من رمضان، أو غيره: بأن يكون الترديد فی المنویّ لا فی نيّته، فالأقوى صحّته وإن كان الأحوط خلافه.

(۱۸ مسألة): لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنه من الشهر: فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقيّة النهار وجوباً تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة وأجزأ عنه.

(۱۹ مسألـة): لو صام يوم الشكّ بنيـة أنه من شـعبان نـدباً أو قضاءً أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسـياناً وتبيّن بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

(۲۰ مسألة): لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه، لم يجزئه عن رمضان وإن تبيّن() له كونه منه قبل الزوال.

(۲۱ مسألة): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه، وإما إن نوى الإفطار فی يوم من شـهر رمضان عصـياناً ثمّ تاب فجـدّد النيّـة قبل الزوال لم ينعقـد صومه، وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال().

(۲۲ مسألـة): لو نوی القطع، أو القاطع فی الصوم الواجب المعیّن بطل() صومه، سواء نواهما من حینه، أو فیما یأتی، وکذا لو تردّد، نعم لو کان تردّده من جهـة الشکّ فی بطلان صومه وعـدمه لعروض عارض لم یبطل وإن استمر ذلک إلی أن یسأل، ولا فرق فی البطلان بنیّة القطع، أو القاطع، أو التردّد بین أن یرجع إلی نیّة الصوم قبل الزوال أم لا، وأما فی غیر الواجب المعیّن فیصحّ لو رجع قبل الزوال.

(۲۳ مسألة): لا یجب معرفة کون الصوم هو: ترک المفطرات مع النیّة، أو کف النفس عنها معها.

(۲۴ مسألة): لا یجوز العدول من صوم إلی صوم، واجبین کانا، أو مستحبّین، أو مختلفین، وتجدید نیّة رمضان إذا صام یوم الشکّ بنیّة شعبان لیس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسَّع لغیر العالم به إلی الزوال().

(۲– فصل: فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات)

(۲– فصل: فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات)

وهی أمور:

[أول المفطرات وثانیها]

الأول والثانی: الأکل والشرب، من غیر فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد: کالخبز والماء ونحوهما، وغیره: کالتراب والحصی وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بین الکثیر والقلیل: کعشر حبّة الحنطة، أو عشر قطرة من الماء، أو غیرها من المائعات، حتی أنه لو بلّ الخیّاط الخیط بریقه، أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم وابتلع ما علیه من الرطوبة بطل صومه، إلا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبة بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبة الخارجیة، وکذا لو استاک وأخرج المسواک من فمه وکان علیه رطوبة ثمّ ردّه إلی الفم، فإنه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور، وکذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه.

(۱ مسألـة): لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم وإن احتمل أنّ ترکه یؤدّی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه، ولا یبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً، نعم لو علم أنّ ترکه یؤدّی إلی ذلک وجب علیه، وبطل صومه علی فرض الدخول.

(۲ مسألـة): لا بأس ببلع البصاق وإن کان کثیراً مجتمعاً، بل وإن کان اجتماعه بفعل ما یوجبه: کتذکّر الحامض مثلاً لکن الأحوط الترک فی صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(۳ مسألـة): لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط وما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم، بل الأقوی جواز الجرّ من الرأس إلی الحلق وإن کان الأحوط ترکه، وأما ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الابتلاع.

(۴ مسألة): المدار: صدق الأکل والشرب وإن کان بالنحو غیر المتعارف، فلا یضرّ مجرّد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل أو الشرب: کما إذا صبّ دواءً فی جرحه، أو شیئاً فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه، نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمّداً، لصدق الأکل والشرب حینئذٍ.

(۵ مسألة): لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح، أو السکّین، أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف وإن کان متعمّداً.

[ثالث المفطرات]

الثالث: الجماع وإن لم ینزل، للذکر والأنثی قبلاً أو دبراً، صغیراً کان أو کبیراً، حیّاً أو میتاً، واطئاً کان أو موطوءاً، وکذا لو کان الموطوء بهیمـة، بل وکـذا لو کانت هی الواطئة، ویتحقّق بإدخال الحشـفة أو مقدارها من مقطوعها فلا یبطل بأقلّ من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتویاً ولم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل وإن کان لو انتشر کان بمقدارها.

(۶ مسألة): لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة: قصد الإنزال به، وعدمه.

(۷ مسألة): لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل() من حيث إنه نوى المفطر.

(۸ مسألة): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

(۹ مسألة): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً، أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

(۱۰ مسألة): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق، كان مبطلاً من حيث() إنه نوى المفطر.

(۱۱ مسألة): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

(۱۲ مسألة): إذا جامع نسياناً، أو من غير اختيار ثمّ تذكّر، أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

(۱۳ مسألة): إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة، لم يبطل صومه.

[رابع المفطرات]

الرابع من المفطرات: الاستمناء أى: إنزال المنى متعمّداً بملامسة، أو قبلة، أو تفخيذ، أو نظر، أو تصوير صورة المواقعة، أو تخيّل صورة امرأة، أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شىء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شىء.

(۱۴ مسألة): إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه، خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

(۱۵ مسألة): يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول، أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، ولا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار، أو الحرج.

(۱۶ مسألة): إذا احتلم فى النهار وأراد الاغتسال، فالأحوط() تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

(۱۷ مسألة): لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر ولكن لم ينزل، بطل صومه() من باب نيّة إيجاد المفطر.

(۱۸ مسألة): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل()، بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتّفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً فى مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

[خامس المفطرات]

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى، أو رسوله، أو الأئمة صلوات الله عليهم، سواء كان متعلّقاً بأمور الدين، أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار، أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الكناية، أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

(۱۹ مسألة): الأقوى() إلحاق باقى الأنبياء والأوصياء بنبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضاً.

(۲۰ مسألة): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا ـ يفهم معناه، فالظاهر: عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء.

(۲۱ مسألة): إذا سأله سائل: هل قال النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا؟ فأشار: نعم فى مقام لا، أم لا فى مقام نعم، بطل صومه.

(۲۲ مسألة): إذا أخبر صادقاً عن الله، أو عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم مثلاً ثمّ قال: كذبت، بطل صومه()، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال فى النهار ما أخبرت به البارحة صدق.

(۲۳ مسألة): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا ـ فصل، لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان.

(۲۴ مسألة): لا ـ فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فى كتاب من كتب الأخبار، أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلا ـ أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية()، فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم() بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

(۲۵ مسألة): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا ـ يوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(۲۶ مسألة): إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به، كما أنه لا يبطل مع السهو، أو الجهل المركّب.

(۲۷ مسألة): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

(۲۸ مسألة): إذا قصد الصدق فبان كذباً، لم يضرّ كما أشير إليه.

(۲۹ مسألة): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً، لم يبطل صومه.

[سادس المفطرات]

السادس: إيصال الغبار الغليظ() إلى حلقه، بل وغير الغليظ على الأحوط()، سواء كان من الحلال: كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه، ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة، أو نسياناً، أو قهراً، أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

[سابع المفطرات]

السابع: الارتماس() فى الماء، ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة، أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأما لو غمسه على التعاقب لا ـ على هذا الوجه فلا ـ بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس: ما فوق الرقبة بتمامه، فلا ـ يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان وإن كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

(۳۰ مسألة): لا بأس برمس الرأس، أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فى الماء المضاف وإن كان الأحوط()

الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف.

(۳۱ مسألة): لو لطّخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء فالأحوط، بل الأقوی بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشة ونحوها ورمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان.

(۳۲ مسألة): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه وکان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلّاً، أو بعضاً، لم یبطل صومه علی الأقوی، وإن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ.

(۳۳ مسألة): لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه وإن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء، نعم لو أدخل رأسه، أو تمام بدنه فی النهر المنصبّ من عال إلی السافل ولو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وکذا فی المیزاب إذا کان کبیراً وکان الماء کثیراً کالنهر مثلاً.

(۳۴ مسألة): فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه، ومع عدم التمیّز یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما، لکن لا یحکم ببطلان الصوم() إلا برمسهما ولو متعاقباً.

(۳۵ مسألة): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما، ولکن الحکم بالبطلان یتوقّف علی الرمس فیهما.

(۳۶ مسألة): لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

(۳۷ مسألة): إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس فحصل، لم یبطل صومه.

(۳۸ مسألة): إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره أو ماء مضاف، لم یجب الاجتناب عنه().

(۳۹ مسألة): إذا ارتمس نسیاناً، أو قهراً ثمّ تذکّر، أو ارتفع القهر، وجب علیه المبادرة إلی الخروج وإلا بطل صومه.

(۴۰ مسألة): إذا کان مکرهاً فی الارتماس لم یصحّ صومه()، بخلاف ما إذا کان مقهوراً.

(۴۱ مسألة): إذا ارتمس لإنقاذ غریق، بطل صومه وإن کان واجباً علیه.

(۴۲ مسألة): إذا کان جنباً وتوقّف غسله علی الارتماس، انتقل إلی التیمّم إذا کان الصوم واجباً معیّناً، وإن کان مستحباً، أو کان واجباً موسّعاً() وجب علیه الغسل وبطل صومه.

(۴۳ مسألة): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه وغسله إذا کان متعمّداً، وإن کان ناسیاً لصومه صحّا معاً، وأما إذا کان الصوم مستحباً، أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

(۴۴ مسألة): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی: فإن لم یکن من شهر رمضان ولا من الواجب المعیّن غیر رمضان، یصحّ له الغسل حال المکث فی الماء، أو حال الخروج، وإن کان من شهر رمضان یشکل صحّته حال المکث لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضا، بل یشکل صحّته حال الخروج أیضاً لمکان النهی السابق کالخروج من الدار الغصبیّة إذا دخلها عامداً، ومن هنا یشکل صحّة الغسل فی الصوم الواجب المعیّن أیضاً، سواء کان فی حال المکث، أو حال الخروج.

(۴۵ مسألة): لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب: فإن کان ناسیاً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله، وإن کان عالماً بهما بطلا معاً. وکذا إن کان متذکّراً للصوم ناسیاً للغصب، وإن کان عالماً بالغصب ناسیاً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(۴۶ مسألة): لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً بکونه مفطراً، أو جاهلاً.

(۴۷ مسألة): لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل، ولا بالارتماس فی الثلج.

(۴۸ مسألة): إذا شکّ فی تحقّق الارتماس، بنی علی عدمه.

[ثامن المبطلات]

الثامن: البقاء علی الجنابة عمداً إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان، أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبة والمندوبة علی

الأقوى، وإن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب موسّعاً كان أو مضيّقاً.
وأما الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعيّن به فى ذلـك. وأما الواجب المعيّن رمضاناً كان، أو غيره فلا يبطل بـذلـك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو منـدوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام فى النهار.
ولا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل، أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل.
ومن البقـاء على الجنابـة عمـداً: الإجنـاب قبل الفجر متعمّـداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأما لو وسع التيمّم خاصّـة فتيمّم صـحّ صومه وإن كان عاصياً فى الاجناب.
وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابـة متعمّـداً، كـذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليهـا الاغتسـال، أو التيمّم، ومع تركهما عمـداً يبطل صومها، والظاهر: اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً، وأما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح واجباً كان، أو ندباً على الأقوى.

[الأغسال النهاريّة شرط فى صوم المستحاضة]

(۴۹ مسألة): يشترط فى صـحّة صوم المسـتحاضة على الأحوط الأغسال النهاريّة التى للصـلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح، أو الظهرين بما يوجب الغسل: كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل، بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصـلاة الفجر، أو بعـد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب، لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلـة المسـتقبلة و إن كان أحوط.
وكـذا لاـ يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلـة الماضـية، بمعنى: أنها لو تركـت الغسل الـذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقـة والقطنـة، ولا يجب تقديم غسل المتوسّـطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

[الصائم لو نسى الغُسل]

(۵۰ مسألة): الأقوى بطلان صوم شـهر رمضان بنسـيان غسل الجنابة() ليلًا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النـذر المعيّن ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك وإن كان أحوط.
(۵۱ مسألـة): إذا كـان المجنب ممّن لاـ يتمكّن من الغسـل لفقـد المـاء، أو لغيره من أسـباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، فـإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت.
(۵۲ مسألـة): لاـ يجب على من تيمّم بـدلاً عن الغسـل أن يبقى مستيقظاً حـتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعـد الـتيمّم قبـل الفجر على الأـقوى، وإن كـان الأـحوط البقـاء مستيقظـاً لاحتمـال بطلاـن تيمّمه بالنوم، كما على القول بأن التيمّم بـدلًا عن الغسل يبطل بالحـدث الأصغر.
(۵۳ مسألة): لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام، أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط.

(۵۴ مسألة): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخّره، أو بقى على الشكّ، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً، وأما مع ضيق وقته فالأحوط() الإتيان به وبعوضه.

[لو نام الصائم قبل الاغتسال]

(۵۵ مسألة): من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل، لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفارة. وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثانى، أو الثالث، أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد وإن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة فى بعض الصور كما سيتبيّن.

(۵۶ مسألة): نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ، أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردّد فى الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار.

فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا: فإن كان فى النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شىء عليه وصحّ صومه، وإن كان فى النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى وإن كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضاً، بل وكذا فى النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه. ولا يعدّ النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه: النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأول لا الثانى.

(۵۷ مسألة): الأحوط() إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى والثالث، حتى فى الكفّارة فى الثانى والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه.

(۵۸ مسألة): إذا استمر النوم الرابع، أو الخامس، فالظاهر: أن حكمه حكم النوم الثالث.

(۵۹ مسألة): الجنابة المستصحبة، كالمعلومة فى الأحكام المذكورة.

(۶۰ مسألة): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق، وكون المناط فيهما: صدق التوانى فى الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان فى النوم الأول، ومع عدمه لا يبطل وإن كان فى النوم الثانى، أو الثالث.

(۶۱ مسألة): إذا شكّ فى عدد النومات، بنى على الأقل().

(۶۲ مسألة): إذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشكّ فى عددها، يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن، وإن كان الأحوط() تحصيل اليقين بالفراغ.

(۶۳ مسألة): يجوز قصد الوجوب فى الغسل وإن أتى به فى أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب، بل يأتى به بقصد القربة.

(۶۴ مسألة): فاقد الطهورين يسقط() عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصحّ صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض، أو النفاس.

(۶۵ مسألة): لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار.

(۶۶ مسألة): لا يجوز اجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع

للتيمّم()، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه(): فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

[تاسع المفطرات]

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.
(۶۷ مسألة): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه().
(۶۸ مسألة): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى() كونه جامداً، أو مائعاً، وإن كان الأحوط تركه.

[عاشر المفطرات]

العاشر: تعمّد القىء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار، والمدار: على الصدق العرفى فخروج مثل النواة، أو الدود لا يعدّ منه.
(۶۹ مسألة): لو خرج بالتجشّؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة()، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته، أو غيرها.
(۷۰ مسألة): لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار، فسد صومه() إن كان الإخراج منحصراً فى القىء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القىء على إخراجه، وأما لو كان مثل درّة أو بندقة، أو درهم، أو نحوها ممّا لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً.
(۷۱ مسألة): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القىء فى النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء.
(۷۲ مسألة): إذا ظهر أثر القىء وأمكنه الحبس والمنع، وجب() إذا لم يكن حرج وضرر.
(۷۳ مسألة): إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه، ولا يكون من القىء، ولو توقّف إخراجه على القىء سقط وجوبه وصحّ صومه.
(۷۴ مسألة): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شىء من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز().
(۷۵ مسألة): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق، وجب إخراجه وصحّ صومه وأما إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب()، بل لا يجوز إذا صدق عليه القىء، وإن شكّ فى ذلك فالظاهر() وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول فى الحلق.
(۷۶ مسألة): إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما، أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه، وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ، أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع، أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب ونحوه، وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو فى ضيق وقت الصلاة، وإن كان ممّا يحلّ بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميّتها()، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على التقديرين، لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف.
(۷۷ مسألة): قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ فالأحوط الترك().
(۷۸ مسألة): لا بأس بالتجشّؤ القهرى وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه

شیء من الطعام، وإن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم یبطل صومه وإن کان الأحوط القضاء.

(۳- فصل: فی أحکام المفطرات)

المفطرات المذکورة ما عدا البقاء على الجنابة الذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختیار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه، من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن والموسّع والمندوب، ولا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل بقسمیه() والعالم، ولا بین المکره وغیره، فلو أکره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتّب على ترکه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل.

(۱ مسألة): إذا أکل ناسیاً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وکذا لو أکل بتخیّل أن صومه مندوب یجوز إبطاله فذکر أنه واجب.

(۲ مسألة): إذا أفطر تقیّة من ظالم بطل صومه().

(۳ مسألة): إذا کانت اللقمة فی فمه وأراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل یجب الکفارة أیضاً، وکذا لو کان مشغولاً بالأکل فتبیّن طلوع الفجر.

(۴ مسألة): إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه، وإن أمکن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء.

(۵ مسألة): إذا غلب على الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له() أن یشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة، ولکن یفسد صومه بذلک ویجب علیه الإمساک بقیّة النهار إذا کان فی شهر رمضان، وأما فی غیره من الواجب الموسّع والمعیّن فلا یجب الإمساک وإن کان أحوط فی الواجب المعیّن.

(۶ مسألة): لا یجوز للصائم أن یذهب إلى المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلى الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک، ویبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ولو کان بنحو الإیجار()، بل لا یبعد بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلک فإنه کالقصد للإفطار.

(۷ مسألة): إذا نسی فجامع لم یبطل صومه، وإن تذکّر فی الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب علیه القضاء والکفارة.

(۴- فصل: فیما یجوز للصائم)

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبیّ، ولا بزقّ الطائر، ولا بذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعدَّى إلى الحلق، ولا یبطل صومه إذا اتّفق التعدّی إذا کان من غیر قصد ولا علم بأنه یتعدَّى قهراً، أو نسیاناً، أما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی.

وکذا لا بأس بمضغ العلک ولا ببلع ریقه بعده وإن وجد له طعماً فیه ما لم یکن ذلک بتفتّت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاورة.

وکذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلاً کان، أو امرأة وإن کان یکره لها ذلک، ولا ببلّ الثوب ووضعه على الجسد، ولا بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضاً، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه وعلیه رطوبة، وإلا کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها إلا بعد الاستهلاک فی الریق.

وکذا لا بأس بمصّ لسان الصبیّ، أو الزوجة إذا لم یکن علیه رطوبة ولا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک.

(۱ مسألة): إذا امتزج بریقه دم واستهلک فیه یجوز بلعه على الأقوى، وکذا غیر الدم من المحرّمات والمحلّلات والظاهر() عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاک للبلع، سواء کان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک على وجه الاتّفاق.

(۵- فصل: فيما يكره للصائم)

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلًا وملاعبة، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعيّن.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر، أو مسك، أو نحوهما ممّا يصل طعمه، أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى().

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها: كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق، أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه يشتدّ حرمتها، أو كراهتها حاله.

(۶- فصل: فيما يوجب القضاء والكفارة)

(۶- فصل: فيما يوجب القضاء والكفارة)

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس() والكذب على الله وعلى رسوله، بل والحقنة والقيء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث. ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل، خصوصاً القاصر والمقصّر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلًا بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته: كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر: لحوقه بالعالم() في وجوب الكفّارة.

(۱ مسألة): تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة بين: العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع() بين الخصال إن كان الإفطار على

محرّم: كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرّم ونحو ذلك.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

الثالث: صوم النذر المعيّن، وكفّارته: كفّارة إفطار شهر رمضان.

الرابع: صوم الاعتكاف، وكفّارته: مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور، هذا وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر: أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم، ولذا تجب فى الجماع ليلاً أيضاً.

وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم، فلا كفّارة فى إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً، فإنه لا كفّارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

[هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب؟]

(۲ مسألة): تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين وأزيد من صوم له كفّارة، ولا تتكرّر بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع وإن تخلّل التكفير بين الموجبين، أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى() تكرّرها بتكرّره.

(۳ مسألة): لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع() بين أن تكون الحرمة أصلية: كالزنا وشرب الخمر، أو عارضيّة: كالوطء حال الحيض، أو تناول ما يضرّه().

(۴ مسألة): من الإفطار بالمحرّم(): الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث، لكنّه مشكل().

(۵ مسألة): إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع، وجب عليه الباقى.

(۶ مسألة): إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات() بعددها، وإن كان على الوجه المحرّم تعدد كفّارة الجمع بعددها.

(۷ مسألة): الظاهر أن الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

(۸ مسألة): فى الجماع الواحد، إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط.

(۹ مسألة): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع.

(۱۰ مسألة): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردّد() بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شكّ فى أنه أفطر بالمحلّل، أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان، أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.

[إذا أفطر ثمّ سافر]

(۱۱ مسألة): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وأما لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهرى: من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار، ففى السقوط وعدمه وجهان، بل قولان: أحوطهما الثانى

وأقواهما الأول.

(١٢ مسألة): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنه من شوّال، فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنه من شوّال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

(١٣ مسألة): قد مرّ أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلّاً فهو مرتدّ()، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلّاً له، وإن لم يكن مستحلّاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً()، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط() قتله في الرابعة.

(١٤ مسألة): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان وتعزيران: خمسون سوطاً، فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير، وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفّارة منها وكفّارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

(١٥ مسألة): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم، لا يتحمّل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

(١٦ مسألة): إذا أكرهت الزوجة زوجها، لا تتحمّل عنه شيئاً.

(١٧ مسألة): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصاً إذا تخيّل أنها زوجته فأكرهها عليه.

(١٨ مسألة): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً، أو مريضاً، أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال.

[حكم من عجز عن الخصال الثلاث]

(١٩ مسألة): من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان، تخيّر بين: أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما أستغفر الله ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها().

(٢٠ مسألة): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت، صوماً كانت أو غيره. وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط() العدم خصوصاً في الصوم.

(٢١ مسألة): من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين، لم تتكرّر.

(٢٢ مسألة): الظاهر أن وجوب الكفّارة موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

(٢٣ مسألة): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام: من زنا أو شرب الخمر، أو نحو ذلك، لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

(٢٤ مسألة): مصرف كفّارة الإطعام: الفقراء، إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفّارة واحدة: إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستّين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً.

(٢٥ مسألة): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه().

(٢٦ مسألة): المدّ: ربع الصاع()، وهو: ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال. وعلى هذا: فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقيّة: مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

(۷- فصل: فيما يوجب القضاء دون الكفّارة)

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني، بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضاً خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع()، أو القاطع كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم، أو أيام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة، أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس، أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، وكذا() مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطلوع، أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط() القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى() فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخريّة المخبر، أو لعدم العلم بصدقه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى، أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل، بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد().

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علّة. وكذا لو شكّ، أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه() في الأخيرين الكفّارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة.

ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور، إلا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السماء: من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار: كما إذا قامت البيّنة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفّارة أيضاً() فيما فيه الكفّارة.

(۱ مسألة): إذا أكل، أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

(۲ مسألة): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص() ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب، عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع، أو الغروب فالأحوط ترك المفطر، عملاً بالاحتياط للإشكال في حجيّة خبر العدل الواحد وعدم حجّيته، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي() نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة، أو غيرها فسبقه ودخل الجوف، فإنه يقضي ولا كفّارة عليه، وكذا() لو أدخله عبثاً فسبقه، وأما لو نسي() فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق، أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين.

(۳ مسألة): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

(۴ مسألة): يكره المبالغة فى المضمضة مطلقاً، وينبغى له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات.

(۵ مسألة): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنى بالملاعبة، أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى() عدم وجوب القضاء أيضاً.

(۸- فصل: فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم)

وهو: النهار من غير العيدين، ومبدأه طلوع الفجر الثانى: ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدّمة فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلّى العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياق فإن الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(۱ مسألة): لا يشرع الصوم فى الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدّمية.

(۹- فصل: فى شرائط صحّة الصوم)

وهى أمور:

الأول: الإسلام والإيمان، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو فى جزء من النهار، فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى.

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه فى جزء من النهار، ولا من السكران، ولا من المغمى عليه، ولو فى بعض النهار وإن سبقت منه النيّة على الأصح.

الثالث: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم.

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس فى مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثة مواضع.

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع.

الثانى: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو: ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصّة، أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً، إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعة، وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه، وأما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحّة، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، كما أنه يصحّ صومه إذا لم يقصّر فى صلاته: كناوى الإقامة عشرة أيام، والمتردّد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والعاصى بسفره وغيرهم ممن تقدّم تفصيلاً فى كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض، أو الرمد الذى يضرّه الصوم، لإيجابه شدّته، أو طول برئه، أو شدّة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك، أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر

فی نفسه، أو غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو فی مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه.

ولا ـ يكفی الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط() بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه ولا يصحّ منه.

(۱ مسألة): يصحّ الصوم من النائم ولو فی تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فی الليل()، وأما إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصحّ، كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

(۲ مسألة): يصح الصوم وسائر العبادات من الصبیّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته، ويستحب تمرينه عليها، بل التشديد() عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى فی ذلك كله.

(۳ مسألة): يشترط فی صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء، أو نذر، أو كفّارة، أو نحوها مع التمكّن من أدائه، وأما مع عدم التمكّن منه: كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر، أو كان فی المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحّته، وكذا إذا نسی الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ، وأما إذا تذكّر فی الأثناء قطع، ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزوال.

ولو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتی بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أياماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففی صحّته إشكال: من أنه بعد النذر يصير واجباً، ومن أن التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره، ولا يبعد أن يقال: إنه لا يجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفی فی رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

(۴ مسألة): الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

(۱۰– فصل: فی شرائط وجوب الصوم)

(۱۰– فصل: فی شرائط وجوب الصوم)

وهی أمور:

الأول والثانی: البلوغ والعقل، فلا ـ يجب على الصبیّ والمجنون إلا ـ أن يكملا ـ قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر، بل وإن نوى الصبیّ الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً، ولا ـ فرق فی الجنون بين الإطباقی والأدواری إذا كان يحصل فی النهار ولو فی جزء منه، وأما لو كان دور جنونه فی الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذی يتضرّر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والإتمام، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوی ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما فی جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا ـ يجب على المسافر الذی يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام: كالمقيم عشراً، أو المتردّد

ثلاثين يوماً، والمكارى ونحوه، والعاصى بسفره فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.

(۱ مسألة): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر: فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده، أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام: فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده، أو تناول فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار. والظاهر(): أن المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال، أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص، وكذا فى الرجوع المناط: دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده.

[استثناءات التلازم بين إتمام الصلاة والصوم]

(۲ مسألة): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإن المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام فى الصلاة، وفى الصوم يتعيّن الإفطار.

الثانى: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعيّن عليه البقاء على الصوم، مع أنه يقصّر فى الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنه يتعيّن عليه الإفطار().

(۳ مسألة): إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن أفطر قبله.

(۴ مسألة): يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ، وأما غيره من الواجب المعيّن فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

(۵ مسألة): الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة وعشرون يوماً، إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه().

(۶ مسألة): يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

(۱۱– فصل: فى موارد جواز الإفطار)

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:

الأول والثانى: الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم، أو كان حرجاً ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة، بل فى صورة التعذّر أيضاً() التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى() وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة، ويجب عليه التصدّق بمدّ، والأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى() وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أن الأحوط() أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم، أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ أو المدَّين، وتقضى بعد ذلك().

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها، أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدَّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط() بل الأقوى() الاقتصار على صورة عدم وجود من

يقوم مقامها فی الرضاع تبرّعاً، أو بأجرة من أبيه، أو منها، أو من متبرّع.

(۱۲– فصل: فی طرق ثبوت الهلال)

طرق ثبوت هلال رمضان وشوال() للصوم والإفطار، وهی أمور:

الأول: رؤية المكلّف نفسه.

الثانی: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم()، وفی حكمه: كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته().

الرابع: مضیّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فی الأول، والإفطار فی الثانی.

الخامس: البيّنة الشرعيّة، وهی: خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلّة فی السماء وعدمها، نعم يشترط توافقهما فی الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا، أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفی، ولا يعتبر اتّحادهما فی زمان الرؤية مع توافقهما علی الرؤية فی الليل()، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: حكم الحاكم الذی لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلی الشياع الظنی().

ولا يثبت بقول المنجّمين، ولا بغيبوبة الشفق فی الليلة الأخری، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً، إلا للأسير والمحبوس.

(۱ مسألة): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة.

(۲ مسألة): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة علی هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه فی تلك الليلة بنفسه.

(۳ مسألة): لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلی الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

(۴ مسألة): إذا ثبت رؤيته فی بلد آخر ولم يثبت فی بلده: فإن كانا متقاربين كفی، وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما() وإن كانا متباعدين.

(۵ مسألة): لا يجوز الاعتماد علی البريد البرقی المسمّی بالتلغراف فی الإخبار عن الرؤية، إلا إذا حصل منه العلم: بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم، أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

(۶ مسألة): فی يوم الشكّ فی أنه من رمضان، أو شوّال يجب أن يصوم، وفی يوم الشكّ فی أنه من شعبان، أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه. ولو تبيّن فی الصورة الأولی كونه من شوّال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبيّن فی الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوی قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

(۷ مسألة): لو غمّت الشهور ولم ير الهلال فی جملة منها، أو فی تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

(۸ مسألة): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ، ومع عدمه تخيّرا فی كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فی سنتين: بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه، أو اختاره لم يكن رمضان: فإن تبيّن سبقه كفاه لأنه حينئذٍ يكون ما أتی به قضاء، وإن تبيّن لحوقه وقد مضی قضاه، وإن لم يمض أتی به، ويجوز له

فی صورة عـدم حصول الظنّ أن لا یصوم حتی یتیقن أنه کان سابقاً() فیأتی به قضاء، والأحوط إجراء أحکام شـهر رمضان علی ما ظنّه من الکفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العید وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقیاً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(۹ مسألـة): إذا اشـتبه شـهر رمضـان بین شـهرین، أو ثلاثـة أشـهر مثلاً ـ فالأـحوط صوم الجمیع، وإن کـان لا یبعـد إجراء حکم الأسـیر والمحبوس، وأما إن اشـتبه الشـهر المنـذور صومه بین شـهرین أو ثلاثـة، فالظاهر(): وجوب الاحتیاط ما لم یسـتلزم الحرج، ومعه یعمل بالظنّ، ومع عدمه یتخیّر.

(۱۰ مسألة): إذا فرض کون المکلّف فی المکان الذی نهاره سـتّة أشـهر ولیله سـتّة أشهر، أو نهاره ثلاثة ولیله تسعة، أو نحو ذلک، فلا یبعـد() کون المدار فی صومه وصـلاته علی البلدان المتعارفة المتوسّـطة، مخیّراً بین أفراد المتوسّط، وأما احتمال سـقوط تکلیفهما عنه فبعید کاحتمال سـقوط الصوم وکون الواجب صـلاة یوم واحد ولیلة واحدة، ویحتمل کون المدار: بلده الذی کان متوطّنا فیه سابقاً إن کان له بلد سابق.

(۱۳– فصل: فی أحکام القضاء)

یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام.

فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه، نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. وأما لو بلغ بعـد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه وإن کان أحوط، ولو شکّ فی کون البلوغ قبل الفجر، أو بعـده: فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء، وکذا مع الجهل بتاریخ البلوغ، وأما مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم یعلم أنه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولکن فی وجوبه إشکال.

وکذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیام جنونه، من غیر فرق بین ما کان من الله أو من فعله، علی وجه الحرمة أو علی وجه الجواز.

وکذا لا یجب علی المغمی علیه()، سواء نوی الصوم قبل الإغماء أم لا.

وکذا لا یجب علی من أسلم عن کفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم یصم ذلک الیوم فإنه یجب علیه قضاؤه، ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه وإن لم یأت بالمفطر، ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسـلم قبل الزوال أو بعـده، وإن کان الأحوط القضاء إذا کان قبل الزوال.

(۱ مسألة): یجب علی المرتدّ قضاء ما فاته أیام ردّته، سواء کان عن ملّة أو فطرة.

(۲ مسألة): یجب القضاء علی من فاته لسکر، من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.

(۳ مسألـة): یجب علی الحـائض والنفسـاء قضـاء مـا فاتهمـا حال الحیض والنفاس، وأما المسـتحاضة فیجب علیها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

(۴ مسألة): المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته، وأما ما أتی به علی وفق مذهبه() فلا قضاء علیه.

(۵ مسألـة): یجب القضـاء علی من فـاته الصوم للنوم: بـأن کـان نائمـاً قبل الفجر إلی الغروب() من غیر سـبق نیّـة، وکـذا من فاته للغفلة کذلک.

(۶ مسألـة): إذا علم أنه فـاته أیـام من شـهر رمضـان ودار بین الأقـل والأـکثر، یجوز له الاکتفـاء بالأقـل()، ولکن الأـحوط قضاء الأکثر خصوصـاً إذا کـان الفوت لمـانع من مرض أو سـفر أو نحو ذلک وکان شـکّه فی زمان زواله: کأن یشکّ فی أنه حضـر من سـفره بعد أربعة أیام أو بعد خمسة أیام مثلاً من شهر رمضان.

(۷ مسألة): لا یجب الفور فی القضاء ولا التتابع، نعم یسـتحب التتابع فیه وإن کان أکثر من سـتّة، لا التفریق فیه مطلقاً، أو فی الزائد علی الستّة.

(۸ مسألـة): لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعـددها كفى وإن لم يعيّن الأول والثانى وهكـذا، بل لا يجب الترتيب أيضـاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن ويترتّب عليه أثره.

(۹ مسألـة): لو كـان عليه قضـاء من رمضانين فصاعـداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضـيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو أطلق فى نيّته انصرف() إلى السابق، وكذا فى الأيام.

(۱۰ مسألـة): لاـ ترتيب بين صوم القضـاء وغيره من أقسام الصوم الواجب: كالكفارة والنـذر ونحوهما، نعم لا يجوز التطوّع بشـىء لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

(۱۱ مسألة): إذا اعتقد أن عليه قضاءً فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، وأما لو ظهر له فى الأثناء: فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

(۱۲ مسألـة): إذا فـاته شـهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه، لم يجب القضاء عنه، ولكن يسـتحب النيابـة عنه فى أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

(۱۳ مسألة): إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لعذر واسـتمرّ إلى رمضان آخر: فإن كان العذر هو المرض سـقط قضاؤه على الأصّح وكفّر عن كـلّ يوم بمّـد والأـحوط مـدّان، ولاـ يجزئ القضـاء عن التكفير، نعم الأحوط الجمع بينهما. وإن كان العـذر غير المرض: كالسـفر ونحوه، فالأـقوى وجوب القضـاء()، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المـدّ، وكـذا إن كان سـبب الفوت هو المرض وكان العـذر فى التـأخير غيره مسـتمّراً من حين برئه إلى رمضـان آخر أو العكس، فـإنه يجب القضـاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً فى الثانية.

(۱۴ مسألـة): إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لا لعـذر، بل كان متعمّداً فى الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفّارة والقضاء بعـد الشـهر، وكـذا إن فاته لعـذر ولم يسـتمّر ذلك العـذر، بل ارتفع فى أثناء السـنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّـداً وعازماً على الترك، أو متسامحاً واتّفق العـذر عند الضـيق، فإنه يجب حينئذٍ الجمع. وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العـذر فـاتّفق العـذر عنـد الضـيق فلا يبعـد كفايـة القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العـذر هو المرض أو غيره.

فتحصّل ممّا ذكر فى هـذه المسألة وسابقتها: أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفّارة فقط وهى الصورة الأولى المذكورة فى المسألـة السابقـة، وإما يوجب القضاء فقط وهى بقيّـة الصور المـذكورة فيها()، وإما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكورة فى هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة أيضاً كما عرفت.

(۱۵ مسألة): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين، يعنى: الرمضان الثالث، وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها، أى: الرمضان الرابع. وأما إذا أخّر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة، فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها، بل تكفيه كفّارة واحدة.

(۱۶ مسألة): يجوز إعطاء كفّارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(۱۷ مسألة): لا تجب كفّارة العبد على سيّده، من غير فرق بين كفّارة التأخير وكفّارة الإفطار ففى الأولى إن كان له مال وأذن له السيّد أعطى من ماله وإلا اسـتغفر بـدلاً عنها، وفى كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شـهرين مع عـدم المال والإذن من السيّد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار.

(۱۸ مسألة): الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمته.

(۱۹ مسألـة): يجب على وليّ الميّت قضـاء مـا فـاته من الصوم لعـذر: من مرض أو سـفر أو نحوهما، لا ما تركه عمـداً، أو أتى به وكان باطلاًـ من جهـة التقصـير فى أخـذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهـة الترك عمـداً ()، نعم يشترط فى

وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قـد تمكّن فى حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب لسـقوط القضاء حينئذٍ كما عرفت سابقـاً، ولاـ فرق فى الميّت بين الأب والأم على الأقوى()، وكـذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصـدّق به عنه وعـدمه، وإن كان الأحوط فى الأول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالولى: هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.

(۲۰ مسألة): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

(۲۱ مسألة): لو تعدّد الولىّ اشتركا، وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبّرع أجنبى سقط عن الولىّ.

(۲۲ مسألـة): يجوز للولىّ أن يسـتأجر من يصوم عن الميّت، وأن يـأتى به مباشـرة، وإذا اسـتأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولىّ.

(۲۳ مسألـة): إذا شكّ الولىّ فى اشـتغال ذمّـة الميّت وعـدمه، لم يجب عليه شـىء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقل والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(۲۴ مسألة): إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ، بشرط أداء الأجير صحيحاً، وإلا وجب عليه.

(۲۵ مسألة): إنما يجب على الولى، قضاء ما علم اشـتغال ذمّة الميّت به، أو شـهدت به البيّنة، أو أقرّ به عند موته()، وأما لو علم أنه كان عليه القضـاء وشـكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء شـغل ذمّته، فالظاهر: عـدم الوجوب عليه باستصـحاب بقائه، نعم لو شكّ هو فى حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات، فالظاهر: وجوبه على الولىّ.

(۲۶ مسألـة): فى اختصـاص ما وجب على الولىّ بقضاء شـهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان: مقتضـى إطلاق بعض الأخبار الثانى، وهو الأحوط.

(۲۷ مسألـة): لاـ يجوز للصائم قضاء شـهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعـد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به، وهى كما مرّ: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.

وأمـا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع، فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك، كما أن الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً.

وأمـا الإفطـار قبـل الزوال فلاـ مـانع منه حتى فى قضـاء شـهر رمضان عن نفسه، إلا مع التعيّن بالنـذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضـيّق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

(۱۴ فصل: فى صوم الكفّارة)

(۱۴ فصل: فى صوم الكفّارة)

وهو أقسام:

منهـا: مـا يجب فيه الصوم مع غيره، وهى: كفّارة قتل العمـد، وكفّارة من أفطر على محرّم فى شـهر رمضان()، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهى كفّارة الظهار، وكفّارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

وكفّارة الإفطار فى قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفّارة اليمين(۲) وهى: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام.

وكفّارة صيد النعامة، وكفّارة صيد البقر الوحشى، وكفّارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً،

والثانى يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام.

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، وهى: بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وكفارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه. وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفّارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهى: كفّارة الإفطار فى شهر رمضان، وكفّارة الاعتكاف، وكفّارة النذر والعهد()، وكفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب، فإن كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى.

وكفّارة حلق الرأس فى الإحرام، وهى: دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدّق على ستّة مساكين لكل واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهى: كفّارة الواطئ أمته المحرِمة بإذنه، فإنها بدنة أو بقرة ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

[التتابع فى صوم الكفّارة]

(١ مسألة): يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير()، ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثانى، وكذا يجب التتابع() فى الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط() فى صيام سائر الكفّارات وإن كان فى وجوبه فيها تأمّل وإشكال.

(٢ مسألة): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد، لم يجب التتابع إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

(٣ مسألة): إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط() فى قضائه التتابع أيضاً.

(۴ مسألة): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر: من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعدة، أو على ذى الحجّة مع يوم من المحرّم، لنقصان الشهرين بالعيدين، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد، وهو: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد، فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه فى عرفة لم يصحّ ووجب الاستيناف، كسائر موارد وجوب التتابع.

(۵ مسألة): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استينافه، وكذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان، فإنه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر.

(۶ مسألة): إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار: كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استينافه، بل يبنى على ما مضى.

ومن العذر: ما إذا نسى النيّة حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلا بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس، فإن تخلّله فى أثناء التتابع لا يضرّ به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(٧ مسألة): كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّة ولو

اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد() لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.
وألحق المشهور بالشهرين: الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّة اختياراً، وهو مشكل(۲)، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.
(۸ مسألة): إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة، فهى صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبى ولا الندبى، لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث إنها صوم، وكذلك الحال فى الصلاة إذا بطلت فى الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة فى حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

(۱۵– فصل: فى أقسام الصوم)

(۱۵– فصل: فى أقسام الصوم)

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

[الصوم الواجب]

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدى فى حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم() اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.
أما الواجب: فقد مرّ جملة منه.

[الصوم المندوب]

وأما المندوب منه فأقسام:
منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن: كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده.
ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى وأنا أُجازى به» ().
وما ورد: من أن «الصوم جنّة من النار» وأن «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب».
ونعم ما قال بعض العلماء: من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً.
ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهى كثيرة مذكورة فى كتب الأدعية.
ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن، وهو فى مواضع:
منها: وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، فقد ورد: أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بوحر الصدر. وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور ويدّل عليه جملة من الأخبار، وهو: أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء فى العشر الثانى، ومن تركه يستحب له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.
ومنها: صوم أيام البيض من كلّ شهر، وهى: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العمّانى: أنها الثلاثة المتقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبى صلّى الله عليه وآله وسلم، وهوّ: السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكلينى أنه الثانى عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو: الثامن عشر من ذى الحجّة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبى صلّى الله عليه وآله، وهو: السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو: اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة، وهو: الرابع والعشرون من ذى الحجّة.

ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذى الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلًا أو بعضاً، ولو يوماً من كلّ منهما.

ومنها: أول يوم من المحرّم وثالثه وسابعه.

ومنها: التاسع والعشرون من ذى القعدة.

ومنها: صوم ستّة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

(۱ مسألة): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

(۲ مسألة): يستحب للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

[الصوم المكروه]

وأما المكروه منه بمعنى قلّة الثواب() ففى مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء().

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم. وكذا مع الشكّ فى هلال ذى الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد.

[الصوم الحرام]

وأما المحظور منه ففى مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين: الفطر والأضحى، وإن كان عن كفّارة القتل فى أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذّ والرواية الدالّة عليه ضعيفة سنداً ودلالة().

الثانى: صوم أيام التشريق، وهى: الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجّة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنه من شعبان أو رمضان بنيّة أنه من رمضان، وأما بنيّة أنه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نـذر المعصـية: بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى، أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيّسره، وأما إذا كان بقصـد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول فى الحرمـة ما إذا نـذر الصوم زجراً عن طاعـة صـدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصـمت: بـأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيّته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيـداً وإن صـمت فلا بأس به، بل وإن كان فى حال النيّة بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً فى صومه.

السادس: صوم الوصال، وهو: صوم يوم وليلـة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار فى البين، وأما لو أخّر الإفطار إلى السحر، أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيتّهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضرّه الصوم().

الحادى عشر: صوم المسافر إلا فى الصور المستثناة على ما مرّ.

الثانى عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

[الإمساك المستحب تأدّباً]

(۳ مسألة): يستحب الإمساك تأدباً فى شهر رمضان وإن لم يكن صوماً فى مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم.

الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النيّة والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبىّ إذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فى أثنائه.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

و هو: اللبث فى المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول، ويصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته: شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

وينقسم إلى: واجب، ومندوب، والواجب منه: ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففى أصل الشرع مستحب. ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت، وفى جوازه نيابة عن الحى قولان: لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنه تبعى، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى.

[شروط صحة الاعتكاف]

[شروط صحة الاعتكاف]

ويشترط فى صحته أمور:

[الشرط الأول]

الأول: الإيمان، فلا يصحّ من غيره.

[الشرط الثانى]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً فى دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل.

[الشرط الثالث]

الثالث: نية القربة كما فى غيره من العبادات، والتعيين إذا تعدّد ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب، وفى المندوب الندب، ولا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيةُ الوجوب فى اليوم الثالث.

ووقت النيّة قبل الفجر، وفى كفاية النيّة فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال، نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباها لم يضرّ إلا إذا كان على وجه التقييد، لا الاشتباه فى التطبيق.

[الشرط الرابع]

الرابع: الصوم، فلا يصحّ بدونه، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء، ولا فى العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حين الدخول.

نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد: فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحتّه فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

[الشرط الخامس]

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ولا حدّ لأكثره، نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس، بل ذكر بعضهم: أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانية أيام

وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمل().
واليوم: من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان، وفي كفاية الثلاثة التلفيقيّة إشكال.

[الشرط السادس]

السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد، ولا في مسجد القبيلة والسوق، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

[الشرط السابع]

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه، سواء كان قنّاً أو مدبرّاً أو أمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص()، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه، وإذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.

[الشرط الثامن]

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة: كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك، ولا يجب() الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط، والمدار: على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

[مسائل في الاعتكاف]

(۱ مسألة): لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط().
(۲ مسألة): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.
(۳ مسألة): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين.
(۴ مسألة): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم، ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تمَّ اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف.

[موارد جواز قطع الاعتكاف]

(۵ مسألة): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب.

(۶ مسألة): لو نذر الاعتكاف في أيام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر أو الإجارة.

(۷ مسألة): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين: فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين.

(۸ مسألة): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معيّنة أو أزيد، فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنّه أحوط.

(۹ مسألة): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحّ، ووجب عليه ضمّ يومين آخرين.

(۱۰ مسألة): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

(۱۱ مسألة): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر().

(۱۲ مسألة): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً() ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

[الاعتكاف ووجوب التتابع فيه]

(۱۳ مسألة): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

(۱۴ مسألة): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً، واستأنف آخر مع مراعاة التتابع، فيه وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه، والأحوط التتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه.

(۱۵ مسألة): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ يومين آخرين، والأولى جعل المقضيّ أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

(۱۶ مسألة): لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضمّ إليها سادساً، سواء تابع() أو فرّق بين الثلاثتين.

(۱۷ مسألة): لو نذر زمانا معيّنا شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه، ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ()، ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.

[ما يعتبر في الاعتكاف]

(۱۸ مسألة): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء كانا متّصلين أو منفصلين، نعم لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع.

(۱۹ مسألة): لو اعتكف في مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه: من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استينافه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد

رفع المانع.

(۲۰ مسألة): سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

(۲۱ مسألة): إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلّاً لاعتكافه، لم يتعيّن() وكان قصده لغواً.

(۲۲ مسألة): قبر مسلم وهانئ ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.

(۲۳ مسألة): إذا شكّ في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه، لم يجر عليه حكم المسجد.

[طرق ثبوت المسجد الجامع]

(۲۴ مسألة): لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجداني، أو الشياع المفيد للعلم()، أو البيّنة الشرعيّة، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال()، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي.

(۲۵ مسألة): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف، تبيّن البطلان.

(۲۶ مسألة): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدّته للصلاة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

(۲۷ مسألة): الأقوى صحّة اعتكاف الصبيّ المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ.

(۲۸ مسألة): لو اعتكف العبد() بدون إذن المولى بطل، ولو أُعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق في الأثناء: فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

(۲۹ مسألة): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذٍ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.

[موارد جواز خروج المعتكف]

(۳۰ مسألة): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعيّن عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلّقة بأمور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

(۳۱ مسألة): لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال() فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه.

(۳۲ مسألة): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه، فالأقوى() بطلان اعتكافه، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا- يمكن إزالته، وإن توقّف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان.

(۳۳ مسألة): إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً() أو مكرهاً أو مضطراً، لم يبطل اعتكافه.

(۳۴ مسألة): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه. أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

(۳۵ مسألة): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق، ويجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة.

(۳۶ مسألة): لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

[كيفيّة اللبث للمعتكف]

(۳۷ مسألة): لا ـ فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون: من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان.

(۳۸ مسألة): إذا طُلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها، ويجب استينافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة، وأما إذا كان واجباً معيّناً فلا ـ يبعد التخيير بين: إتمامه ثمّ الخروج، وإبطاله والخروج فوراً؛ لتزاحم الواجبين ولا ـ أهميّة معلومة في البين، وأما إذا طُلّقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدّة.

(۳۹ مسألة): قد عرفت أن الاعتكاف: إما واجب معيّن، أو واجب موسّع، وإما مندوب. فالأول: يجب بمجرّد الشروع، بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الأخيران: فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منهما.

[اشتراط الرجوع عن الاعتكاف]

(۴۰ مسألة): يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث، سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا ـ بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا ـ سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات: كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها() أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

(۴۱ مسألة): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيّته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره، كأن يقول: لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع. وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معيّنة أو غير معيّنة، متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا ـ يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن ولا الاستيناف مع الإطلاق.

(۴۲ مسألة): لا يصحّ أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

(۴۳ مسألة): لا يجوز التعليق() في الاعتكاف، فلو علّقه بطل إلا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

(فصل: في أحكام الاعتكاف)

(فصل: في أحكام الاعتكاف)

يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، وباللمس والتقبيل بشهوة، ولا ـ فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه

أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشمّ مثلاً فلا بأس به.

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراة، أي: المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار: على القصد والنيّة «فلكلّ امرئ ما نوى من خير أو شر» والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم: من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط.

[من أحكام المعتكف]

(۱ مسألة): لا ـ فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار، نعم المحرّمات من حيث الصوم: كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصّة بالنهار.

(۲ مسألة): يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه، مع الحاجة وعدمها.

(۳ مسألة): كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات: من البيع والشراء وشمّ الطيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو عن قوّة وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، وعلى هذا: فلو أتمّه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.

(۴ مسألة): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع، فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحب الإتمام.

(۵ مسألة): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات: فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان واجباً غير معيّن وجب استينافه إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعيّة قضائه حينئذٍ إشكال.

(۶ مسألة): لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

(۷ مسألة): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء وإن كان أحوط، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الوليّ قضاؤه()، لأن الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه وإنما هو شرط في صحّته، والمفروض أن الواجب على الوليّ قضاء الصلاة والصوم عن الميّت، لا جميع ما فاته من العبادات.

(۸ مسألة): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف، لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(۹ مسألة): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، وفي وجوبها في سائر المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار.

[المعتكف ووجوب كفّارتين]

(۱۰ مسألة): إذا كان الاعتكاف واجباً وكان فی شهر رمضان وأفسده بالجماع فی النهار، فعليه كفّارتان:

إحداهما: للاعتكاف.

والثانية: للإفطار فی نهار رمضان.

وكذا إذا كان فی صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفّارة الاعتكاف وكفّارة قضاء شهر رمضان.

[وجوب ثلاث كفارات]

وإذا نذر الاعتكاف فی شهر رمضان وأفسده بالجماع فی النهار، وجب عليه ثلاث كفارات:

إحداها: للاعتكاف.

والثانية: لخلف النذر().

والثالثة: للإفطار فی شهر رمضان.

وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف فی نهار رمضان فالأحوط أربع كفّارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث: إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار فی شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخری تحملاً عن امرأته، ولا دليل علی تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها علی الجماع فی الليل لم تجب عليه إلا كفّارته ولا يتحمّل عنها. هذا ولو كانت مطاوعة فعلی كلّ منهما كفّارتان إن كان فی النهار، وكفّارة واحدة إن كان فی الليل.

كتاب الزكاة

[زكاة الأموال]

[زكاة الأموال]

فی زكاة الأموال التی وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر()، بل فی جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر().

[الشرط الأول: البلوغ]

ويشترط فی وجوبها أمور:

الأول: البلوغ فلا تجب علی غير البالغ فی تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا علی من كان غير بالغ فی بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا ـ يعتبر فيه الحول من الغلاّت الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو: انعقاد الحبّ وصدق الاسم علی ما سيأتی.

[الشرط الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا ـ زكاة فی مال المجنون فی تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل: إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول، لكنّه مشكل، بل لا بدّ من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن فی تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً مّا بل ساعة وأزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

[الشرط الثالث: الحرّية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه، من غير فرق بين القنّ والمدبرّ وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، وأما المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.

[الشرط الرابع: الملك]

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا ـ تجب قبل تحقّق الملكيّة: كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول() أو قبل القبض، وكذا فى القرض لا تجب إلا بعد القبض.

[الشرط الخامس: التمكّن]

الخامس: تمام التمكن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه: بأن كان غائباً ولم يكن فى يده ولا فى يد وكيله، ولا ـ فى المسروق، والمغصوب، والمجحود، والمدفون فى مكان منسيّ، ولا ـ فى المرهون، ولا ـ فى الموقوف، ولا فى المنذور التصدّق به. والمدار فى التمكّن على العرف، ومع الشكّ يعمل بالحالة السابقة()، ومع عدم العلم بها فالأحوط() الإخراج.

[الشرط السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتى تفصيله.

[مسائل فى زكاة المال]

(۱ مسألة): يستحب للولىّ الشرعى إخراج الزكاة فى غلّات غير البالغ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى، دون النقدين، وفى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال والأحوط الترك، نعم إذا اتّجر الولىّ بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً، ولا يدخل الحمل فى غير البالغ فلا ـ يستحب إخراج زكاة غلاّته ومال تجارته، والمتولّى لإخراج الزكاة هو الولىّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعى، ولو تعدّد الولىّ جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا فى الإخراج وعدمه، قدّم من يريد الإخراج. ولو لم يؤدّ الولىّ إلى أن بلغ المولىّ عليه، فالظاهر ثبوت: الاستحباب بالنسبة إليه.

(۲ مسألة): يستحبّ للولىّ الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.

(۳ مسألة): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فى الغلّات.

(۴ مسألة): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه() مع التمكّن العرفى من التصرّف فيه.

(۵ مسألة): لو شكّ حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق من صدق الاسم وعدمه. أو علم تاريخ البلوغ وشكّ فى سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففى وجوب الإخراج إشكال()، لأن أصالة التأخّر لا ـ تثبت البلوغ حال التعلّق، ولكن الأحوط الإخراج. وأما إذا شكّ حين التعلّق فى البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ فى سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.

وأما مع الشكّ فى العقل: فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ فى حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث

الجنون والشكّ في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

(٦ مسألة): ثبوت الخيار للبائع ونحوه، لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول()، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار: من عدم منع الخيار من التصرّف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(٧ مسألة): إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(٨ مسألة): لا ـ فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، ولا تجب في نماء الوقف العام()، وأما في نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

(٩ مسألة): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط() إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

(١٠ مسألة): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه: أن الملكيّة حاصلة في المغصوب ونحوه: بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

(١١ مسألة): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة، نعم يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً، بل يصحّ تبرّع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستيذان من المقترض في التبرّع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض: فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ().

(١٢ مسألة): إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة: فإن كان مطلقاً غير موقّت ولا معلّقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه، نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أولاً() ثمَّ الوفاء بالنذر.

وإن كان موقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان()، نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه.

وأما إن كان معلّقاً على شرط: فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت()، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه: ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء. ورابعها: القرعة.

(١٣ مسألة): لو استطاع الحجّ بالنصاب: فإن تمَّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا ـ فلا، وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاة، نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحولّ ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.

(١٤ مسألة): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه: بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك، ثمّ تمكن منه استحب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

(١٥ مسألة): إذا عرض عدم التمكن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب فيجب الأداء إذا

تمكّن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً وإلا فلا.

(۱۶ مسألـة): الكافر تجب عليه الزكاة() لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها، نعم للإمام عليه السـلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

(۱۷ مسألة): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجبّ ما قبله.

(۱۸ مسألة): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة، وجب() عليه إخراجها.

(۱– فصل: فی الأجناس التی تتعلّق بها الزكاة)

[ما يجب فيه الزكاة]

تجب فی تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة، وهی: الإبل، والبقر، والغنم.

والنقدين، وهما: الذهب، والفضة.

والغلات الأربع، وهی: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ.

[ما يستحبّ فيه الزكاة]

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع أُخرى:

أحـدها: الحبوب ممّـا يكـال أو يوزن: كالأرزّ والحمّص والماش والعـدس ونحوها، وكـذا الثمار: كالتفّاح والمشـمش ونحوهما، دون الخضر والبقول: كالقثّ والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها.

الثانی: مال التجارة على الأصحّ.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات التی يراد منها الاستنماء: كالبستان والخان والدكّان ونحوها.

(۱ مسألة): لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم فی تحقّق الزكاة وعدمها، سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانـا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقـة لا أن يكون بمجرّد الصورة، ولا يبعـد ذلك فإن الله قادر على كلّ شیء.

(۲– فصل: فی زكاة الأنعام الثلاثة)

(۲– فصل: فی زكاة الأنعام الثلاثة)

ويشترط فی وجوب الزكاة فيها مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامة أمور:

[الشرط الأول: النصاب]

الشرط الأول: النصاب، وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً.

[نصاب الإبل]

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثانى: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهى: الداخلة فى السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهى: الداخلة فى السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقّة، وهى: الداخلة فى السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهى: التى دخلت فى السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الثانى عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها فى كلّ خمسين حقّة، وفى كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى() أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفى كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفى كلّ منها حقّة، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشىء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً: ففى المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكل منهما، وفى المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفى المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفى المائتين وستّين يكون الخمسون أقلّ عفواً، وفى المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

(۱ مسألة): فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد() إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء.

[نصاب البقر]

وأما فى البقر فنصابان:

الأول: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وهو: ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: أربعون، وفيها مسنّة وهى: الداخلة فى السنة الثالثة.

وفيما زاد يتخيّر() بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطى مسنّة.

[نصاب الغنم]

وأما فى الغنم فخمسة نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثانى: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففى كلّ مائة شاة.

وما بين النصابين فى الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(۲ مسألة): البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق فى الإبل بين العراب والبخاتى، وفى الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى فى الكلّ.

(۳ مسألة): فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

(۴ مسألة): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً، يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحدة على حدة.

(۵ مسألة): أقلّ() أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم والإبل من الضأن: الجذع، ومن المعز: الثنىّ، والأول: ما كمل له سنة واحدة ودخل فى الثانية، والثانى: ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثة. ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب. وكذا الحال فى الإبل والبقر، فالمدار فى الجميع: الفرد الوسط() من المسمّى لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعى أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل.

(۶ مسألة): المدار() فى القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب. ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التى هى فيه.

(۷ مسألة): إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت فى القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أىّ الصنفين شاء، كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس تساوت فى القيمة أو اختلفت.

(۸ مسألة): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم فى الدخول فى النصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كان كلّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط() إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلّها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

[الشرط الثانى: السوم]

الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو فى بعض الحول، لم تجب فيها ولو كان شهراً، بل أسبوعاً()، نعم لا يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين، ولا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم: من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه() إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى فى الأرض المباحة.

[الشرط الثالث: عدم كونها عوامل]

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين فى السنة كما مرّ فى السوم.

[الشرط الرابع: مضىّ الحول]

الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق

الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثانى إنما هو بعد تمامه.

(۹ مسألة): لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول: كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها: فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

(۱۰ مسألة): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء: فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاة شىء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال().

(۱۱ مسألة): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإما أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة، وعلى التقديرين: إما أن يكون فى أثناء الحول، أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّى لإخراجها الإمام عليه السلام() أو نائبه، وإن كان فى أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولّى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه()، إلا إذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنه يجوز له() الاحتساب عليه، لأنه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت فى يده.

وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

(۱۲ مسألة): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال: فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذٍ عنه ولو كان عنده أزيد من النصاب: كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضت عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشر، ولو مضت إحدى عشرة سنة وجب إحدى عشرة شاة، وبعده لا يجب عليه شىء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضت عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية، وإن مضت ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه، وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

[لو حصل مع النصاب ملك جديد]

(۱۳ مسألة): إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق، فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان فى أثناء الحول: فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلّاً، وإما أن يكون مكمّلاً للنصاب.

أما فى القسم الأول: فلا شىء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له فى أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون فى أثناء الحول.

وأما فى القسم الثانى: فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده: كما لو كان عنده خمسة من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا.

وأما فى القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد فى بقيّة الحول الأول شىء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فى أثناء حولها إحدى عشرة أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فى أثناء حولها اثنين

وأربعين، ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلّاً ومكمّلًا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد وعشرين، ويحتمل() إلحاقه بالقسم الثاني.

(۱۴ مسألة): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج ()،لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(۱۵ مسألة): إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج. أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

(۱۶ مسألة): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار: فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، وحينئذٍ: فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين وإن كان قبل الإخراج: فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

(۳– فصل: في زكاة النقدين)

(۳– فصل: في زكاة النقدين)

وهما: الذهب والفضة.

[شروط زكاة الذهب والفضّة]

[شروط زكاة الذهب والفضّة]

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة أمور:

[نصاب الذهب]

[الشرط الأول]

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار: مثقال شرعي، وهو: ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا: النصاب الأول بالمثقال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته: ربع المثقال وثمنه.

والثاني: أربعة دنانير، وهي: ثلاث مثاقيل صيرفيّة، وفيه: ربع العشر، أي: من أربعين واحد، فيكون فيه: قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً، ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك.

وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل: أن في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو: نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشرة، وهو:

نصف دینار وقیراطان، وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیة وعشرین وفیها نصف دینار وأربع قیراطات، وهکذا. وعلی هذا: فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کلّ أربعین واحداً فقد أدَّی ما علیه، وفی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل، فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهة السهولة.

[نصاب الفضة]

وفی الفضة أیضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم، وفیها خمس دراهم.

والثانی: أربعون درهماً، وفیها درهم، والدرهم: نصف المثقال الصیرفی وربع عشره.

وعلی هذا: فالنصاب الأول: مائة وخمسة مثاقیل صیرفیّة.

والثانی: أحد وعشرون مثقالاً.

ولیس فیما قبل النصاب الأول ولا فیما بین النصابین شیء علی ما مرّ، وفی الفضة أیضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کلّ أربعین واحداً فقد أدَّی ما علیه، وقد یکون زاد خیراً قلیلًا.

[الشرط الثانی]

الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکّة المعاملة، سواء کان بسکّة الإسلام أو الکفر، بکتابة أو غیرها، بقیت سکّتهما أو صارا ممسوحین بالعارض. وأما إذا کانا ممسوحین بالأصالة فلا تجب فیهما إلا إذا تعومل بهما فتجب علی الأحوط، کما أن الأحوط ذلک أیضاً إذا ضربت للمعاملة ولم یتعامل بهما، أو تعومل بهما لکنّه لم یصل رواجهما إلی حدٍّ یکون دراهم أو دنانیر، ولو اتّخذ الدرهم أو الدینار للزینة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فیه الزکاة، وإلا وجبت.

[الشرط الثالث]

الثالث: مضیّ الحول بالدخول فی الشهر الثانی عشر جامعاً للشرائط التی منها النصاب، فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وکذا لو تبدّل بغیره من جنسه أو غیره، وکذا لو غیّر بالسبک، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاة، أو لا علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإخراج علی الأول، ولو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانیر إذا فرض نقص القیمة بالسبک.

[لا زکاة فی غیر المسکوک]

(۱ مسألة): لا تجب الزکاة فی الحلیّ، ولا فی أوانی الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدینار إذا اتّخذا للزینة وخرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم فی جملة من الأخبار أن زکاتها إعارتها.

(۲ مسألة): ولا فرق فی الذهب والفضة بین الجیّد منها والردیء، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیّداً وبعضه ردیئاً، ویجوز الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجیّد لکن الأحوط() خلافه، بل یخرج الجیّد من الجیّد، ویبعّض بالنسبة مع التبعّض، وإن أخرج الجیّد عن الجمیع فهو أحسن، نعم لا یجوز دفع الجیّد عن الردیء بالتقویم بأن یدفع نصف دینار جیّد یساوی دیناراً ردیئاً عن دینار، إلا إذا صالح الفقیر بقیمة فی ذمّته ثمّ احتسب تلک القیمة عمّا علیه من الزکاة فإنه لا مانع منه، کما لا مانع من دفع الدینار

الردیء عن نصف دینار جیّد إذا کان فرضه ذلک.

[المسکوک إذا کان مغشوشاً]

(۳ مسألة): تتعلّق الزکاة بالدراهم والدنانیر المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، ولو شکّ فی بلوغه ولا طریق للعلم بذلک ولو للضرر لم تجب، وفی وجوب التصفیة ونحوها للاختبار إشکال أحوطه ذلک()، وإن کان عدمه لا یخلو عن قوّة.

(۴ مسألة): إذا کان عنده نصاب من الجیّد، لا یجوز أن یخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله علی ما یکون علیه من الخالص وإن کان المغشوش بحسب القیمة یساوی ما علیه، إلا إذا دفعه بعنوان القیمة إذا کان للخلیط قیمة.

(۵ مسألة): وکذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش، لا یجوز أن یدفع المغشوش إلا مع العلم علی النحو المذکور.

(۶ مسألة): لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحدّ النصاب وشکّ فی أنه خالص أو مغشوش، فالأقوی عدم وجوب الزکاة وإن کان أحوط().

(۷ مسألة): لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانیر المغشوشة بالفضة، لم یجب علیه شیء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حد النصاب، فیجب فی البالغ منهما أو فیهما: فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفیة(). ولو علم أکثریّة أحدهما مردّداً ولم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کلّ منهما، فإذا کان عنده ألف وتردّد بین أن یکون مقدار الفضة فیها أربعمائة والذهب ستّمائة وبین العکس، أخرج عن ستّمائة ذهباً وستّمائة فضة، ویجوز أن یدفع بعنوان القیمة ستّمائة عن الذهب وأربعمائة عن الفضة بقصد ما فی الواقع.

(۸ مسألة): لو کان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغشّ ثلثها مثلًا علی التساوی فی أفرادها، یجوز له أن یخرج خمسة دراهم من الخالص وأن یخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا کان الغشّ بعد العلم بکونه ثلثاً فی المجموع لا علی التساوی فیها، فلا بدّ من تحصیل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر.

(۹ مسألة): إذا ترک نفقة لأهله ممّا یتعلّق به الزکاة وغاب وبقی إلی آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب علیه إلا إذا کان متمکّناً من التصرّف فیه طول الحول مع کونه غائباً.

(۱۰ مسألة): إذا کان عنده أموال زکویّة من أجناس مختلفة وکان کلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلًا: إذا کان عنده تسعة عشر دیناراً ومائة وتسعون درهماً، لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم ولا العکس.

(۴- فصل: فی زکاة الغلّات الأربع)

(۴- فصل: فی زکاة الغلّات الأربع)

وهی کما عرفت: الحنطة، والشعیر، والتمر، والزبیب.

وفی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته، وکالحنطة فی ملاسته وعدم القشر له إشکال، فلا یترک() الاحتیاط فیه.

کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطة، بل قیل: إنه نوع منها فی کلّ قشر حبّتان وهو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضاً.

ولا تجب الزکاة فی غیرها، وإن کان یستحب إخراجها من کلّ ما تنبت الأرض ممّا یکال أو یوزن من الحبوب: کالماش، والذرّة، والأرزّ، والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول.

وحکم ما یستحب فیه حکم ما یجب فیه فی: قدر النصاب، وکمیّة ما یخرج منه وغیر ذلک.

شروط وجوب زکاة الغلّات]

شروط وجوب زكاة الغلّات]

ويعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران:

[الشرط الأول]

الأول: بلوغ النصاب()، وهو بالمنّ الشاهى، وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً: مائة وأربعة وأربعون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً.

وبالمنّ التبريزى الذى هو ألف مثقال: مائة وأربعة وثمانون منّاً وربع منٍّ وخمسة وعشرون مثقالاً.

وبحقّة النجف فى زماننا سنة ۱۳۲۶ وهى تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً.

ولا تجب فى الناقص() عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب فى الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

[الشرط الثانى]

الثانى: التملّك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، وكذا فى الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

[وقت تعلّق الزكاة بالغلّات]

(۱ مسألة): فى وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف: فالمشهور على أنه فى الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما، وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً. وذهب جماعة إلى أن المدار: صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب فى الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

(۲ مسألة): وقت تعلّق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناط فى اعتبار النصاب هو: اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

(۳ مسألة): فى مثل البربن وشبهه من الدقل الذى يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلّق به الزكاة بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

(۴ مسألة): إذا أراد المالك التصرّف فى المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن، وجب عليه ضمان حصة الفقير، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

(۵ مسألة): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعى القبول.

[وقت إخراج الزكاة]

(۶ مسألة): وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه وإذا أخّرها عنه ضمن: عند تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

(۷ مسألة): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

(۸ مسألة): يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

(۹ مسألة): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أىّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

(۱۰ مسألة): لا تتكرر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

[مقدار الزكاة فى الغلّات]

(۱۱ مسألة): مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات هو:

العُشر، فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنة.

ونصف العُشر، فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات.

ولو سقى بالأمرين: فمع صدق الاشتراك فى نصفه: العشر، وفى نصفه الآخر: نصف العشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب، ولو شكّ فى صدق الاشتراك() أو غلبة صدق أحدهما، فيكفى الأقلّ والأحوط الأكثر.

(۱۲ مسألة): لو كان الزرع أو الشجر لا ـ يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر فى زيادة الثمر، فالظاهر: وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر، فالواجب نصف العشر.

(۱۳ مسألة): الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

(۱۴ مسألة): لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً ـ عبثاً أو لغرض، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العُشر، وكذا() إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

[الزكاة بعد إخراج المقاسمة والمأونة]

(۱۵ مسألة): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسراً، فلا يضمن حينئذٍ حصّة الفقراء من الزائد، ولا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عامّاً، وأما إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عامّاً، وأما إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً.

[المراد من المأونة]

(۱۶ مسألة): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة().

والمراد بالمأونة: كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر: من أجرة الفلّاح والحارث والساقى، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها

إن كانت مغصوبة، وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك: كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.

(۱۷ مسألة): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الذى لا زكاة فيه من المؤن، والمناط: قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(۱۸ مسألة): أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبيّ، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التى يكون مالكاً لها ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

(۱۹ مسألة): لو اشترى الزرع فثمنه من المأونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف() ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

(۲۰ مسألة): لو كان مع الزكوىّ غيره، فالمأونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوىّ ثمّ عرض قصد الزكوىّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها().

(۲۱ مسألة): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوىّ وغيره().

(۲۲ مسألة): إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة، لا يبعد() احتسابه على ما فى السنة الأولى، وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

(۲۳ مسألة): إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا، لم يحسب منها().

[النخل والزرع إذا كان متفرّقاً]

(۲۴ مسألة): حكم النخل والزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر.

وعلى هذا: فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر، وإن كان الذى أدرك أولاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل.

(۲۵ مسألة): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمرّ وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لأن الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال فى الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.

(۲۶ مسألة): إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

[لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر]

(۲۷ مسألة): لو مات الزارع مثلاً ـ بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(۲۸ مسألة): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين: فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إما أن يكون الموت بعد

تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب: وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصّ مع الغرماء لأن الزكاة متعلّقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط() الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.

وأما إن كان قبل الظهور: وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء() على انتقال التركة إلى الوارث، وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

(۲۹ مسألة): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّ.

فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم، عليه. وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال().

(۳۰ مسألة): إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيّداً أو أجود، وبعضها الآخر رديّ أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد والأجود على الأحوط.

[تعلّق الزكاة بالعين وكيفيته]

(۳۱ مسألة): الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة()، بل على وجه الكلّي في المعيّن، وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه() على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

[جواز الخرص وفائدته]

(۳۲ مسألة): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم، بل والزرع على المالك، وفائدته: جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصّة وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه، ويجوز لكلٍّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(۳۳ مسألة): إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء() بالنسبة، وإن خسر يكون خسرانها عليه.

(۳۴ مسألة): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدته: صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير() مع وجود المستحقّ، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثمّ بعد العزل

يكون نماؤها للمستحقّين متّصلاً كان أو منفصلاً.

(۵- فصل: فيما يستحب فيه الزكاة)

(۵- فصل: فيما يستحب فيه الزكاة)

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

[المورد الأول]

الأول: مال التجارة، وهو: المال الذى تملّكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجّانى أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعدّ للتجارة فمن حين قصد الإعداد() يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً ـ ولا ـ بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.

[شروط استحباب الزكاة فى مال التجارة]

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر: أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً.

الثانى: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسّب().

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية فى الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه() طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادةٍ طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصةٍ فى أثناء السنة ولو حبّة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة.

والمراد برأس المال: الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه: ربع العُشر كما فى النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[مسائل فى مال التجارة]

(۱ مسألة): إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة مثل: أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(۲ مسألة): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى: أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب() طول الحول، فلا بدّ أن يُبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

(۳ مسألـة): إذا ظهر فى مـال المضاربـة ربـح كـانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّـته من الربـح، ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمَّ حوله، بل لا يبعـد كفاية مضـىّ حول الأصل، وليس فى حصّة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط()، لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

(۴ مسألـة): الزكـاة الواجبـة مقدّمـة على الـدَّين سواء كـان مطالبـاً به أو لاـ ما دامت عينها موجودة، بل لا يصـحّ() وفاؤه بها بـدفع تمام النصـاب، نعم مع تلفهـا وصـيرورتها فى الذمّـة حالهـا حـال سائر الـديون، وأما زكاة التجارة فالـدَّين المطالب به مقـدّم عليها حيث إنها مستحبة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمـة، وأما مع عـدم المطالبـة فيجوز تقـديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبـة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(۵ مسألة): إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدأ حولهما: فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس: فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت، وإلا كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط مال التجارة.

(۶ مسألة): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه.

(۷ مسألـة): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شـروطه وحكمه، فإن حصـلت فى إحداهما دون الأخرى اسـتحبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

[المورد الثانى]

الثـانى: ممّـا يسـتحب فيه الزكـاة كـلّ مـا يكـال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض، عـدا الغلّات الأربع فإنها واجبـة فيها، وعـدا الخضـر كالبقل والفواكه والباذنجـان والخيـار والبّطيـخ ونحوهـا، ففى صـحيحة زرارة: عفا رسول الله صـلّى الله عليه وآله وسـلم عن الخضـر، قلت: وما الخضـر؟ قال عليه السـلام: كلّ شىء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد، وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحب فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع فى قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفى السقى والزرع ونحو ذلك.

[المورد الثالث]

الثـالث: الخيـل الإنـاث، بشـرط أن تكون سائمـة ويحول عليهـا الحول ولاـ بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها وهى التى تولّـدت من عربيّين كلّ سـنة ديناران هما: مثقال ونصف صـيرفى، وفى البراذين كلّ سـنة دينار: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، والظاهر: ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

[المورد الرابع]

الرابع: حاصـل العقـار المتّخـذ للنمـاء: من البسـاتين والـدكاكين. والمسـاكن والحمامـات والخانـات ونحوها، والظاهر: اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج: ربع العُشر مثل النقدين.

[المورد الخامس]

الخامس: الحلىّ وزكاته إعارته لمؤمن.

[المورد السادس]

السادس: المال الغائب أو المـدفون الذى لا يتمكّن من التصـرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيسـتحب زكاته لسـنة واحدة بعد

التمكّن.

[المورد السابع]

السابع: إذا تصرّف فی النصاب بالمعاوضة فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

(۶- فصل: فی أصناف المستحقين)

(۶- فصل: فی أصناف المستحقين)

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية:

[الصنف الأول والثانی: الفقراء والمساكين]

الأول والثانی: الفقير والمسكين، والثانی أسوأ حالاً،من الأول والفقير الشرعی: من لا يملك مأونة السنة له ولعياله.

والغنیّ الشرعی بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله فی طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمأونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا: فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلی آخر السنة حتی يتّم ما عنده، ففی كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مأونته والأحوط عدم أخذ القادر علی الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

[مسائل فی الفقراء والمساكين]

(۱ مسألة): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمأونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فی مأونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به وأخذ البقيّة من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمأونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فی المأونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المأونة.

(۲ مسألة): يجوز أن() يعطی الفقير أزيد من مقدار مأونة سنته دفعة، فلا يلزم الاقتصار علی مقدار مأونة سنة واحدة، وكذا فی الكاسب الذی لا يفی كسبه بمأونة سنته، أو صاحب الضيعة التی لا يفی حاصلها، أو التاجر الذی لا يفی ربح تجارته بمأونة سنته لا يلزم الاقتصار علی إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مأونة السنة أن يعطی شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

(۳ مسألة): دار السكنی والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمّل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فی المأونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فی المأونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه()، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون، وكذا فی العبد والجارية والفرس.

(۴ مسألة): إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافی شأنه، كما لو كان قادراً علی الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.
(۵ مسألة): إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.
(۶ مسألة): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففی وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.
(۷ مسألة): من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلا فی يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له فی ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مأونة السنة فتركه وبقی طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا: إنه عاص() بالترك فی ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

[المشتغل بطلب العلم]

(۸ مسألة): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان ممّا يستحب تعلّمه كالتفقّه فی الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقّه فی الدين()، فلا يجوز أخذه.
(۹ مسألة): لو شكّ فی أن ما بيده كاف المأونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ()، ومع سبق العدم وحدوث ما يشكّ فی كفايته يجوز()، عملاً بالأصل فی الصورتين.
(۱۰ مسألة): المدّعی للفقر إن عُرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جُهل الأمران: فمع سبق فقره يُعطی من غير يمين، ومع سبق الغنی أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظنّ بالصدق() خصوصاً فی الصورة الأولی.
(۱۱ مسألة): لو كان له دَين علی الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، لكن يشترط فی الميّت أن لا يكون له تركة تفی بدَينه وإلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.
(۱۲ مسألة): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً() بعدم كونها زكاة، جاز إذا لم() يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّك.
(۱۳ مسألة): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً: () فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنی، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه، ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً()، فعليه الزكاة مرّة أخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.
(۱۴ مسألة): لو دفع الزكاة إلى غنی() جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى، ولا فرق فی ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا فی المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمی إذا كان الدافع من غير قبيلة.
(۱۵ مسألة): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً أو نحو ذلك، صحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه فی التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

[الصنف الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، وهم: المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحقّ منها سهماً فى مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ويشترط فيهم(): التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرّية أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بالمكاتب، ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، والأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

[الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم]

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين فى الجهاد مع الكفّار أو الدفاع، ومن المؤلّفة قلوبهم الضعفاء العقول() من المسلمين لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع.

[الصنف الخامس: الرقاب وأقسامهم الثلاثة]

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأول. المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال()، ويتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فرّد إلى الرّق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فكّ رقبته، لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبيّ يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادّعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز: فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلا ـ ففى قبول قوله إشكال والأحوط عدم القبول سواء() صدّقه المولى أو كذّبه، كما أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثانى: العبد تحت الشدّة، والمرجع فى صدق الشدّة: العرف، فيشترى ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود() المستحقّ للزكاة، ونيّة الزكاة فى هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

[الصنف السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون، وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا ـ يكون الدَّين مصروفاً فى المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة فى الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدَّين الذى لا يكفى كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله.

ولو شكّ فى أنه صرفه فى المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم وإن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصية، ولو كان معذوراً فى الصرف فى المعصية لجهل أو اضطراراً أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو

صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم().

(۱۶ مسألة): لا فرق بين أقسام الدَّين: من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح، أو نحو ذلك: كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلًا أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(۱۷ مسألة): إذا كان دَينه مؤجّلًا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله()، وإن كان الأقوى الجواز.

(۱۸ مسألة): لو كان كسوباً يقدر على أداء دَينه بالتدريج: فإن كان الديّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه.

(۱۹ مسألة): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبيّن أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدَّين.

(۲۰ مسألة): لو ادّعى أنه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه() وإن صدّقه الغريم، فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(۲۱ مسألة): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدَّين ثمّ صرفه في غيره، ارتجع منه.

(۲۲ مسألة): المناط هو: الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(۲۳ مسألة): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين: كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها، أو دَين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكّن.

(۲۴ مسألة): لو كان دَين الغارم لمن عليه الزكاة، جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدَّين ويأخذها مقاصّة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّة.

(۲۵ مسألة): لو كان الدَّين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(۲۶ مسألة): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دَينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(۲۷ مسألة): إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

(۲۸ مسألة): لو كان الدَّين للضمان عن الغير تبرّعاً، لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم إن كان المضمون عنه غنيّاً.

(۲۹ مسألة): لو استدان لإصلاح ذات البين: كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة، فاستدان للفصل، فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكّن من الأداء فمشكل، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

[الصنف السابع: سبيل الله]

السابع: سبيل الله، وهو: جميع سبل الخير: كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح: كإصلاح ذات البين ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّاج والزائرين وإكرام العلماء

والمشتغلين، مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

[الصنف الثامن: ابن السبيل]

الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنيّاً فى وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره فى معصية، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوهما، ولو فضل ممّا أعطى شىء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابّة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة.

وأما لو كان فى وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلّبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

(۳۰ مسألة): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

(۳۱ مسألة): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمّداً أجزأ أيضاً وإن كان آثما فى مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

(۳۲ مسألة): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه، فأعطاها فقيراً ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شكّ فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع() وإن كانت العين باقية.

(۷- فصل: فى أوصاف المستحقين)

(۷- فصل: فى أوصاف المستحقين)

وهى أمور:

[الأمر الأول: الإيمان]

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلا من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله فى الجملة()، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

(۱ مسألة): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم، من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين المميّز وغيره، إما بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإما بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم() ولىّ شرعىّ من الأب والجدّ والقيّم.

(۲ مسألة): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

(۳ مسألة): الصبىّ المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه

إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

(۴ مسألة): لا يعطى() ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(۵ مسألة): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.

(۶ مسألة): النيّة في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(۷ مسألة): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين، الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلّاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بدّ في كلّ واحد أن يعرف أنه من هو وابن من؟ فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثنا عشري، وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشريين، وأما إذا كان بمجرّد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه().

(۸ مسألة): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء()

[الأمر الثاني: أن لا يكون إعانة على الإثم]

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر، نعم يشترط() العدالة في العاملين على الأحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(۹ مسألة): الأرجح() دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

[الأمر الثالث: أن لا يكون واجب النفقة]

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي: كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسَّع به عليهم()، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه: كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

(۱۰ مسألة): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام: كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

(۱۱ مسألة): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في

عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد() عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.

(۱۲ مسألة): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج().

(۱۳ مسألة): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز() لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(۱۴ مسألة): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

(۱۵ مسألة): إذا عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه: كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبى، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(۱۶ مسألة): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر: «أىّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: على ذى الرحم الكاشح» وفى آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

(۱۷ مسألة): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مأونة التزويج وكذا العكس.

(۱۸ مسألة): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة من سهم سبيل الله.

(۱۹ مسألة): لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً()، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة: أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة فى التوسعة، بدعوى شمولها للتتمّة لأنها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

(۲۰ مسألة): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

[الأمر الرابع: ان لا يكون هاشمياً]

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرّفه فى الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار() على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

(۲۱ مسألة): المحرَّم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرَّمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً: كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها: كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط فى الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

(۲۲ مسألة): يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة والشياع()،ولا ـ يكفى مجرّد دعواه وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، ولو ادّعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط.

(۲۳ مسألة): يشكل() إعطاء زكاة غير الهاشمى لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس() فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى.

(۸– فصل: فى بقية أحكام الزكاة)

(۸– فصل: فى بقية أحكام الزكاة)

وفيه مسائل:

[المسألة الأولى]

الأولى: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة سيّما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها فى مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب: بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلّداً له()، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى، لا ـ لمجرّد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر.

[المسألة الثانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلّها ثلاثة فى كلّ صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[المسألة الثالثة]

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحب صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخرى فينبغى حينئذٍ ملاحظة الأهمّ والأرجح().

[المسألة الرابعة]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار، به بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

[المسألة الخامسة]

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالى أو لم يتعلّق بمالى شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحّص والتفتيش عنه.

[المسألة السادسة]

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها فى مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذى تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصحّ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذٍ فتكون فى يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدّى أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل().

[المسألة السابعة]

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان الربح للفقير بالنسبة() والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاة.

[المسألة الثامنة]

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه()، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

[المسألة التاسعة]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[المسألة العاشرة]

العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحّق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوَّ الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فى سائر المصارف، ومأونة النقل حينئذٍ من الزكاة، وأما مع كونه مرجوَّ الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، وأما معهما فالأحوط الضمان، ولا فرق فى النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك فى ظنّ السلامة، وإن كان الأولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.

[المسألة الحادية عشرة]

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحقّ فى البلد، وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة، ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مأونة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحقّ فى البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكّله فى قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له فى نقلها.

[المسألة الثانية عشرة]

الثانيـة عشـرة: لو كان له مال فى غير بلـد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه فى بلده ولو مع وجود المسـتحقّ فيه، وكـذا لو كان له دين فى ذمّـة شـخص فى بلـد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شـىء من هـذه من النقل الذى هو محلّ الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شىء منها.

[المسألة الثالثة عشرة]

الثالثـة عشـرة: لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضـمان لو تلف، ولكن الأفضل صـرفها فى بلد المال.

[المسألة الرابعة عشرة]

الرابعة عشـرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المسـتحق اشتباهاً.

[المسألة الخامسة عشرة]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيّال والوزّان على المالك لا من الزكاة.

[المسألة السادسة عشرة]

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فى شخص واحد: كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

[المسألة السابعة عشرة]

السابعـة عشـرة: المملوك الـذى يشترى من الزكـاة إذا مـات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السـلام، ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

[المسألة الثامنة عشرة]

الثامنـة عشـرة: قد عرفت() سابقاً أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مأونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حـدّ لأكثر ما يـدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قـدر الكفاف، خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تـدريجاً فبلغ مقـدار مأونـة السـنة حرم عليه أخـذ مـا زاد للإنفـاق، والأقوى أنه لا حـدّ لها فى طرف القلّـة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقـدين وغيرهمـا، ولكن الأـحوط عـدم النقصـان عمّا فى النصاب الأول من الفضّـة فى الفضّـة وهو: خمس دراهم، وعمّا فى النصاب الأول من الـذهب فى الذهب وهو: نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما فى أول النصـاب من كـلّ جنس، ففى الغنم والإبـل لا ـ يكون أقـلّ من شـاة، وفى البقر لا ـ يكون أقلّ من تبيع، وهكـذا فى الغلّات يعطى ما يجب فى أول حدّ النصاب.

[المسألة التاسعة عشرة]

التاسعة عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامّة.

[المسألة العشرون]

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا ـ كراهة، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا ـ يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذٍ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملّكات القهريّة.

(٩– فصل: فى وقت وجوب إخراج الزكاة)

قد عرفت سابقاً: أن وقت تعلّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، وأنه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى، وفى الغلّات التسمية. وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلّق، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفية فى الحنطة والشعير.

وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ أو لا ـ؟ أقوال، ثالثها: أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريّ، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج، إلا لغرض كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

(١ مسألة): الظاهر أن المناط فى الضمان مع وجود المستحقّ هو: التأخير عن الفور العرفى، فلو أخّر ساعة أو ساعتين بل أزيد، فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.

(٢ مسألة): يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحّق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم() به فلا ضمان، لأنه معذور حينئذٍ فى التأخير.

(٣ مسألة): لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف: فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبيّ ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

(٤ مسألة): لا ـ يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(٥ مسألة): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط: بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا ـ يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق، الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

(٦ مسألة): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره، يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

(۷ مسألة): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقی عن حده سقط الوجوب علی الأصحّ، لعدم بقائه فی ملکه طول الحول، سواء کانت العین باقیة عند الفقیر أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذکور لم یسقط الوجوب مع بقاء عینه عند الفقیر، فله الاحتساب حینئذٍ بعد حلول الحول إذا بقی علی الاستحقاق.

(۸ مسألة): لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال ثمّ حال الحول، یجوز الاحتساب علیه لبقائه علی صفة الفقر بسبب هذا الدین، ویجوز الاحتساب من سهم الغارمین أیضاً وأما لو استغنی بنماء هذا المال، أو بارتفاع قیمته إذا کان قیمیّاً وقلنا: إن المدار قیمته یوم القرض لا یوم الأداء، لم یجز الاحتساب علیه.

(۱۰- فصل: فی نیة الزکاة)

(۱۰- فصل: فی نیة الزکاة)

الزکاة من العبادات، فیعتبر فیها نیّة القربة والتعیین() مع تعدّد ما علیه: بأن یکون علیه خمس وزکاة وهو هاشمی فأعطی هاشمیاً، فإنه یجب علیه أن یعیّن أنه من أیّهما، وکذا لو کان علیه زکاة وکفّارة فإنه یجب التعیین، بل وکذا إذا کان علیه زکاة المال والفطرة فإنه یجب التعیین علی الأحوط، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذی علیه، فإنه یکفیه الدفع بقصد ما فی الذمّة وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أیضاً یکفیه التعیین الإجمالی: بأن ینوی ما وجب علیه أولاً، أو ما وجب ثانیاً مثلاً.

ولا یعتبر نیّة الوجوب والندب، وکذا لا یعتبر أیضاً نیّة الجنس الذی تخرج منه الزکاة أنه: من الأنعام أو الغلّات أو النقدین، من غیر فرق بین أن یکون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غیر فرق بین أن یکون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً: کما لو کان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحقّ فی کلّ منهما شاة، أو کان عنده من أحد النقدین ومن الأنعام، فلا یجب تعیین شیء من ذلک، سواء کان المدفوع من جنس واحد ممّا علیه أو لا، فیکفی مجرّد قصد کونه زکاة، بل لو کان له مالان متساویان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزکاة عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه، وله التعیین بعد ذلک ولو نوی الزکاة عنهما وزّعت، بل یقوی التوزیع مع نیّة مطلق الزکاة.

(۱ مسألة): لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة، کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر.

وفی الأول: ینوی الوکیل حین الدفع إلی الفقیر عن المالک، والأحوط تولّی المالک للنیّة أیضاً حین الدفع إلی الوکیل.

وفی الثانی: لا بدّ من تولّی المالک للنیّة حین الدفع إلی الوکیل، والأحوط استمرارها إلی حین دفع الوکیل إلی الفقیر.

(۲ مسألة): إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیّة القربة، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر وإن تأخّرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العین فی یده أو تلفها مع ضمانه، کغیرها من الدیون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنیّة.

(۳ مسألة): یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکالة فی الإیصال، ویجوز بعنوان أنه ولیّ عامّ علی الفقراء.

ففی الأول: یتولّی الحاکم النیّة وکالة حین الدفع إلی الفقیر، والأحوط تولّی المالک أیضاً حین الدفع إلی الحاکم.

وفی الثانی: یکفی نیّة المالک حین الدفع إلیه وإبقاؤها مستمرة إلی حین الوصول إلی الفقیر.

وفی الثالث: أیضاً ینوی المالک حین الدفع إلیه لأن یده حینئذٍ ید الفقیر المولّی علیه.

(۴ مسألة): إذا أدّی ولیّ الیتیم أو المجنون زکاة مالهما یکون هو المتولّی للنیّة.

(۵ مسألة): إذا أدّی الحاکم الزکاة عن الممتنع یتولّی هو النیّة عنه، وإذا أخذها() من الکافر یتولّاها أیضاً عند أخذه منه، أو عند الدفع

إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

(۶ مسألة): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزئ().

(۷ مسألة): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً: فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

ختام فيه مسائل متفرقة)

[المسألة الأُولى]

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ وليس من باب النيابة عن الصبيّ والمجنون، فالمناط فيه: اجتهاد الوليّ أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه معارضته() وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك في سائر تصّرفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه: من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة وكان مذهبه الجواز، ليس للصبيّ بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحّة، نعم لو شكّ الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال() لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرّف مال الصبيّ، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيّاً، وكذا الحال في غير الزكاة: كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبيّ حيث إنه محلّ للخلاف، وكذا في سائر التصرّفات في ماله، والمسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.

[المسألة الثانية]

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشكّ في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج() للاستصحاب، إلا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، هذا ولو شكّ في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي، في مورد يستحب إخراجها: كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكّه ويقينه لأنه المكلّف، لا شكّ الصبيّ ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه.

[المسألة الثالثة]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا ـ إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط() حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء() إلا إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه.

[المسألة الرابعة]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم

يعلم أن الموت كـان قبـل التعلّق أو بعـده، لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثـة إذا لم يبلغ نصـيب واحـد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمـان التعلّق والشـكّ فى زمـان الموت، فـإن الأحـوط() حينئـذٍ الإخراج على الإشكال المتقـدّم، وأما إذا بلغ نصـيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضـهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلّق به: إما بتكليف الميّت فى حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه، بشرط أن يكون: بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجماليّ بالتعلّق حينئذٍ.

[المسألة الخامسة]

الخامسـة: إذا علم أن مورّثه كـان مكلفـاً بـإخراج الزكـاة وشـكّ فى أنه أدّاهـا أم لا، ففى وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عـدم وجوبه للشـكّ فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقـاء تكليف الميّت لا ـ ينفع فى تكليف الوارث، وجهـان: أوجههمـا الثـانى، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم أنه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ.

وفرق بيـن مـا نحـن فيـه ومـا إذا علم نجاسـة يـد شـخص أو ثـوبه سابقـاً وهـو نـائم، ونشـكّ فى أنه طهّرهمـا أم لاـ حيث إن مقتضـى الاستصـحاب بقاء النجاسـة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاكّ أو متيقّن، إذ فى هـذا المثال لا حاجـة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبـة إلى ذلك الشـخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاسـتها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإـخراج من التركـة فرع ثبوت تكليف الميّت واشـتغال ذمّته بالنسـبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الـذى تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال(): الأصل بقاء الزكاة فيه.

ففرق() بين صورة الشكّ فى تعلّق الزكاة بـذمّته وعـدمه، والشكّ فى أن هـذا المال الـذى كان فيه الزكاة، أخرجت زكاته أم لا، هـذا كلّه إذا كـان الشـكّ فى مورد لو كـان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج()، وأما إذا كان الشكّ بالنسـبة إلى الاشـتغال بزكاة السـنة السابقـة أو نحوها ممّا يجرى فيه قاعـدة: التجاوز والمضـىّ وحمل فعله على الصـحّة فلا إشـكال، وكـذا الحال إذا علم اشـتغاله بدَين أو كفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

[المسألة السادسة]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما()، إلا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّة، وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقلّ، والأحوط الأكثر.

[المسألة السابعة]

السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين، فالظاهر: وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمـة فـإنه يكفيه إخراج قيمـة أقلّهمـا قيمـة على إشـكال، لأـن الواجب أولاً هو العين ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورة التلف أيضـاً لأنهمـا مثليّان، وإذا علم أن عليه: إما زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أن عليه: إما زكاة ثلاثين بقرة، أو أربعين شاة، وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

[المسألة الثامنة]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال().

[المسألة التاسعة]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز، إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل().

[المسألة العاشرة]

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرّعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا ـ يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر: جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرّعاً.

[المسألة الحادية عشرة]

الحادية عشرة: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك()، أو يجب العلم بأنه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرّد الدفع إليه.

[المسألة الثانية وعشرة]

الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة، فأعطى شيئاً للفقير ونوى: أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر: الصحة.

[المسألة الثالثة عشرة]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنيّة، ولو أعطى من غير نيّة التعيين، فالظاهر: التوزيع().

[المسألة الرابعة عشرة]

الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفى الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

[المسألة الخامسة عشرة]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة ويصرفه فى بعض مصارفها: كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدّى الدَّين منها.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيّاً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتباريّة والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار.

ونظيره استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا ـ من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول.

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان().

ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

[المسألة السادسة عشرة]

السادسة عشرة: لا ـ يجوز للفقير ولا ـ للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثمّ الرد عليه، المسّمى بالفارسية به «دست گردان» أو المصالحة معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك، فالأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

[المسألة السابعة عشرة]

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف وإشكال().

[المسألة الثامنة عشرة]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضىّ الحول من حينه، وأما إذا كان فى صندوقه مثلاً ـ لكنّه غفل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذى هو قادح فى وجوب الزكاة.

[المسألة التاسعة عشرة]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الذى هو موضوع الحكم، إشكال()، لأن القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

[المسألة العشرون]

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً، ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً()، نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال().

[المسألة الحادية والعشرون]

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

[المسألة الثانية والعشرون]

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب()، ويجوز من سهم سبيل الله.

[المسألة الثالثة والعشرون]

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فى كلّ قربة، حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شرّه إلا بهذا.

[المسألة الرابعة والعشرون]

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال().

[المسألة الخامسة والعشرون]

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة من أىّ شخص وفى أىّ مكان، كان ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

[المسألة السادسة والعشرون]

السادسة والعشرون: لا تجرى الفضوليّة فى دفع الزكاة، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ، نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال، يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

[المسألة السابعة والعشرون]

السابعة والعشرون: إذا وكلّ المالك شخصاً فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه

إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[المسألة الثامنة والعشرون]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

[المسألة التاسعة والعشرون]

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه: فإن احتمل المزكّي أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدّي ففيه إشكال من حيث تعلّق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصّته.

[المسألة الثلاثون]

الثلاثون: قد مرّ() أن الكافر مكلّف بالزكاة ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا: فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولّي للنيّة، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً، جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه، كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة، فضولياً وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة وقد مرّ سابقاً.

[المسألة الحادية والثلاثون]

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلّق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر: وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخيّر() بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع: فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقيّة، وإن لم تكن موجودة فهو مخيّر بين تقديم أيّها شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى()، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلّس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها().

[المسألة الثانية والثلاثون]

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسيّ في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّي: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسيّ في زاد المعاد، قال: ولعلّه سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى.

[المسألة الثالثة والثلاثون]

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة فى الفقير: عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّى أنه مختصّ بالإعطاء، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

[المسألة الرابعة والثلاثون]

الرابعة والثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فى الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز، ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة فى العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلًا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه() وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

[المسألة الخامسة والثلاثون]

الخامسة والثلاثون: إذا وكّل شخصاً فى إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء، ففى الإجزاء إشكال()، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

[المسألة السادسة والثلاثون]

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء، فدفعها لا بقصد القربة: فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء() كما مرّ وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل()، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

[المسألة السابعة والثلاثون]

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّى للنيّة، وظاهر كلماتهم: الإجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال() بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[المسألة الثامنة والثلاثون]

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم ممّا يستحب تحصيله()، وإلا فمشكل.

[المسألة التاسعة والثلاثون]

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة، ففى جواز إعطائه إشكال() من حيث كونه إعانة على الحرام.

[المسألة الأربعون]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً فى ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجىّ مقدّمة للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعىّ معنوىّ، فلا يبعد الإجزاء.

[المسألة الحادية والأربعون]

الحادية والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول: كالأنعام والنقدين كما مرّ سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول: كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال فى أنه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره() فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

[زكاة الفطرة]

(فصل: فى زكاة الفطرة)

وهى واجبة إجماعاً من المسلمين.

ومن فوائدها: أنها تدفع الموت فى تلك السنة عمّن أدّيت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخّوفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت».

وعنه عليه السلام: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبىّ صلَّى الله عليه وآله وسلّم من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال?: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» ?والمراد بالزكاة فى هذا الخبر هو: زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة: إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أى: زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ.

وإما بمعنى الدين أى: زكاة الإسلام والدين.

وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فى: شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول:

(۱– فصل: فى شرائط وجوبها)

وهى أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبىّ والمجنون ولا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

الثانى: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك، سواء كان قنّاً أو مدَّبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.
الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدَّين() ومستثنياته فعلًا أو قوّة: بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك، وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دَين، بمعنى: أن الدَّين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مأونة يومه وليلته صاع.
(۱ مسألة): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مأونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى() والأحوط.
(۲ مسألة): لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر() لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.
(۳ مسألة): يعتبر فيها نيّة القربة، كما فى زكاة المال، فهى من العبادات، ولذا لا تصحّ() من الكافر.
(۴ مسألة): يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبيّ بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبيّ، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الوليّ له، الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يؤدّى عنهما.
(۵ مسألة): يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ فى زكاة المال.
(۶ مسألة): المدار فى وجوب الفطرة: إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت: كما لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه ولو الأدوارى أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيّاً أو تحرّر وصار غنيّاً أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

(۲– فصل: فيمن تجب عنه)

يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرّم.
وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو: صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً() على البقاء عنده مدّة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه: مجرّد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى. وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعوّاً قبل ذلك().
(۱ مسألة): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.
(۲ مسألة): كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيّاً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن

الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنيّاً فالأقوى() وجوبها على نفسه ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه().

(۳ مسألة): تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذٍ: ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنيّة ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

(۴ مسألة): لو أنفق الولىّ على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

(۵ مسألة): يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل ويتولّى الوكيل النيّة، والأحوط نيّة الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ فى زكاة المال، ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقة.

(۶ مسألة): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه() إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيّاً أو فقيراً وتكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة حيث إنه غير مكلّف بها، نعم لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم.

(۷ مسألة): تحرم فطرة غير الهاشمىّ على الهاشمىّ كما فى زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشمىّ على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمىّ، وفى العكس يجوز.

(۸ مسألة): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدّياً أو لا، وإن كان الأحوط فى الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره، ولكن الأحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

(۹ مسألة): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم، أو أذن لهم فى التبرّع عنه.

(۱۰ مسألة): المملوك المشترك بين مالكين، زكاته عليهما بالنسبة إذا كان فى عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصّة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته، وإن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، ولا فرق فى كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب فى نوبة أحدهما، فإن المناط: العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير، والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتّفاق.

(۱۱ مسألة): إذا كان شخص فى عيال اثنين: بأن عالاه معاً، فالحال كما مرّ فى المملوك بين شريكين، إلا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه، نعم الاحتياط بالاتّفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

(۱۲ مسألة): لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّة، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولّد قبل الغروب، نعم يستحب

إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

(۱۳ مسألة): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

(۱۴ مسألة): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

(۱۵ مسألة): لو ملّك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هديّة، وهو أنفقه على نفسه، لا يجب عليه زكاته لأنه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

(۱۶ مسألة): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط: الصدق العرفيّ في عدّه من عياله وعدمه.

(۱۷ مسألة): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر: عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

(۱۸ مسألة): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبة.

(۱۹ مسألة): المطلّقة رجعيّاً فطرتها على زوجها، دون البائن()،إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(۲۰ مسألة): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم، فالظاهر: وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

(۳- فصل: في جنسها وقدرها)

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرّز والأقطّ واللّبن والذرّة وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي: الدقيق والخبز والماش والعدس، والأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب، هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة.

(۱ مسألة): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

(۲ مسألة): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخرى، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كلّ جنس شكّ في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

(۳ مسألة): لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يساوي صاعاً من الأدون، أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة().

(۴ مسألة): لا يجزئ() الصاع الملّفق من جنسين: بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

(۵ مسألة): المدار: قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر: قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر()، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه، كان المناط: قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(۶ مسألة): لا يشترط اتّحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز

أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

(۷ مسألة): الواجب في القدر: الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس، حتى اللّبن على الأصحّ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال، والصاع: أربعة أمداد() وهي: تسعة أرطال بالعراقي، فهو: ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفيّ، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال: نصف حقّة ونصف وقيّة وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمّصتين.

وبحسب حقّة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً: حقّتان وثلاثة أرباع الوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال.

وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً: نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

(۴- فصل: في وقت وجوبها)

وهو: دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط، ويستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلِّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها وإن صلّى في أول وقتها. وإن خرج وقتها ولم يخرجها: فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(۱ مسألة): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

(۲ مسألة): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوي حين العزل وإن كان الأحوط() تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقيّة غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

(۳ مسألة): إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ: فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع() لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن.

(۴ مسألة): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده، وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحقّ.

(۵ مسألة): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

(۶ مسألة): إذا عزلها في مال معيّن، لا يجوز() له تبديلها بعد ذلك.

(۵- فصل: في مصرفها)

وهو: مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

(۱ مسألة): لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(۲ مسألة): يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط، وخصوصاً مع طلبه لها.

(۳ مسألة): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

(۴ مسألة): يجوز أن يُعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى.

(۵ مسألة): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهميّة().

(۶ مسألة): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما فى زكاة المال().

(۷ مسألة): لا يكفى ادّعاء الفقر إلا مع سبقه، أو الظنّ() بصدق المدّعى.

(۸ مسألة): تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدّد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان وهذا لفلان.

(كتاب الخمس)

(كتاب الخمس)

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراما لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلّاً لذلك كان من الكافرين() ففى الخبر عن أبى بصير قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله لا ـ إله إلا ـ هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال».

وعن أبى جعفر ×: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا».

وعن أبى عبد الله عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس».

(۱- فصل: فيما يجب فيه الخمس)

(۱- فصل: فيما يجب فيه الخمس)

وهو سبعة أشياء:

[الأول: غنيمة دار الحرب]

[الأول: غنيمة دار الحرب]

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام: من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضى والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة: كالجارية الورقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع والدرع، فإنها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام.

وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام: فإن كان فى زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام، وإن كان

فى زمن الغيبة فالأحوط() إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام. فما يأخذه السلاطين فى هذا الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة، بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين فى أمكنتهم ولو فى زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلًا كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مأونة السنة على ما يأتى فى أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

[مسائل فى غنائم دار الحرب]

(۱ مسألة): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو فى زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مأونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مأونة السنة وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(۲ مسألة): يجوز أخذ مال النصّاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً، وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصّاب ودخلوا فى عنوانهم، وإلا فيشكل حلّيّة مالهم.

(۳ مسألة): يشترط فى المغتنَم أن لا ـ يكون غصباً من مسلم أو ذمّى أو معاهد ونحوهم ممن هو محترم المال، وإلا ـ فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة: من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

(۴ مسألة): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيراً على الأصحّ.

(۵ مسألة): السلب من الغنيمة()، فيجب إخراج خمسه على السالب.

[الثانى: المعادن]

[الثانى: المعادن]

الثانى: المعادن من الذهب والفضّة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجصّ والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهى الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هى داخلة فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مأونة السنة، والمدار: على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شكّ فى الصدق لم يلحقه حكمها، فلا ـ يجب خمسه من هذه الحيثيّة، بل يدخل فى أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مأونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا ـ فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين: أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا ـ بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً، بل ولو حربيّاً، ولا ـ بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً وعاقلًا أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر() على دفع الخمس ممّا أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه().

ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مأونة الإخراج والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً.

ولا ـ يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعة()،فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط، وإذا اشترك جماعة فى الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم

النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر: وجوب خمسه().

وكذا لاـ يعتبر اتّحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر فى الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب.

وكذا لا يعتبر استمرار التكّون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

[مسائل فى المعدن]

(۶ مسألة): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية: فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ، وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(۷ مسألة): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء: فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه، وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك وإن شكّ فى ان الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

(۸ مسألة): لو كان المعدن فى أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المأونة لأنه لم يصرف عليه مأونة.

(۹ مسألة): إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال()، وأما إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر: أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس().

(۱۰ مسألة): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

(۱۱ مسألة): إذا كان المخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(۱۲ مسألة): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملًا يوجب زيادة قيمته: كما إذا ضربه دراهم أو دنانير، أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلًا اعتبر فى إخراج خمسه مادّته()، فيقوّم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك مثلًا ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثمّ أدّاه من مال آخر، وأما إذا اتّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر: أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

(۱۳ مسألة): إذا شكّ فى بلوغ النصاب وعدمه، فالأحوط() الاختبار.

[الثالث: الكنز]

[الثالث: الكنز]

الثالث: الكنز، وهو: المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار: الصدق العرفى، سواء كان من الذهب أو الفضّة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر()، وسواء كان فى بلاد الكفّار الحربيّن أو غيرهم أو فى بلاد الإسلام، فى الأرض الموات أو الأرض الخربة التى لم يكن لها مالك، أو فى أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

ولو كـان فی أرض مبتاعـة مع احتمـال كونه لأحـد البائعين عرّفه المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله() وهكـذا، فإن لم يعرفوه فهو للواجـد وعليه الخمس، وإن ادّعـاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنـة، وإن تنازع الملّاك فيه يجرى عليه حكم التـداعى، ولو ادّعاه المالـك السـابق إرثـاً وكـان له شـركاء نفوه دفعت إليه حصّـته، وملك الواجـد الباقى وأعطى خمسه، ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً().

[مسائل فی الكنز]

(۱۴ مسألـة): لو وجـد الكنز فی أرض مسـتأجرة أو مسـتعارة، وجب تعريفهمـا وتعريف المالـك أيضاً، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحـدهما أعطى بلا بيّنـة، وإن ادّعاه كلّ منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوّة يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوّة إحدى اليدين.

(۱۵ مسألـة): لو علم الواجد أنه لمسـلم موجود هو أو وارثه فی عصـره مجهول، ففى إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه: وجهان()، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر: جريان حكم الكنز عليه.

(۱۶ مسألـة): الكنوز المتعـدّدة لكـل واحـد حكم نفسه فی بلوغ النصـاب وعـدمه، فلو لم يكن آحادهـا بحـدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس()، نعم المال الواحـد المـدفون فی مكان واحـد فی ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

(۱۷ مسألـة): فی الكنز الواحـد لا يعتبر الإخراج دفعة() بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

(۱۸ مسألـة): إذا اشترى دابّـة ووجـد فی جوفها شـيئاً، فحاله حال الكنز الـذى يجـده فی الأرض المشتراة فی: تعريف البائع وفى إخراج الخمس إن لم يعرفه()، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد فی جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم فی غير الدابّة والسمكة من سائر الحيوانات.

(۱۹ مسألة): إنما يعتبر النصاب فی الكنز بعد إخراج مأونة الإخراج.

(۲۰ مسألة): إذا اشترك جماعة فی كنز، فالظاهر(): كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصّة كلّ واحد بقدره.

[الرابع: الغوص]

[الرابع: الغوص]

الرابـع: الغـوص، وهـو: إخراج الجواهر من البحر، مثـل اللؤلؤ والمرجـان وغيرهمـا، معـدنيّاً كـان أو نباتيّـاً، لا ـ مثـل السـمك ونحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات() فيضمّ بعضـها إلى بعض، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب().

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ فی المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص فی حكمه على الأحوط()، وأما لو غاص وشـدّه بآلـة فـأخرجه فلا إشـكال فی وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخـذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة()، بل يدخل فی أرباح المكاسب فيعتبر فيه مأونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

[مسائل فى الغوص]

(۲۱ مسألة): المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

(۲۲ مسألة): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، ففى وجوب الخمس عليه وجهان: والأحوط() إخراجه.

(۲۳ مسألة): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان فى بطنه شىء من الجواهر: فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً، فالظاهر: عدم وجوبه وإن كان أحوط.

(۲۴ مسألة): الأنهار العظيمة: كدجلة والنيل والفرات، حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(۲۵ مسألة): إذا غرق شىء فى البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل: اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(۲۶ مسألة): إذا فرض معدن من مثل: العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص، فلا إشكال فى تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان: والأظهر الثانى.

(۲۷ مسألة): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان: والأحوط() اللحوق، وأحوط منه() إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

[الخامس: المال المختلط بالحرام]

[الخامس: المال المختلط بالحرام]

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط() أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط.

ولو انعكس: بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان(): الأحوط الثانى، والأقوى الأول إذا كان المال فى يده.

وإن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه.

[مسائل فى المال المختلط بالحرام]

(۲۸ مسألة): لا فرق فى وجوب إخراج الخمس وحلّية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة، أو بغيرها: كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

(۲۹ مسألة): لا فرق فى كفاية إخراج الخمس فى حلّية البقيّة فى صورة الجهل بالمقدار والمالك بين: أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً.

ففى صورة العلم الإجمالى بزيادته عن الخمس أيضاً يكفى إخراج الخمس فإنه مطهّر للمال تعبّداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا فى صورة العلم

الإجمالی بكونه أنقص من الخمس وأحوط من ذلک المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(۳۰ مسألة): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فی عدد محصور: ففی وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأیّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالک عليه، أو استخراج المالک بالقرعة، أو توزيع ذلک المقدار عليهم بالسوية، وجوه: أقواها الأخير()، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه فی عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوی() أو الأكثر كما هو الأحوط يجری فيه الوجوه المذكورة.

(۳۱ مسألة): إذا كان حقّ الغير فی ذمّته لا فی عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذ: فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً، أو علم فی عدد غير محصور، تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان فی عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوی هنا أيضاً الأخير.

وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره: بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقن ودفعه إلی مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً فی عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً فی غير المحصور أو لم يكن علم إجمالی أيضاً تصدّق به عن المالک بإذن الحاكم أو يدفعه إليه.

وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلی القيمة ويتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثليّاً ففی وجوب الاحتياط وعدمه وجهان().

(۳۲ مسألة): الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک كما فی سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف علی إذن الحاكم()، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحقّ فی العين.

(۳۳ مسألة): لو تبيّن المالک بعد إخراج الخمس، فالأقوی() ضمانه كما هو كذلک فی التصدّق عن المالک فی مجهول المالک، فعليه غرامته له حتی فی النصف الذی دفعه إلی الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

(۳۴ مسألة): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ، لا يستردّ الزائد علی مقدار الحرام فی الصورة الثانية() وهل يجب عليه التصدق بما زاد علی الخمس فی الصورة الأولی أو لا؟ وجهان: أحوطهما() الأول وأقواهما الثانی.

(۳۵ مسألة): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته علی الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقی علی حكم مجهول المالک؟ وجهان: والأقوی الثانی() لأنه كمعلوم المالک حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليط.

(۳۶ مسألة): لو كان الحلال الذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس، وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال() الذی فيه.

(۳۷ مسألة): لو كان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالک علی الأقوی، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ.

(۳۸ مسألة): إذا تصرّف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام فی ذمّته، فلا يجری عليه حكم ردّ المظالم علی الأقوی، وحينئذٍ: فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففی وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار علی ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان: الأحوط() الأول والأقوی الثانی.

(۳۹ مسألة): إذا تصرّف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً ـ فيجوز لولیّ الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع علی من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضی معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوی قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلک فلا بأس.

[السادس: أرض المسلم إذا اشتراها الذمّی]

[السادس: أرض المسلم إذا اشتراها الذمّی]

السادس: الأرض التی اشتراها الـذمّی من المسـلم، سواء کانت أرض مزرع أو مسـکن أو دکان أو خان أو غیرها، فیجب فیها الخمس، ومصـرفه مصـرف غیره من الأقسام علی الأصحّ، وفی وجوبه فی المنتقلهٔ إلیه من المسـلم بغیر الشراء من المعاوضات إشکال، فالأحوط اشتراط مقـدار الخمس علیه فی عقـد المعاوضـهٔ، وإن کـان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضـات لا یخلو عن قوّهٔ، وإنما یتعلّق الخمس برقبهٔ الأرض دون البناء والأشجار والنخیل إذا کانت فیه.

ویتخیّر الـذمّی بین دفـع الخمس من عینهـا أو قیمتهـا ومع عـدم دفع قیمتهـا، یتخیّر ولیّ الخمس بین أخـذه وبین إجـارته، ولیس له قلع الغرس والبناء، بل علیه إبقاؤهما بالأجرهٔ.

وإن أراد الـذمّی دفع القیمهٔ وکانت مشغولهٔ بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوّم مشـغولهٔ بها مع الأجرهٔ فیؤخذ منه خمسـها، ولا نصاب فی هذا القسم من الخمس، ولا یعتبر فیه نیّهٔ القربهٔ حین الأخذ حتی من الحاکم، بل ولا حین الدفع إلی السادهٔ.

[مسائل فی الأرض التی اشتراها الذمّی]

(۴۰ مسألـهٔ): لو کـانت الأرض من المفتوحـهٔ عنوهٔ وبیعت تبعاً للآثار، ثبت فیها الحکم لأنها للمسـلمین، فإذا اشتراها الـذمّی وجب علیه الخمس وإن قلنـا بعـدم دخـول الأرض فی المـبیع وأن المـبیع هـو الآثـار ویثبت فی الأرض حق الاختصـاص للمشـتری، وأمـا إذا قلنا بدخولها فیه فواضح، کما أنه کذلک إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنهم مالکون لرقبتها ویجوز لهم بیعها.

(۴۱ مسألـهٔ): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراهٔ بین أن تبقی علی ملکیـهٔ الـذمّی بعد شـرائه، أو انتقلت منه بعد الشـراء إلی مسـلم آخر، کما لو باعها منه بعـد الشـراء، أو مات وانتقلت إلی وارثه المسلم، أو ردّها إلی البائع بإقالـهٔ أو غیرها، فلا یسـقط الخمس بذلک، بل الظاهر ثبوته أیضاً لو کان للبائع خیار ففسخ بخیاره.

(۴۲ مسألهٔ): إذا اشتری الذمّی الأرض من المسـلم وشرط علیه عدم الخمس لم یصحّ، وکذا لو اشترط کون الخمس علی البائع، نعم لو شرط علی البائع المسلم أن یعطی مقداره عنه فالظاهر جوازه.

(۴۳ مسألهٔ): إذا اشتراها من مسـلم ثمّ باعها منه أو مسـلم آخر ثمّ اشتراها ثانیاً وجب علیه خمسان: خمس الأصل للشـراء أولاً، وخمس أربعهٔ أخماس للشراء ثانیاً.

(۴۴ مسألـهٔ): إذا اشتری الأرض من المسـلم ثمّ أسـلم بعد الشـراء لم یسـقط عنه الخمس، نعم لو کانت المعاملهٔ ممّا یتوقّف الملک فیه علی القبض، فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامیّهٔ ملکه فی حال الکفر.

(۴۵ مسألهٔ): لو تملّک ذمّی من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل القبض، ففی ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

(۴۶ مسألهٔ): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع علی الذمّی أن یبیعها بعد الشراء من مسلم.

(۴۷ مسألهٔ): إذا اشتری المسـلم من الذمّی أرضاً، ثمّ فسخ بإقالهٔ أو بخیار ففی ثبوت الخمس وجه، لکن الأوجه خلافه حیث إن الفسخ لیس معاوضهٔ.

(۴۸ مسألهٔ): من بحکم المسلم بحکم المسلم.

(۴۹ مسألهٔ): إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمّی علیه، وجب علیه خمس ذلک الخمس الذی اشتراه وهکذا.

[السابع: أرباح المکاسب]

[السابع: أرباح المكاسب]

السابع: ما يفضل عن مأونـة سـنته ومأونـة عياله، من أرباح التجارات ومن سائر التكسـبات: من الصـناعات والزراعات والإجارات، حتى الخياطـة والكتابـة والنجـارة والصـيد وحيـازة المباحـات، وأجرة العبـادات الاستيجاريـة: من الحـجّ والصوم والصـلاة والزيـارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التى لها أجرة، بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائـدة وإن لم تحصل بالاكتساب: كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة.
نعم، لا خمس فى الميراث، إلا فى الـذى ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه: كما إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكـذا لا يترك فى حاصل الوقف الخاص، بل وكذا فى النذور، والأحوط استحباباً ثبوته فى عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك.

[مسائل فى أرباح المكاسب]

(۵۰ مسألـة): إذا علم أن مورّثه لم يؤدّ خمس مـا تركه وجب إخراجه، سواء كـانت العين التى تعلق بهـا الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.
(۵۱ مسألـة): لا خمس فيما ملك بالخمس() أو الزكاة أو الصدقـة المندوبة وإن زاد عن مأونة السـنة، نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات.
(۵۲ مسألـة): إذا اشترى شـيئاً ثمّ علم أن البـائع لم يؤدّ خمسه، كـان البيع بالنسـبة إلى مقـدار الخمس فضوليّاً: فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بـالثمن ويرجع هو على البـائع إذا أدّاه، وإن لم يمض فله أن يأخـذ مقـدار الخمس من المـبيع، وكـذا إذا انتقـل إليه بغير الـبيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[نماء ما لم يجب فيه الخمس]

(۵۳ مسألـة): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادة متّصلـة أو منفصلـة، وجب الخمس() فى ذلك النماء، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة لم يجب خمس تلك الزيادة() لعدم صدق التكسّب ولا صـدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها: كما إذا كان المقصود من شـرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن() بيعها وأخذ قيمتها.

[لو ارتفعت القيمة السوقيّة]

(۵۴ مسألـة): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنـة لم يضـمن() خمس تلك الزيادة، لعـدم تحققّها فى الخارج، نعم لو لم يبعها عمـداً() بعد تمام السـنة واسـتقرار وجوب الخمس ضمنه.
(۵۵ مسألة): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للانتفاع بثمرها وتمرها، لم يجب الخمس فى نموّ تلك الأشجار() والنخيل، وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان، فالظاهر: وجوب الخمس فى زيادة قيمته وفى نمّو أشجاره ونخيله.
(۵۶ مسألـة): إذا كـان له أنواع من الاكتسـاب والاسـتفادة: كـأن يكون له رأس مـال يتّجر به، وخان يؤجّره، وأرض يزرعها، وعمل يد

مثل: الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مأونته.

(۵۷ مسألة): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار، لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضىّ زمن خيار البائع.

(۵۸ مسألة): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار، فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن().

[رأس المال ووجوب الخمس فيه]

(۵۹ مسألة): الأحوط() إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمّ الاتجار به.

[مبدأ السنة الخمسية]

(۶۰ مسألة): مبدأ السنة التى يكون الخمس بعد خروج مأونتها: حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكّسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

[المراد من المأونة]

(۶۱ مسألة): المراد بالمأونة مضافاً إلى ما يصرف() فى تحصيل الربح: ما يحتاج إليه() لنفسه وعياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة: من المأكل والملبس والمسكن.

وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه.

والحقوق اللازمة له: بنذر أو كفّارة أو أداء دَين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً.

وكذا ما يحتاج إليه: من دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب.

بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل: ما يحتاج إليه فى المرض وفى موت أولاده أو عياله.

إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه فى معاشه.

ولو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً وسرفاً() بالنسبة إليه لا يحسب منها.

(۶۲ مسألة): فى كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المأونة إشكال، فالأحوط() كما مر إخراج خمسه أولاً، وكذا فى الآلات المحتاج إليها فى كسبه، مثل: آلات النجارة للنجّار، وآلات النساجة للنسّاج، وآلات للزراعة للزارع وهكذا، فالأحوط() إخراج خمسها أيضاً أولاً.

(۶۳ مسألة): لا فرق فى المأونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل: المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه()، مثل: الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها فى سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

(۶۴ مسألة): يجوز إخراج المأونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه: بأن لم يتعلّق به، أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه: إخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المأونة، لا يجوز احتساب قيمتها من المأونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

[المناط: فعليّة المأونة]

(۶۵ مسألة): المناط فى المأونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة().

(۶۶ مسألة): إذا استقرض من ابتداء سنته لمأونته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

(۶۷ مسألة): لو زاد ما اشتراه وادّخره للمأونة، من مثل: الحنطة والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها، يجب() إخراج خمسه عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به، مثل: الفرش والأوانى والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط() إخراج الخمس منها، وكذا فى حلىّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

[انقطاع الحول بالموت]

(۶۸ مسألة): إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصول الربح، سقط اعتبار المأونة فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(۶۹ مسألة): إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنة وحصل فى السنة اللاحقة، لا يخرج مأونتها من ربح السنة اللاحقة.

[مأونة مصارف الحج والعمرة]

(۷۰ مسألة): مصارف الحجّ من مأونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع فى أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير: بأن صادف سير الرفقة فى ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه، وأما إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام، وجب عليه خمس ذلك الربح: فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط()، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمّم لها فى تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

[ليس الدّين من المأونة وإنما أداؤه]

(۷۱ مسألة): أداء الدَّين من المأونة إذا كان فى عام حصول الربح، أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن() من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دَينه حتى انقضى العام، فالأحوط() إخراج الخمس أولاً وأداء الدَّين ممّا بقى، وكذا الكلام فى النذور والكفّارات.

[متى يتعلّق الخمس بالمال؟]

(۷۲ مسألة): متى حصل الربح() وكان زائداً على مأونة السنة() تعلّق به الخمس وإن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً فى وجوبه، وإنما هو إرفاق بالمالك() لاحتمال تجدّد مأونة أخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف() أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة فى أثنائه.

(۷۳ مسألة): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المأونة.

(۷۴ مسألة): لو كان له رأس مال وفرّقه فى أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر() لا يخلو عن قوّة خصوصاً فى الخسارة.

نعم، لو كـان له تجـارة وزراعـة مثلاًـ فخسـر فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعـدم الجبر لا يخلو عن قوّة خصوصاً فى صورة التلف وكـذا العكس، وأما التجارة الواحـدة: فلو تلف بعض رأس المال فيها وربـح الباقى فالأقوى الجبر، وكـذا فى الخسـران والربـح فى عام واحد فى وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح.

[تعلّق الخمس بعين الأموال]

(۷۵ مسألـة): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين، ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً()، ولا يجوز له التصرّف فى العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه فى ذمّته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه.

ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس: فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض، وإلا رجع بـالعين بمقـدار الخمس إن كـانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفـة، ويتخيّر فى أخـذ القيمـة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها وأتلفها.

هـذا إذا كانت المعاملـة بعين الربـح، وأما إذا كانت فى الذمّة ودفعها عوضاً فهى صـحيحة، ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(۷۶ مسألـة): يجوز له أن يتصـرّف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فى يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شـركة أرباب الخمس مع المالك إنما هى على وجه الكلّى فى المعيّن()، كما أن الأمر فى الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ فى بابها.

(۷۷ مسألـة): إذا حصل الربـح فى ابتداء السـنة أو فى أثنائها، فلا مانع من التصـرف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس.

بخلاـف مـا إذا اتّجر به بعـد تمـام الحول، فـإنه إن حصـل ربـح كـان مـا يقابـل الخمس من الربـح لأربـابه مضافاً إلى أصـل الخمس، فيخرجهما أولاً ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مأونة السنة.

[لا يجوز نقل الخمس إلى الذمّة]

(۷۸ مسألـة): ليس للمالـك أن ينقـل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصـرّف فيه كمـا أشـرنا إليه نعم يجوز، له ذلـك بالمصالحـة مع الحـاكم، وحينئـذٍ فيجوز له التصـرّف فيه ولاـ حصّـة له() من الربـح إذا اتّجر به، ولو فرض() تجـدّد مؤن له فى أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[جواز تعجيل إخراج الخمس]

(۷۹ مسألـة): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربـح إذا حصل فى أثناء السـنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ وحينئـذٍ: فلو أخرجه بعـد تقدير المأونة بما يظنّه، فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه() لا مع تلفها فى يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذٍ.

(۸۰ مسألـة): إذا اشترى بالربـح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطيها، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصـلاة فيه، ولو اشترى به مـاء للغسـل أو الوضوء لم يصـحّ وهكـذا، نعم لو بقى منه بمقـدار الخمس فى يـده وكان قاصـداً لإخراجه منه جاز() وصـحّ كما مرّ نظيره.

(۸۱ مسألة): قد مرّ أن مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فى عام الربح وتمكّن من المسير من مأونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المنـدوب والزيارات، والظاهر أن المدار() على وقت إنشاء السـفر: فإن كان إنشاؤه فى عام الربح فمصارفه من مأونته ذهاباً وإياباً، وإن

تمَّ الحول فى أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر فى الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

[من مسائل الخمس]

(٨٢ مسألـة): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مأونة سنته.

(٨٣ مسألـة): المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها ويتحمّل زوجها مأونتها، يجب() عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المأونة، إذ هى على زوجها إلا أن لا يتحمّل.

(٨۴ مسألـة): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّية فى الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم، فيتعلّق بها الخمس ويجب على الولىّ والسيّد إخراجه، وفى تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط() إخراجه بعد بلوغه.

(٢– فصل: فى قسمة الخمس ومستحقّه)

(٢– فصل: فى قسمة الخمس ومستحقّه)

(١ مسألة): يقسّم الخمس ستّة أسهم على الأصح:

سهم لله سبحانه، وسهم للنبى صلَّى الله عليه وآله وسلّم، وسهم للإمام عليه السلام. وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه.

وثلاثة: للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل.

ويشترط فى الثلاثة الأخيرة: الإيمان، وفى الأيتام: الفقر، وفى أبناء السبيل: الحاجة فى بلد التسليم وإن كان غنياً فى بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره فى طاعة أو معصية().

ولا يعتبر فى المستحقّين: العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجّحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانة على الإثم، وسيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها.

(٢ مسألة): لا ـ يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم. وكذا لا ـ يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

[من هو مستحق الخمس؟]

(٣ مسألة): مستحقّ الخمس: من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، فإن انتسب إليه بالأمّ لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عباسيّاً، وينبغى تقديم الأتم علقة بالنبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على غيره أو توفيره كالفاطميّن.

(۴ مسألة): لا يصدّق من ادّعى النسب إلا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم()، ويكفى الشياع والاشتهار فى بلده()، نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته: بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور().

[لا يجوز إعطاء الخمس لواجبى النفقة]

(۵ مسألة): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى: الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.
(۶ مسألة): لا يجوز دفع الزائد عن مأونة السنة لمستحقّ واحد ولو دفعة، على الأحوط.

[لمن يكون أمر الخمس في زمان الغيبة؟]

(۷ مسألة): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو: المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقّين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط() فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.
(۸ مسألة): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب: كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب، إلا مع المرجّح للبعيد.
(۹ مسألة): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحقّ وكذا لو وكلّه في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله.
(۱۰ مسألة): مأونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب.
(۱۱ مسألة): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.
(۱۲ مسألة): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.
(۱۳ مسألة): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر
(۱۴ مسألة): قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن قبل المستحقّ ورضي به.

[من شروط براءة الذمّة من الخمس]

(۱۵ مسألة): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلا بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان في ذمّته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال.
(۱۶ مسألة): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دَين، جاز له احتسابه خمساً، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.
(۱۷ مسألة): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً، لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام.

[هل يجوز العفو عن الخمس؟]

(۱۸ مسألة): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلا في بعض الأحوال: كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم

يقدر على أدائه، بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضى المستحقّ بذلك.

(۱۹ مسألـة): إذا انتقل إلى الشـخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه، لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليهم السـلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.

كتاب الحجّ

كتاب الحج

الحـج هو أحـد أركان الـدين، ومن أوكـد فرائض المسـلمين، قال الله تعالى?: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ? غير خفيٍّ على الناقد البصـير ما فى الآية الشـريفة: من فنون التأكيد، وضـروب الحثّ والتشديد، ولا سـيّما ما عرّض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه?: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ.?

وعن الإمـام الصـادق عليه السـلام: «فى قوله عز من قائـل?: وَمَنْ كانَ فِي هـذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ?ذاك الـذى يسوّف الحجّ» يعنى: حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت.

وعنه عليه السلام: «من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممن قال الله تعالى?: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى».?

وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً».

وفى آخر: «من سوّف الحجّ حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً».

وفى آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر».

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية».

والحـجّ فرضه ونفله، عظيم فضـله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضـمّنه من وفود العبد على سـيّده، ونزوله فى بيته، ومحلّ ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه، وإجارة الملتجئ إلى بيته.

فعن الإمـام الصـادق عليه السـلام: «الحـاجّ والمعتمر وفـد الله، إن سـألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شـفعوا شـفّعهم، وإن سـكتوا بدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».

وعنه عليه السلام: «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فى ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة».

وفى آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل».

وفى آخر: «فـإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحـد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصـرفاً غفر الله له جميع ذنوبه».

وفى الحديث: «إن من الذنوب ما لا يكفّره إلا الوقوف بعرفة».

وعنه صـلّى الله عليه وآله وسـلّم فى مرضه الـذى توفّى فيه فى آخر ساعـة من عمره الشـريف: «يا أبا ذر اجلس بين يدىّ واعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة إلى أن قال: ومن ختم له بحجّة دخل الجنة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة»....

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وفد الله ثلاثاً: الحاج، والمعتمر، والغازى. دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

وسأل الإمام الصادق عليه السـلام رجل فى المسـجد الحرام: «من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من يقف بهـذين الموقفين: عرفة والمزدلفة، وسـعى بين هـذين الجبلين، ثمّ طـاف بهـذا البيت، وصـلّى خلف مقـام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً».

وعنهم عليهم السلام: «الحاج مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف به العمل، ومحفوظ في أهله وماله، وإن الحجّ المبرور لا يعدله شيء، ولا جزاء له إلا الجنّة، وإن الحاجّ يكون كيوم ولدته أمّه، وإنه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس، وإن الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ، وإن الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيّه فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثمّ قالا: أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل».

وفي آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون».

وفي آخر: «إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك، وأما ما يستقبل فجدّ».

وفي آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

وفي آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت».

وعن الثمالي قال: «قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته، ولزمت الحجّ ولينه؟ فكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع؟ إنه لما وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا بلال قل للناس: فلينصتوا. فلما أنصتوا قال: إن ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم».

وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل مميل فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال أجره: «لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج».

وقال: «إن الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة».

بل ورد: «إنه إذا طاف بالبيت وصلّى ركعتيه: كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحّط عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وإن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى، وإنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة».

بل في خبر آخر: «إنه أفضل من الصلاة أيضاً» ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحجّ فيه صلاة والصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره وأفضل الأعمال أحمزها والأجر على قدر المشقّة.

ويستحب تكرار الحجّ والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

وقال عليه السلام: «حجّ تترى وعمرة تسعى، يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء».

وقال علي بن الحسين عليه السلام: «حجّوا واعتمروا، تصحّ أبدانكم، وتتّسع أرزاقكم، وتكفون مأونة عيالكم».

وكما يستحب الحجّ بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: «يا بنيّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فإن الحاجّ ليشفع في ولده وأهله وجيرانه».

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال والبنين أو أبشر بكثرة المال».

وفى كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان، ويكره تركه للموسر فى كلّ خمس سنين.

وفى عدّة من الأخبار: «إن من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحجّ فى كلّ خمس وفى رواية: أربع سنين إنه لمحروم».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من أحجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

(مقدمة) (فى آداب السفر)

(مقدمة) (فى آداب السفر)

مقدّمة فى آداب السفر ومستحبّاته لحجّ أو غيره، وهى أمور:

[الأمر الأول: طلب الخير]

أولها: ومن أوكدها الاستخارة، بمعنى: طلب الخير من ربّه ومسألة تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولا سيّما عند الحيرة والاختلاف فى المشورة.

وهى: الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره.

وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على: التفأّل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع، لورود أخبار كثيرة بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم الأمر بها والحثّ عليها.

وعن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «إن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق».

بل فى كثير من رواياتنا: النهى عن العمل بغير استخارة، وأنه من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر.

وفى كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له وإن وقع ما يكره».

وفى بعضها: «إلا رماه الله بخير الأمرين».

وفى بعضها: استخر الله مائة مرّة ثمّ انظر أجزم الأمرين لک فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى».

وفى بعضها: «ثمّ انظر أىّ شىء يقع فى قلبک فاعمل به».

وليكن ذلک بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده، وبناءً منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الروايات: أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «وليكن استخارتک فى عافية، فإنه ربما خير للرجل فى قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله».

وأخصر صورة فيها أن يقول: أستخير الله برحمته، أو أستخير الله برحمته خيرة فى عافية، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة أو مائة مرّة ومرّة، والكل مروىّ وفى بعضها: فى الأمور العظام مائة وفى الأمور اليسيرة بما دونه.

والمأثور من أدعيته كثيرة جداً، والأحسن: تقديم تحميد وتمجيد، وثناء وصلوات وتوسّل، وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة، أو بعد صلوات فريضة، أو فى ركعات الزوال، أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر، أو فى آخر سجدة من صلاة

الليل، أو فى سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الإمام الحسين عليه السلام، أو فى مسجد النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم، والكلّ مروىّ ومثلها: كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرفة، أو حال أو زمان كذلك. ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه: كمفاتيح الغيب للمجلسى قدّس سرّه، والوسائل، ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة، وأنها محض الدعاء والتوسّل، وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل الإمام السجاد عليه السلام فى الحجّ والعمرة ونحوهما، يعلم أنها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيرة، ولكن فى رواية أخرى: «ليس فى ترك الحجّ خيرة» ولعل المراد بها: الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

[الأمر الثانى: انتخاب الأزمنة المختارة]

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر، فمن الأسبوع يختار: السبت وبعده الثلثاء والخميس، والكلّ مروىّ.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلى مكانه».

وعنهم عليهم السلام: «السبت لنا، والأحد لبنى أمية».

وعن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اللهم بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، والأحد، فقد روى: «إن له حدّاً كحدّ السيف» والاثنين فهو لبنى أميّة، والأربعاء فإنه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر.

وفى رواية: ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى فى أول ركعة من غداته، فإنه يقيه الله به من شرّ يوم الاثنين، وورد أيضاً: اختيار يوم الاثنين: وحملت على التقية.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق، أو فى برج العقرب أو صورته، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى».

وقد عدّ أيام من كلّ شهر، وأيام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أن المراد بها: شهور الفرس أو العربية، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وعلى كلّ حال: فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل والمضى، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم: «كفّارة الطيرة التوكّل».

وعن أبى الحسن الثانى عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة، وقى من كلّ آفة، وعوفى من كلّ عاهة، وقضى الله له حاجته».

وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «تصدق واخرج أىّ يوم شئت».

وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطيّر به الناس ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذٍ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى» وليتوكل على الله وليمض خلافاً لأهل الطيرة.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوله، ففى الخبر: «الأرض تطوى من الليل» وفى آخر: «إياك والسير فى أول الليل وسر فى آخره».

[الأمر الثالث: التصدّق بشىء]

ثالثها: وهو أهمّها التصدق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحب كونها عند وضع الرجل فى الركاب خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيام والأحوال، ففى المستفيضة: رفع نحوستها بها، وليشترى السلامة من الله بما يتيسر له، ويستحب أن يقول عند

التصدق: «اللهم إنی اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفری، اللهم احفظنی واحفظ ما معی، وسلّمنی وسلّم ما معی، وبلّغنی وبلّغ ما معی ببلاغک الحسن الجميل».

[الأمر الرابع: الوصيّة بالحقوق]

رابعها: الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة.

[الأمر الخامس: توديع الأهل والعيال]

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه ويجعله خليفة عليهم، وذلک بعد رکعتين أو أربع يرکعها عند إرادة الخروج ويقول «اللهم إنی أستودعک نفسی وأهلی ومالی وذريّتی ودنيای وآخرتی وأمانتی وخاتمة عملی» فعن الإمام الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل علی أهله بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلک الدعاء إلا أعطاه عزّ وجلّ ما سأل».

[الأمر السادس: إعلام الإخوان]

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبی صلّی الله عليه وآله سلّم: «حقّ علی المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ علی إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

[الأمر السابع: العمل بالمأثور من القرآن والدعاء]

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذکر الله والتسمية والتحميد وشکره عند الرکوب والاستواء علی الظهر، والإشراف والنزول، وکلّ انتقال وتبدل حال، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «کان رسول الله صلّی الله عليه وآله وسلّم فی سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد کبر» وعن النبی صلّی الله عليه واله وسلّم: «من رکب وسمّی، ردفه ملک يحفظه. ومن رکب ولم يسمّ، ردفه شيطان يمنّيه حتی ينزل».

ومنها: قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يرکب دابّته، وآية الکرسی والسخرة والمعوّذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذکر الله فی کلّ حال من الأحوال.

ومنها: ما عن أبی الحسن عليه السلام أنه يقوم علی باب داره تلقاء ما يتوجّه له، ويقرأ الحمد والمعوّذتين والتوحيد وآية الکرسی أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: «اللهم احفظنی واحفظ ما معی، وبلّغنی وبلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها: ما عن الإمام الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: «بسم الله وبالله، توکّلت علی الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» تضرب به الملائکة وجوه الشياطين وتقول: ما سبيلکم عليه وقد سمّی الله وآمن به وتوکّل عليه.

ومنها: ما کان الإمام الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فی الرکاب?: سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وما کُنَّا له مُقْرِنِينَ ?ويسبّح الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله سبعاً.

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «أنه لو حجّ رجل ماشياً وقرأ إنا أنزلناه فی ليلة القدر، ما وجد ألم المشی، وقال: ما قرأه أحد حين يرکب دابة إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ولقارئها أثقل علی الدواب من الحديد.

وعن أبی جعفر عليه السلام: «لو کان شیء يسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه فی ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله».

والمتکّفل لبقيّة المأثور منها علی کثرتها الکتب المعدّة لها، وفی وصيّة النبیّ صلّی الله عليه وآله وسلّم: «يا علی إذا أردت مدينة أو

قرية فقل حين تعاينها: اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها، اللهم حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا».

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يا علي إذا نزلت منزلاً ـ فقل: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، ترزق خيره ويدفع عنك شرّه».

وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءة ما يناسب ذلك، كقوله تعالى?: كلّا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَـيَهْدِينِ، ?وقوله تعالى?: إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا ـ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا ?ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج ونحو ذلك.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يسبّح تسبيح الزهراء، ويقرأ آية الكرسي عند ما يأخذ مضجعه في السفر، يكون محفوظاً من كلّ شيء حتى يصبح».

[الأمر الثامن: التحنّك حين الخروج]

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام: «الضمان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، وأن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق».

[الأمر التاسع: استصحاب العصا]

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ، فعنه: «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا والنقد: عصا لوز مرّ وفيه نفي للفقر، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمّة».

وليصحب شيئاً من طين الإمام الحسين عليه السلام ليكون له شفاءً من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف.

ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله» وعلى الجانب الآخر: «محمد وعلي» وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهار».

[الأمر العاشر: اتخاذ الرفقة]

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها والنهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصيّة النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم لعلي عليه السلام: «لا تخرج في سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

ولعن ثلاثة: «الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده».

وقال: «شر الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده».

و «أحبّ الصحابة إلى الله أربعة، وما زاد على سبعة إلا كثر لغطهم (أي: تشاجرهم).

ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي».

وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به، ولا يصحب من يكون زينة له، ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدّم على رفيقه في الطريق.

[الأمر الحادي عشر: استصحاب الزاد وتطييبه]

الحادي عشر: استصحاب السفرة والتنوّق فيها، وتطييب الزاد والتوسعة فيه، لا سيّما في سفر الحجّ. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن من المروّة في السفر: كثرة الزاد وطيبه، وبذله لمن كان معك».

نعم يكره التنوّق فى سفر زيارة الإمام الحسين عليه السلام، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده: كأهل العراق، لا مطلقاً فى الأظهر. فعن الإمام الصادق عليه السلام: «بلغنى أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» وفى آخر: «تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه أنتم بالسُّفر؟ كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً».

[الأمر الثانى عشر: حسن المعاشرة]

الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه ورفقته، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصى الله».

وفى المستفيضة: «المروّة فى السفر: ببذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح فى غير المعاصى».

وفى بعضها: «قلة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يتّفق فى السفر من خير أو شر».

وعنه عليه السلام: «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى: حسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرش عفوك، وتسخى نفسك».

[الأمر الثالث عشر: استصحاب الحاجيات الأوّلية]

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه: من السلاح والآلات والأدوية. كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّة.

[الأمر الرابع عشر: انتظار المريض ثلاثاً]

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا كنت فى سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

[الأمر الخامس عشر: رعاية حق المركب]

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا فى سبيل الله، ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشى إلا ما تطيق».

وفى آخر: «ولا تتورّكوا على الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس».

وفى آخر: «ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنها ترى ما لا ترون».

[مكرّوهات السفر ومستحباته]

ويكره التعرّس على ظهر الطريق، والنزول فى بطون الأودية، والإسراع فى السير، وجعل المنزلين منزلاً إلا فى أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم.

ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره، فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر»....

ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل «بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ولينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «يا صالح يا أبا صالح أرشدونا رحمكم الله» وفي طريق البحر: «يا حمزة» وإذا بات في أرض قفر فليقل: ?إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ والْأَرْضَ إلى قوله تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ.?

وينبغي للماشي أن ينسِل في مشيه، أي: يسرع، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «سيروا وانسلوا فإنه أخفّ عليكم».

و «جاءت المشاة إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء».

وأن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشي كما مرّ عن الإمام السجاد عليه السلام وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء» وفي نسخة «جفاء» وفي أخرى «حنان».

وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً.

[ما يستحب لأهل المسافر]

هذه جملة ما على المسافر، وأما أهله ورفقته: فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ، ونفّس كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم».

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين».

وفي آخر: «كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عزّ وجل».

وينبغي أن يقرأ في أُذنه? إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ ?إن شاء الله، ثمّ يؤذّن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً.

وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله، وحسن الخلافة فيهم لا سيّما مسافر الحجّ، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره: كأنه يستلم الأحجار».

وأن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «وقّروا الحاجّ والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم».

وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر».

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول للقادم من مكّة: «قبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك».

[مع وصايا لقمان في السفر]

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل والحضر، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك

على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتى تتثبّت وتنظر، ولا تُجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل، نعم، ولا تقل: لا، فإنها عيٌّ ولؤم.

وإذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فى القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلاـ تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد فى الفلاة مريب: لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذى حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن ترون ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

يا بنىّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشىء، صلّها واسترح منها فإنها دين، وصلَّ فى جماعة ولو على رأس زجّ.

ولاـ تنامنّ على دابّتك فإن ذلك سريع فى دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدأ بعلفها، فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً.

وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس.

وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض.

وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض التى حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة.

فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ وتصدّق منه فافعل.

وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإيّاك والسير فى أول الليل، وسر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت.

يا بنىّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا فى معصية الله عزّ وجلّ.

هذا ما يتعلّق بكلىّ السفر، ويختصّ سفر الحجّ بأمور أخرى.

[آداب سفر الحجّ خاصّة]

منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح، بل الحفاء على الانتعال: إلا أن يضعفه عن العبادة، أو كان لمجرّد تقليل النفقة، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، وروى: «ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، وما عبد الله بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاًـ طيباً، فعنهم عليهم السلام: «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا».

وعنهم عليهم السلام: «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية: لا لبّيك عبدى ولا سعديك».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «من أصاب مالاً من أربع: لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رياء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة».

ومنها: استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود، فعن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من رجع من

مكّة وهو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، ومن خرج من مكّة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

وعن الإمام الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً، وقال لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى إنى أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ».

ومنها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما.

ومنها: البدأة بزيارة النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها: أن لا يحجّ ولا يعتمر على الإبل الجلّالة، ولكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق.

ومن أهمّ ما ينبغى رعايته فى هذا السفر: احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النيّة، وإخلاص السريرة، وأداء حقيقة القربة، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا: من جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفّح الأمصار.

وأن يراعى أسراره الخفيّة ودقائقه الجليّة، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: من أن الله تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديتّهم، وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملّاك لمماليكهم: يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، واللبث فى حجاب بعد حجاب، وأن الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً، وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له فى الحلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن فى الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس، شعثاً غبراً، متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية، وإجابة الدعوة، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم فى حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم، ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم، وقضاء تفثهم، ليطهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبودية، فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه، وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً، ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رءوسهم، ويجعل نير الخضوع فى أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة. وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء،أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ فى طوافهم وسعيهم، ورجوعهم وعودهم، يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً، نحو أهل المحشر فى أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال، والشعب والتلال، ولدى وقوفه بمواقفه العظام، يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة: من عظائم يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين رب العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(۱- فصل: فى وجوب الحجّ وأهميّته)

(۱- فصل: فى وجوب الحجّ وأهميّته)

من أركان الدين الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية: من الرجال والنساء والخناثى، بالكتاب والسنّة والإجماع من

جميع المسلمين، بل بالضرورة، ومنكره فى سلك الكافرين()، وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، ولا يجب فى أصل الشرع إلا مرّة واحدة فى تمام العمر، وهو المسمّى بحجّة الإسلام، أى: الحجّ الذى بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة.

وما نقل عن الصدوق فى العلل: من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بدّ من حمله على بعض المحامل: كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل، بمعنى: أنه يجب عليه فى عامه وإذا تركه ففى العام الثانى وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائى، فإنه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا ـ تبقى مكّة خالية عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، والأخبار الدالّة على أن على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر أن يجبر الناس على الحجّ، والمقام فى مكّة، وزيارة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[مسائل فى وجوب الحجّ]

(۱ مسألة): لا خلاف فى أن وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فورىّ، بمعنى: أنه يجب المبادرة إليه فى العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا، ويدلّ عليه جملة من الأخبار، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرّح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

(۲ مسألة): لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات: من السفر وتهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ فى تلك السنة.

ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلّ منهم، اختار أوثقهم سلامة() وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخير.

وعلى أىّ تقدير: إذا لم يخرج مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

(۲– فصل: فى شرائط وجوب حجّة الإسلام)

(۲– فصل: فى شرائط وجوب حجّة الإسلام)

وهى أمور:

[الشرط الأول: البلوغ والعقل]

[الشرط الأول: البلوغ والعقل]

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبىّ وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال.

ولو حجّ الصبىّ لم يجزئ عن حجّة الإسلام وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيّتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففى خبر مسمع عن الإمام الصادق ×: «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام».

وفى خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن ×: «عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال ×: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».

[مسائل فى الشرط الأول]

(١ مسألة): يستحب للصبىّ المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولىّ أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى وللكفّارة، ولأنه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن.

وفيه إنه ليس تصرّفاً ماليّاً وإن كان ربما يستتبع المال، وأن العمومات كافية فى صحّته وشرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحّته وإن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

وأما البالغ فلا يعتبر فى حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما فى حجّه الواجب فلا إشكال.

(٢ مسألة): يستحب للولىّ أن يحرم بالصبىّ غير المميّز بلا ـ خلاف لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبيّة وإن استشكل فيها صاحب المستند، وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نصٍّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه.

والمراد بالإحرام به: جعله محرماً لا أن يحرم عنه فيلبسه ثوبى الإحرام ويقول: «اللهم إنى أحرمت هذا الصبى»....

ويأمره بالتلبية بمعنى: أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّى عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه فى كلّ ما لا يتمكّن ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به فى عرفات ومنى، ويأمره بالرمى وإن لم يقدر يرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّى عنه، ولا بدّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء()، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(٣ مسألة): لا يلزم كون الولىّ محرماً فى الإحرام بالصبىّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً.

(٤ مسألة): المشهور على أن المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ غير المميّز: الولىّ الشرعىّ من الأب والجدّ والوصىّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبىّ.

نعم، ألحقوا بالمذكورين الأمّ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم: الاقتصار على المذكورين فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيرهم، ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبىّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً، لقوله ×: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ» ... فإنه يشمل غير الولىّ الشرعىّ أيضاً.

وأما فى المميّز فاللازم إذن الولىّ الشرعىّ إن اعتبرنا فى صحّة إحرامه الإذن().

(٥ مسألة): النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولىّ لا ـ من مال الصبىّ، إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له.

(٦ مسألة): الهدى على الولىّ()، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبىّ، وأما الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد، فهل هى أيضاً على الولىّ، أو فى مال الصبىّ، أو لا تجب الكفّارة فى غير الصيد لأن عمد الصبىّ خطأ والمفروض أن تلك الكفّارات لا تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه:

لا ـ يبعد قوّة الأخير، إما لذلك وإما لانصراف أدلّتها عن الصبىّ، لكن الأحوط تكفّل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى() لأن قوله ×: «عمد الصبىّ خطأ» مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[أدلة كفاية حجّ الصبيّ ونقدها]

[أدلة كفاية حجّ الصبيّ ونقدها]

(۷ مسألـة): قـد عرفت أنه لو حـجّ الصبيّ عشـر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسـلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاسـتطاعة، لكن اسـتثنى المشـهور من ذلـك: مـا لو بلغ وأدرك المشـعر فإنه حينئـذٍ يجزئ عن حجّةِ الإسـلام، بل ادّعى بعضـهم الإجماع عليه، وكـذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

[الدليل الأول]

أحدها: النصوص الواردة فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيّة للعبد فى ذلك، بل المناط: الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر.

وفيه: إنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به.

[الدليل الثانى]

الثانى: ما ورد من الأخبار: من أن من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها: أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى.

وفيه: ما لا يخفى.

[الدليل الثالث]

الثالث: الأخبار الدالّة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

وفيه: إن موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام.

[استنتاج]

فالقول بالإجزاء مشكل()، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة.

وعلى القول بالإجزاء، يجرى فيه الفروع الآتيـة فى مسألة العبد: من أنه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسـلام أو لا؟ وأنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجرى فى حجّ التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

(۸ مسألة): إذا مشى الصبيّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان() مستطيعاً، لا إشكال فى أن حجّه حجّة الإسلام.

(۹ مسألـة): إذا حـجّ باعتقـاد أنه غير بـالغ نـدباً، فبان بعـد الحـجّ أنه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّةِ الإسـلام أو لا؟ وجهان: أوجههما الأول.

وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

[الشرط الثانی: الحرّیّة]

[الشرط الثانی: الحرّیّة]

الثانی من الشروط: الحریة، فلا یجب علی المملوک وإن أذن له مولاه وکان مستطیعاً من حیث المال بناء علی ما هو الأقوی: من القول بملکه، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة.

نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشکال، ولکن لا یجزیه عن حجّة الإسلام، فلو أعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص.

منها: خبر مسمع: «لو أن عبداً حجّ عشر حجج کانت علیه حجّة الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلًا».

ومنها: «المملوک إذا حجّ وهو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، فإن أعتق أعاد الحجّ».

وما فی خبر حکم بن حکیم: «أیّما عبـد حـجّ به موالیه فقد أدرک حجّة الإسـلام» محمول علی إدراک ثواب الحجّ، أو علی أنه یجزئه عنها ما دام مملوکاً، لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضی حجّة الإسلام حتی یعتق» فلا إشکال فی المسألة.

نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراک المشعر، أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع والنصوص.

[الکلام فی أمور]

ویبقی الکلام فی أمور:

أحـدها: هل یشترط فی الإجزاء تجدیـد النیّـة للإحرام بحجّـة الإسـلام بعـد الانعتاق، فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شـرعی؟ قولان: مقتضـی إطلاق النصوص الثانی وهو الأقوی، فلو فرض أنه لم یعلم بانعتاقه حتی فرغ، أو علم ولم یعلم الإجزاء حتی یجـدّد النیّة کفاه وأجزأه.

الثـانی: هـل یشترط فی الإجزاء کونه مسـتطیعاً حین الـدخول فی الإحرام، أو یکفی اسـتطاعته من حین الانعتـاق، أو لاـ یشترط ذلک أصلًا؟ أقوال: أقواها الأخیر()، لإطلاق النصوص، وانصراف ما دلّ علی اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشـرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا، أو یکفی إدراک أحد الموقفین فلو لم یـدرک المشـعر لکن أدرک الوقوف بعرفـات معتقـاً کفی؟ قولاـن: الأحوط() الأول، کما أن الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشـعر، فلا یکفی() إدراک الاضـطراری منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک() عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الرابع: هـل الحکم مختصّ بحـجّ الإفراد والقران، أو یجری فی حـجّ التمتع أیضـاً وإن کـانت عمرته بتمامهـا حـال المملوکیـة؟ الظاهر: الثانی، لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراک المشعر معتقاً إنما ینفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوکیة.

وفیه: ما مرّ من الإطلاق، ولا یقدح ما ذکره ذلک البعض لأنهما عمل واحد.

هذا إذا لم ینعتق إلا فی الحجّ، وأما إذا انعتق فی عمرة التمتع وأدرک بعضها معتقاً، فلا یرد الإشکال.

[مسائل فی الشرط الثانی]

(۱ مسألـة): إذا أذن المـولی لمملـوکه فی الإحرام، فتلبّس به. لیس له أن یرجـع فی إذنه لوجـوب الإتمـام علی المملـوک، ولاـ طـاعة لمخلوق فی معصیة الخالق، نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به، لم یجز له أن یحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم یعلم برجوعه فتلبّس به، هل یصحّ إحرامه ویجب إتمامه، أو یصحّ ویکون للمولی حلّه، أو یبطل؟ وجوه: أوجهها الأخیر، لأن الصحّة مشروطة بالإذن المفروض

سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً ـ مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة: بأنه لا تكفى المشروعيّة الظاهريّة، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

(۲ مسألة): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشترى حلّ إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

(۳ مسألة): إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

(۴ مسألة): إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة، فهل هى على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه وفى غيره على مولاه؟ وجوه: أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها() عليه، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفّارة فى الصيد على مولاه، على هذه الصورة.

(۵ مسألة): إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحرّ فى وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، وقد مرّ أن الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام، وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، أو لا ـ لأنه من سوء اختياره؟ قولان: أقواهما الأول، سواء قلنا إن القضاء هو حجّه أو إنه عقوبة وإن حجّه هو الأول.

هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق: فإن انعتق قبل المشعر، كان حاله حال الحرّ فى: وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزئاً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين: من كون الإتمام عقوبة وأن حجّه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء.

وإن انعتق بعد المشعر، فكما ذكر إلا أنه لا يجزئه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان: مبنيّان على أن القضاء فوريّ أو لا، فعلى الأول يقدّم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

(۶ مسألة): لا فرق فيما ذكر: من عدم وجوب الحجّ على المملوك، وعدم صحّته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر، بين: القنّ والمدبّر والمكاتب وأمّ الولد والمبعّض إلا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريّاً() فإنه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذٍ عن حجّة الإسلام وإن كان مستطيعاً لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن() دعوى الانصراف عن هذه الصورة، فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: «ومن الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكيّ عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرّية المعلوم عدمها فى المبعّض» انتهى. إذ لا ـ غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع() آثار الحرّية.

(۷ مسألة): إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ، وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام: كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحجّ أو الصوم.

[الشرط الثالث: الاستطاعة الشرعيّة]

[الشرط الثالث: الاستطاعة الشرعيّة]

الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوّته، وتخلية السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة.

[مسائل فى الشرط الثالث]

(۱ مسألة): لا خلاف ولا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة وهى كما فى جملة من الأخبار: الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه.

وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة: الثانى، وذهب جماعة من المتأخرين إلى: الأول، لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلّاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأُوَل: حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزّلة على الغالب، بل انصرافها إليها.

والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل: كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسّرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد أو نحو ذلك.

وكيف كان: فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغى() ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى والركوب، أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأُوَل عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة.

(۲ مسألة): لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكّة لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له().

(۳ مسألة): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك: من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

[المراد من الزاد والراحلة]

(۴ مسألة): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب، وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّة وضعفاً، وزمانه حرّاً وبرداً، وشأنه شرفاً وضعة.

والمراد بالراحلة: مطلق ما يركب ولو مثل السفينة فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كمّاً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدرة عليه ولا يكفى ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة: نفى العسر والحرج، على الإطلاقات.

نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

(۵ مسألة): إذا لم يكن عنده الزاد، ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط.

(۶ مسألة): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام، وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(۷ مسألـة): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسـة ولم يوجد سـقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شـريك للشقّ الآخر: فإن لم يتمكّن من أجرة الشـقَّين سـقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلاّمة من التوقّف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.
(۸ مسألة): غلاء أسـعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمـة، بل وكـذا لو توقّف على الشـراء بأزيـد من ثمن المثل والقيمـة المتعارفـة، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة، فما عن الشيـخ من سـقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلا فمطلق الضـرر لا يرفع الوجوب بعـد صدق الاسـتطاعة وشـمول الأدلة، فالمناط هو: الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

[اشتراط نفقة الذهاب والاياب]

(۹ مسألـة): لا يكفى فى وجوب الحـجّ وجود نفقـة الـذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقـة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهـل ولاـ مسـكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج فى التكليف بالإقامـة فى غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيـداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.
(۱۰ مسألـة): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها.
لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضـروريّات معاشه: فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقـة بحـاله فضـلًا عن ثيـاب مهنته ولاـ أثـاث بيته من الفراش والأوانى وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حلىّ المرأة مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التى لا بـدّ له منها فيما يجب تحصـيله لأن الضـرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّـة، ولاـ آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجـة إليه، ولا سـلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر والحرج.
ولا يعتبر فيها الحاجـة الفعليّـة، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحـجّ فهو من الراحلة، وإلا فهو فى مسيره إلى الحـجّ لاـ يفتقر إليه، بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عـدم وجوب بيعه حينئـذٍ. كما لا وجه لما عن الـدروس: من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع.
فالأـقوى: اسـتثناء جميع مـا يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مسـتلزماً للعسـر والحرج، نعم لو زادت أعيان المـذكورات عن مقدار الحاجة، وجب بيع الزائد فى نفقة الحجّ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة: كما فى حلىّ المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.
(۱۱ مسألـة): لو كان بيـده دار موقوفـة تكفيه لسـكناه وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر: وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحـجّ أو متمّمة لها، وكذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال فى سائر المسـتثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلك، نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصـيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفى ملكه، والفرق: عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى، إلا إذا حصّـلت بلا سـعى منه أو حصّـلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصـيل يكون كالحاصل أولاً.
(۱۲ مسألة): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل

قيمة مع كونها لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان: من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل: عدم وجوب التبديل، والأقوى() الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها: كما إذا كانت له دار تساوى مائة وأمكن تبديلها بما يساوى خمسين، مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

(۱۳ مسألة): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها: ففى جواز شرائها وترك الحجّ إشكال، بل الأقوى: عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه. فالمدار فى ذلك هو: الحرج وعدمه، وحينئذٍ: فإن كانت موجودة عنده لاـ يجب بيعها إلاـ مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لاـ يجوز شراؤها إلاـ مع لزوم الحرج فى تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد() التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحجّ، فحكم ثمنها حكمها. ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحجّ، إلا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج فى عدمها.

[الدوران بين الحجّ والزواج]

(۱۴ مسألة): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج، والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى: عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع فى الزنى ونحوه، نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلّقها وصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(۱۵ مسألة): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، ولكن كان له دَين على شخص بمقدار مأونته أو بما تتمّ به مأونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحجّ إذا كان الدَّين حالّاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ.

وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلّط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفة وحرج. وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناء على ما هو الأقوى: من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدّمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدَّين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه()، ومنعُ صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى: عدم صدق الاستطاعة محلّ منع.

وأما لو كان المديون معسراً، أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدَّين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدَّين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر: عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[الاقتراض للحجّ]

(۱۶ مسألة): لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب فى شرائه، أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر(): وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[هل الدَّين يمنع عن الحجّ؟]

(۱۷ مسألة): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دَين: ففى كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجّلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل، أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا

مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ والعود، أقوال.

والأقوى: كونه مانعاً، إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن من أداء الدَّين إذا صرف ما عنده فى الحجّ، وذلك: لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة، وهى المناط فى الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأىّ وجه أراد، وعدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعة.

نعم لا يبعد() الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دَين، لا تنفع فى الوجوب، وفى كونه حجّة الإسلام.

وأما صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل عليه دَين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين» وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: «الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دَين» فمحمولان على الصورة التى ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى: الحمل الأول.

وأما ما يظهر من صاحب المستند: من أن كلّاً من أداء الدَّين والحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح: التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدَّين بعد ذلك حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم. ففيه: إنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُوليين، ولا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة غير الصادقة فى المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض: أن وجوب أداء الدَّين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة.

نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً، فالظاهر: التخيير، لأنهما حينئذٍ فى عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدَّين إذا كان حالّاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير، لأهميّة حقّ الناس من حقّ الله، لكنّه ممنوع، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما، ولا يقدّم دَين الناس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(۱۸ مسألة): لا فرق فى كون الدَّين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة، أو لا: كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دَين، بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دَين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

(۱۹ مسألة): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما، فحالهما حال الدَّين مع المطالبة، لأن المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً يجىء الوجوه المذكورة: من التخيير() أو تقديم حقّ الناس أو تقديم الأسبق.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدَّين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدَّين.

(۲۰ مسألة): إذا كان عليه دَين مؤجّل بأجل طويل جدّاً: كما بعد خمسين سنة، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الدّيان مسامحاً فى أصله: كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه: كمائة ألف روبّيه أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحجّ: وكالدَّين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

(۲۱ مسألة): إذا شكّ فى مقدار ماله وأنه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان: أحوطهما() ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشكّ فى مقدار مصرف الحجّ وأنه يكفيه أو لا.

(۲۲ مسألة): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر: وجوب الحجّ بهذا الذى بيده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو: كما لو شكّ فى أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعدّ من الأصل المثبت.

[التصرّف المانع أو المخرج عن الاستطاعة]

(۲۳ مسألة): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير() أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، والظاهر: صحّة التصرّف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً، لأن النهى متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فى ذلك التصرّف: الفرار من الحجّ لا لغرض شرعى أمكن أن يقال() بعدم الصحّة، والظاهر: أن المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو: التمكّن فى تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن فى السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين().

(۲۴ مسألة): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده، أو منضمّاً إلى ماله الحاضر وتمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده. وعلى هذا: فلو تلف فى الصورة الأولى بقى وجوب الحجّ مستقراً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف فى الصورة الثانية لم يستقرّ، وكذا إذا مات مورثه وهو فى بلد آخر وتمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثانى.

[الغفلة عن حصول الاستطاعة]

(۲۵ مسألة): إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً() عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر: استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه، وحينئذٍ: فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره.
وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى أجوبة مسائله: من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه لأن عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدرة التى هى شرط فى التكاليف: القدرة من حيث هى، وهى موجودة، والعلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف.

(۲۶ مسألة): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنه الأمر الندبى أجزأ عن حجّة الإسلام لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجزئ عنها() وإن كان حجّه صحيحاً. وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ() لأنه يرجع إلى التقييد.

(۲۷ مسألة): هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما: كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان: أقواهما العدم، لأنها فى معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً()، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب() هنا حيث إن له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.

[بقاء الاستطاعة حتّى تمام الأعمال]

(٢٨ مسألة): يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه: كما إذا أتلف مال غيره خطأً، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ.

(٢٩ مسألة): إذا تلف بعد تمام الأعمال مأونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان: لا يبعد الإجزاء، ويقرّبه ما ورد: من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

(٣٠ مسألة): الظاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة.

ويؤيّده: الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم: أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ ويكون كما لو كان مالكاً له.

(٣١ مسألة): لو أُوصي له بما يكفيه للحجّ فالظاهر: وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصي()، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكيّة الموصى له() وقلنا بملكيّته ما لم يردّ، فإنه ليس له الردّ حينئذٍ.

[هل النذر يمنع عن الحجّ؟]

(٣٢ مسألة): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الإمام الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ()، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحجّ، لأن العذر الشرعيّ كالعقليّ في المنع من الوجوب.

وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثمّ حصل واجب فوريّ آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما: فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذٍ: فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه وإلا فلا، إلا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكّعاً.

(٣٣ مسألة): النذر المعلّق على أمر قسمان():

تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الإمام الحسين عليه السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: لله عليّ أن أزور الإمام الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري.

فعلى الأول: يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره.

وعلى الثاني: لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجّز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها. وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك: أن وجوب الحجّ مشروط والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

[الحجّ البذلي وبعض أحكامه]

(٣٤ مسألة): إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال وكان

كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا ـ بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوها أو لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى().

والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب. وكذا لو لم يبذل نفقة عياله، إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

(٣٥ مسألة): لا يمنع الدَّين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة، نعم لو كان حالّاً وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا: وجهان().

(٣٦ مسألة): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة.

(٣٧ مسألة): إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، وجب عليه القبول على الأقوى،() بل وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ به أو لا، وأما لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر: عدم وجوب القبول() كما عن المشهور.

(٣٨ مسألة): لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّي أو الوصيّ أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار. وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ فإنه يجب عليه بعد موت الموصى.

(٣٩ مسألة): لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحجّ به، فالظاهر: الصحّة ووجوب الحجّ عليه() إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

(٤٠ مسألة): الحجّ البذلي مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

(٤١ مسألة): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده: وجهان()، ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض()، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له.

(٤٢ مسألة): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا: وجهان().

(٤٣ مسألة): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ، فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

(٤٤ مسألة): الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل، وأما الكفّارات: فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل: وجهان().

[من شروط وجوب الحجّ بالبذل]

(٤٥ مسألة): إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي() بحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه. وكذا لو بذل للمكيّ لحجّ التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(٤٦ مسألة): إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الإمام الحسين عليه السلام، وجب عليه الحجّ.

(٤٧ مسألة): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

(٤٨ مسألة): لو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال

بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجّة الإسلام.

(۴۹ مسألة): لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلينا نفقتك وجب عليه.

(۵۰ مسألة): لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه() الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع، إلا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

(۵۱ مسألة): إذا قال: اقترض وحجّ وعلىّ دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر() لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: اقترض لى وحجّ به وجب() مع وجود المقرض كذلك.

(۵۲ مسألة): لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام وعدمها، وجهان: أقواهما العدم(). أما لو قال: حجّ وعلى نفقتك ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر: صحّة الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

[لو آجر نفسه فاستطاع]

(۵۳ مسألة): لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطريق مقدّمة توصّلية بأىّ وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام أو لا بنيّة الحجّ، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدىّ لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أما لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

(۵۴ مسألة): إذا استوجر، أى: طلب منه إجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً، لا يجب عليه القبول ولا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته وكانت كافية فى استطاعته، وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره: كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

(۵۵ مسألة): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابى()، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا.

(۵۶ مسألة): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار: من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرّح به فى بعضها الآخر. فالمستفاد منها: أن حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأول بأىّ وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثانى إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[امتلاک مأونة العيال]

(۵۷ مسألة): يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مأونة الذهاب والإياب: وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً. والمراد بهم: من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفّلاً ـ لإنفاق يتيم فى حجره ولو أجنبىّ، يعدّ عيالاً ـ له، فالمدار على العيال العرفى.

[الرجوع إلى كفاية]

(۵۸ مسألة): الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية: من تجارة أو زراعة أو صناعة، أو منفعة ملك له: من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع فى الشدّة والحرج، ويكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق به، أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذليّة، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مأونة الذهاب والإياب ومأونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم.

بل وكذا الفقير الذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مأونة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مأونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

(۵۹ مسألة): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ.

والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار: «سُئِل الإمام الصادق عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى عليه وآله وسلّم فقضى أن المال والولد للوالد» وذلك لإعراض() الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

(۶۰ مسألة): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ(): وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

[الاستطاعة البدنيّة]

(۶۱ مسألة): يشترط فى وجوب الحجّ: الاستطاعة البدنيّة فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مأونته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مأونته.

[الاستطاعة الزمانيّة]

(۶۲ مسألة): ويشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضيّقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم يجب، وحينئذٍ: فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

[الاستطاعة السربيّة]

[الاستطاعة السربيّة]

(۶۳ مسألة): ويشترط أيضاً، الاستطاعة السربيّة، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب. وكذا لو كان غير مأمون: بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق

كـذلك، ولو كان هناك طريقان: أحـدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحـجّ بالـدوران فى البلاد، مثـل مـا إذا كـان من أهـل العراق ولاـ يمكنه إلاـ أن يمشـى إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارى، ومنه إلى الهنـد، ومنه إلى بوشـهر، ومنه إلى جـدّه مثلاً ومنه إلى المدينـة، ومنها إلى مكّة فهل يجب أو لا؟ وجهان: أقواهما عدم الوجوب()، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلّى السرب.

(۶۴ مسألة): إذا اسـتلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعى: من استلزامه ترك واجب فورى سـابق() على حصول الاسـتطاعة، أو لاحق مع كونه أهمّ من الحـجّ كإنقاذ غريق أو حريق، وكـذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم: كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشى فى الأرض المغصوبة.

۳[الكلام فى أمرين]

اشارة

(۶۵ مسألة): قد علم ممّا مرّ أنه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية: الاسـتطاعة الماليّة والبدنيّة والزمانيّة والسربيّة وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام فى أمرين:

[الأمر الأول]

أحـدهما: إذا اعتقـد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضـها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضـها وكان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع: عدم إجزائه عن حجّة الإسلام.

وإن اعتقـد كونه غير بالغ أو عبـداً مع تحقّق سائر الشـرائط وأتى به أجزأه عن حجّة الإسـلام كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشـرائط إلى ذى الحجّـة()، فالظاهر: اسـتقرار وجوب الحـجّ عليه، فإن فقـد بعض الشـرائط بعـد ذلك: كما إذا تلف ماله، وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً.

وإن اعتقـد كونه مسـتطيعاً مالاً وأن ما عنـده يكفيه فبان الخلاف بعـد الحـجّ، ففى إجزائه عن حجّة الإسـلام وعدمه وجهان(): من فقد الشرط واقعاً، ومن أن القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة.

وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحجّ، فالظاهر: الاستقرار عليه.

وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف، فالظاهر: كفايته.

وإن اعتقـد المانع من العـدوّ أو الضـرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يسـتقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان: والأقوى عدمه، لأن المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فالظاهر: الإجزاء إذا بان الخلاف.

وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر: الاستقرار.

[الأمر الثانى]

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك.

أما الأول: فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذى الحجّة().

وأما الثانى: فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحريّة فلا إشكال فى عدم إجزائه، إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مرّ().

وإن حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فظاهرهم: مسلّمية عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظاهر: أن حجّة الإسلام هو الحجّ الأول() وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبىّ صلاة الظهر مستحبّاً بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى: أن المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع والمستطيع تمّ ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة.

وإن حجّ مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم: عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس: الإجزاء، إلا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء، وعلّل الإجزاء: بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب.

وفيه: إن مجرّد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط، مع أن غاية الأمر حصول المقدّمة التى هو المشى إلى مكّة ومنى وعرفات، ومن المعلوم: أن مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تمّ ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصورة.

هذا ومع ذلك فالأقوى: ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى.

[إذا استلزم الحجّ ترك واجب]

(۶۶ مسألة): إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم، لم يجزئه عن حجّة الإسلام() وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه لمنعه أولاً ـ ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً لأن النهى متعلق بأمر خارج بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى المتعلّق بذلك المحرّم مانع ومعه لا أمر بالحجّ()، نعم لو كان الحجّ مستقرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضدّه، ومنع كون النهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

(۶۷ مسألة): إذا كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلا بالمال، فهل يجب الحجّ أو لا؟ أقوال: ثالثها الفرق بين المضرّ بحاله() وعدمه، فيجب فى الثانى دون الأول.

(۶۸ مسألة): لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ، لم يجب حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال بالوجوب فى هذه الصورة().

(۶۹ مسألة): لو انحصر الطريق فى البحر، وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه()، ولو حجّ مع هذا صح حجّه لأن ذلك فى المقدّمة، وهى: المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.

[إذا استطاع وعليه خمس أو زكاة]

(۷۰ مسألة): إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها، ولو تركها عصى. وأما حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مأونته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه() وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاة إلا أنه بقى

عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى() من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعيّن لا على وجه الإشاعة.

(۷۱ مسألة): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

[المستطيع مالياً لا جسميّاً]

(۷۲ مسألة): إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور: وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى. وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب.

وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه، قولان: لا يخلو أولهما عن قوّة لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

والظاهر: فوريّة الوجوب كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه.

وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور: أنه يجب عليه مباشرةً وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه.

لكن الأقوى: عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حجّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرّة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر: كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى: أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام: أنه هو.

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى: أن جواز النيابة ما داميٌّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك.

ولا فرق فيما ذكرنا: من وجوب الاستنابة، بين من عرضه العذر من المرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف.

وهل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام، أو يجري في الحجّ النذري والإفسادي أيضاً؟ قولان(): والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.

وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذٍ: فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار.

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان: أقواهما نعم، لأنه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة.

ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر.

ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر: الكفاية، وعن صاحب المدارك: عدمها ووجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى.

والظاهر: كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة.

وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان: لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكّة مع

كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

[الحاج إذا أدركه الموت في الحجّ]

(٧٣ مسألة): إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق:

فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام فلا يجب القضاء عنه.

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام() على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس، فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار: كصحيحة بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم، جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام» فإن مفهومه: الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: أنجد، أي: دخل في نجد، وأيمن، أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام: كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم.

والظاهر: عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام، أو بعد الإحلال: كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم.

والظاهر: عدم الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أن الظاهر: أنه لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل() لأن الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان، بخلاف حجّ التمتّع فإن العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد.

ثمّ الظاهر: اختصاص() حكم الإجزاء بحجّة الإسلام، فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً وإن احتمله() بعضهم.

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرّار الحجّ عليه، فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً.

ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنه مسلّم بينهم.

والأظهر الحكم بالإطلاق: إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر. فالأقوى: جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

[غير المسلم إذا استطاع للحجّ]

(٧٤ مسألة): الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنه مكلّف بالفروع() لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط فى الصحّة، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجبّ ما قبله: كقضاء الصلوات والصيام حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه.

ودعوى: أنه لا يُعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّمياً ليعاقب لا حقيقيّاً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً.

والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكّعاً، وهو ممكن فى حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به فى ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنه فى الوقت مكلّف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً، ومع تركها قضاءً، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق.

فحاصل الإشكال: أنه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟

وحاصل الجواب: أنه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق، ومع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحقّ العقاب عليه.

وبعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذٍ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحقّ العقاب.

(٧٥ مسألة): لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه()، ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

[إذا استطاع المرتدّ]

(٧٦ مسألة): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصحّ منه: فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمّته كالكافر الأصليّ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لأنها مختصّة بالكافر الأصليّ بحكم التبادر، ولو أحرم فى حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصليّ، ولو حجّ فى حال إحرامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففى خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء» وآية الحبط مختصّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهى قوله تعالى؟: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ ?وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطريّ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

(٧٧ مسألة): لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتى بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى: من عدم كون الهيئة الاتصاليّة جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

[المخالف لو حجّ ثمّ استبصر]

(٧٨ مسألة): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه وإن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا،

من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضى أحبّ إلىّ» وقوله عليه السلام: «والحجّ أحبّ إلىّ».

[إذا استطاعت الزوجة للحجّ]

(۷۹ مسألة): لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا فى الحجّ الواجب بالنذر ونحوه() إذا كان مضيّقاً، وأما فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه، وكذا فى الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت.

والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، والظاهر: أن المنقطعة كالدائمة() فى اشتراط الإذن، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(۸۰ مسألة): لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا. ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة. وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان().

ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، والظاهر: عدم استحقاقه اليمين عليها، إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف.

وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان() فى صورة عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقّه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، وإلا ففى الصحّة إشكال وإن كان الأقوى الصحّة.

[لو استقرّ عليه الحج وأهمل]

(۸۱ مسألة): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه.

واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور: مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو: إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة.

وقيل باعتبار مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى.

وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة.

وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم.

وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم.

والأقوى: اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم

من الأول بأنه يموت بعد ذلك: فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه.

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشيّ وإلا استقرّ عليه: كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً ـ فإنه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأما لو شكّ فى أن الفقد مستند إلى ترك المشى أو لا، فالظاهر: عدم الاستقرار للشكّ فى تحقق الوجوب وعدمه واقعاً.

هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال، كفى حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة ونحوها على الأقوى.

(۸۲ مسألة): إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقران ثمّ زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأىّ وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

[قضاء حجّة الإسلام من أصل التركة]

(۸۳ مسألة): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما.

وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً.

وأما أن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتُقدّم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل.

والأقوى: أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك، بمعنى: أنه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه.

ولو كان عليه دَين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّة فالأقوى أن التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كما فى غرماء المفلّس.

وقد يقال بتقدّم الحجّ على غيره وإن كان دَين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما فى خصوص الزكاة.

وربما يحتمل تقديم دَين الناس لأهميّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذٍ: فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى، فالظاهر: سقوطه وصرف حصته فى الدَّين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع توزّع عليها.

وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط: ففى مثل حجّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما والأحوط تقديم الحجّ، وفى حجّ التمتّع الأقوى السقوط وصرفها فى الدين وغيره.

وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحجّ لأهميّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملاً واحداً، وقاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.

(۸۴ مسألة): لا يجوز() للورثة التصرّف فى التركة قبل استيجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط() إلا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما فى الدَّين، فحاله حال الدَّين.

(۸۵ مسألة): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث وأنكره الآخرون، لم يجب عليه إلا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدَين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدَّين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر، لا يجب

عليه إلا دفع الزائد عن حصّته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ().

(۸۶ مسألة): إذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين، فالظاهر: كونها للورثة ولا يجب صرفها فى وجوه البرّ عن الميّت، لكن الأحوط() التصدّق عنه للخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت إلا ـ أن لا ـ يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها().

(۸۷ مسألة): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة، سواء عيّنها الميّت أو لا، والأحوط() صرفها فى وجوه البرّ أو التصدّق عنه خصوصاً فيما إذا عيّنها الميّت، للخبر المتقدّم.

[كفاية استيجار الحجّ الميقاتى]

(۸۸ مسألة): هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور: وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب.

والأقوى: هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثانى، لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة.

ولو أوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها: كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

(۸۹ مسألة): لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد، وجب وكان جميع المصرف من الأصل.

(۹۰ مسألة): إذا أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

(۹۱ مسألة): الظاهر أن المراد من البلد هو: البلد الذى مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أ يجزئه أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ.

وربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النصّ والفتوى وهو كما ترى. وقد يحتمل البلد الذى صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة.

والأقوى: ما ذكرنا، وفاقاً لسيّد المدارك ونسبه إلى ابن إدريس أيضاً وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويّاً جدّاً().

(۹۲ مسألة): لو عيّن بلدة غير بلده، كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن.

(۹۳ مسألة): على المختار، من كفاية الميقاتيّة، لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد، إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.

(۹۴ مسألة): إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى: أنها توزّع عليهما بالنسبة.

(۹۵ مسألة): إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكّة أو أدنى الحلّ() وجب،

نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى، قدّم الاستيجار من البلد ويخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

(۹۶ مسألة): بناء على المختار: من كفاية الميقاتيّة، لا فرق بين الاستيجار عنه وهو حىّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك.

(۹۷ مسألة): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار فى سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلاـ من البلد وجب وخرج من الأصل، ولاـ يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلاـ بأزيد() من الأجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

(۹۸ مسألة): إذا أهمل الوصىّ أو الوارث الاستيجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن، كما أنه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.

(۹۹ مسألة): على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان، الظاهر: وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة إلا مع رضا الورثة بالاستيجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

(۱۰۰ مسألة): بناءً على البلديّة، الظاهر: عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى لم يقيّد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(۱۰۱ مسألة): إذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة، فالمدار: على تقليد الميّت()، وإذا علم أن الميّت لم يكن مقلّداً فى هذه المسألة، فهل المدار: على تقليد الوارث، أو الوصىّ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً والتخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه.

وعلى الأول: فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة، فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة.

وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه: بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس، فالمدار: على تقليد الميّت.

(۱۰۲ مسألة): الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استيجاره الاستيجار من أقلّهم أجرة مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة. وإن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم أجرة وإن كانت أحوط.

(۱۰۳ مسألة): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القصّر إن كان فيهم قاصر.

(۱۰۴ مسألة): إذا علم أنه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصىّ أو الوارث؟ وجهان() أيضاً.

(۱۰۵ مسألة): إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه، فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط().

(۱۰۶ مسألة): إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر: وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه فى ذمّته، ويحتمل() عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو

صيام ولم يعلم أنه أدّاها أو لا.

(۱۰۷ مسألـة): لاـ يكفى الاستيجـار فى براءة ذمّـة الميّت والوارث، بـل يتوقّف على الأـداء، ولو علم أن الأجير لم يؤدّ وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل() إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

(۱۰۸ مسألة): إذا استأجر الوصىّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة، ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

۱۰۹ مسألة): إذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ، لم يجب على الورثة شـىء وإن كان يسـتحبّ على وليّه، بل قد يقال() بوجوبه للأمر به فى بعض الأخبار.

[ليس للمستطيع أن يحجّ عن غيره]

(۱۱۰ مسألـة): من اسـتقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه، ليس له أن يحـجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكـذا ليس له أن يحـجّ تطوّعاً ولو خالف فالمشهور: البطلان، بل ادّعى بعضهم: عدم الخلاف فيه، وبعضهم: الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد فى البطلان.

ومقتضـى القاعدة: الصحّة وإن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه، كما فى مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى: أن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه وهى محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضى البطلان لأنه نهى تبعىّ، ودعوى: أنه يكفى فى عـدم الصـحّة عـدم الأمر مدفوعـة بكفايـة المحبوبيّة() فى حدّ نفسه فى الصـحّة، كما فى مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأـهم من الواجبين المتزاحمين. أو دعوى: أن الزمـان مختصّ بحجّته عن نفسه فلاـ يقبـل لغيره، وهى أيضـاً مدفوعـة بـالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر.

وربما يتمسّك للبطلان فى المقام بخبر سـعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام: «عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السـلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله، وهى تجزى عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال».

وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام.

وهما كما ترى بالدلالـة على الصـحّة أولى، فإن غاية ما يدلّان عليه: أنه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصـحّة فلا، نعم يستفاد منهما: عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة() لكن لا يترك الاحتياط.

هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز والصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم() بوجوب الحجّ عليه، لعدم علمه باستطاعته مالاً أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوّعاً.

ثمّ على فرض صـحّة الحـجّ عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صـحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر: بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صـحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع فى صـحّة الإجارة، خصوصاً على القول بأن الأمر بالشـىء نهى عن ضدّه، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيّة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشـرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك: كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط؟

قلت: الفرق أن فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صـحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشـرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصـحّة الإجارة لا يسـقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة.

وإن قلنـا: إن النهى التبعىّ لاـ يوجب البطلـان، فالبطلاـن من جهـة عـدم القـدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة، نعم لو لم يكن

متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم() باستطاعته، أو لم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكّر إلى إن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه: كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال.

ثمّ لا إشكال فى أن حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إما باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه. وكذا لو حجّ تطوعاً لا يجزيه() عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة، بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجّة الإسلام. فما عن الشيخ: من أنه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه.

ودعوى: أن حقيقة الحجّ واحدة والمفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة: بأن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف وإلا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبين.

وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام: الحجّ الأول بأىّ عنوان كان كما فى صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلًا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا وتخيّل أنه أمر ندبىّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عما قاله الشيخ.

ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا فى حجّة الإسلام: من عدم جواز حجّ غيره وأنه لو حجّ صحّ أو لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

(۳- فصل: فى الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين)

(۳- فصل: فى الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين)

ويشترط فى انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

فلا تنعقد من الصبىّ وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها، لرفع قلم الوجوب عنه.

وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهى والسكران والمكره.

والأقوى صحّتها من الكافر وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، وذكروا فى وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين واعتباره فى النذر ولا تتحقّق القربة فى الكافر.

وفيه أولًا: أن القربة لا تعتبر فى النذر، بل هو مكروه وإنما تعتبر فى متعلّقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً.

وثانياً: أن متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات.

وثالثاً: أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً.

ودعوى: عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات()، ويعاقب على مخالفته، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتى به، ويجب عليه الكفّارة لو خالف ولا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها() عن المقام، نعم لو خالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[مسائل فى الحج بالنذر وأخويه]

(۱ مسألة): ذهب جماعة إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفى انعقاده

من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم: اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات وادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها وإن كان يمكن دعوى: أن القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا(): إن الفضوليّ على القاعدة.

وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى: أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، ولازمه: جواز حلّهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

وعلى هذا: فمع النهى السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه، ولا يبعد قوّة هذا القول، مع أن المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أى: لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقّن هو: عدم الصحّة مع المعارضة والنهى، بعد كون مقتضى العمومات: الصحّة واللزوم.

ثمّ إن جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً() كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج، وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا: كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصليّا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا ـ يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده.

وهذا هو المنساق من الأخبار: فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم: الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد: اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء().

هذا كلّه فى اليمين، وأما النذر: فالمشهور بينهم أنه كاليمين فى المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد، إلا القياس على اليمين بدعوى: تنقيح المناط. وهو ممنوع. أو بدعوى: أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار، منها: خبران فى كلام الإمام عليه السلام، ومنها: أخبار فى كلام الراوى وتقرير الإمام عليه السلام له وهو أيضاً كما ترى.

فالأقوى فى الولد: عدم الإلحاق(). نعم، فى الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر وعن أبيه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه» وصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى: عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها، إلا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها» وضعف الأول منجبر بالشهرة، واشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضرّ.

ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان().

وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

والأمة المزوّجة: عليها الاستيذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان() ثمّ على القول بأن لهم الحلّ هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين فى حلّ حلفهم أو لا؟ وجهان().

(۲ مسألة): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له، وجهان: أوجههما العدم، للانصراف ونفي السبيل.

(۳ مسألة): هل المملوك المبعَّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان: لا يبعد الشمول، ويحتمل() عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهايات خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

(۴ مسألة): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأمّ بالأب.

(۵ مسألة): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه، بقي على لزومه().

[إذا نذرت المرأة ثمّ تزوجت]

(۶ مسألة): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت، وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها()، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأن حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[إذا نذر الحجّ من مكان معيّن وخالف]

(۷ مسألة): إذا نذر الحجّ من مكان معيّن(): كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان، لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان، ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا، وخالف فحجّ من غير ذلك المكان برأ من النذر الأول، ووجب عليه الكفّارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام ووجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

(۸ مسألة): إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان، فالظاهر: جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له.

وإذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفّارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه.

كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى: أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي.

وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان: فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل، لأن الحجّ واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات الماليّة تخرج من الأصل.

وربما يورد عليه: بمنع كونه واجباً مالياً وإنما هو أفعال مخصوصة بدنيّة وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه: أن الحجّ في الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل: كون الواجب دَيناً والحجّ كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة والصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدَّينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض

الأخبار الناطقة بأنه دَين أو بمنزلة الدَّين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيّة ديون لله تعالى، سواء كانت مالاً أو عملاً ماليّاً أو عملاً غير ماليٍّ، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، وليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله عليّ أن أعطي زيداً درهماً، دَين إلهيٌّ لا خلقيٌّ فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد: ولا فرق بينه وبين أن يقول: لله عليّ أن أحجّ أو أن أصلّي ركعتين، فالكل دَين الله ودَين الله أحقّ أن يقضى كما في بعض الأخبار، ولازم هذا: كون الجميع من الأصل.

نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته، سواء كان مالاً ـ أو عملاً ـ مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير دَيناً عليه، لأن الواجب سدّ الخلّة وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أن مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكّن وترك حتى مات: وجوب قضائه من الأصل لأنه دَين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدَّين عن مثل هذه الواجبات وهو محلّ منع، بل دَين الله أحقّ أن يقضى.

وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلّوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على: أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه: أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره؟

وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجّزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتى مات، وفيهما: ما لا يخفى خصوصاً الأول.

[إذا نذر الحجّ ولم يتمكّن منه]

(۹ مسألة): إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة ولم يتمكّن من الإتيان به حتى مات، لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(۱۰ مسألة): إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر: كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبتيّة على أن التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلّق.

فعلى الأول: لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط.

وعلى الثاني: يمكن أن يقال() بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(۱۱ مسألة): إذا نذر الحجّ وهو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدوٍّ أو نحوه، فالظاهر: وجوب استنابته حال حياته لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها، ودعوى: اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً() وإذا مات وجب القضاء عنه.

وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث

المـال، ففي وجوب الاسـتنابة وعـدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعـد موته، قولان: أقواهما العـدم وإن قلنا بالوجوب بالنسـبة إلى حجّة الإسلام، إلا أن يكون قصده من قوله: لله على أن أحج، الاستنابة.

[لو نذر الإحجاج بأحد]

(۱۲ مسألـة): لو نـذر أن يحـجّ رجلًا فی سـنة معيّنـة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضـيان من أصل التركة لأنهما واجبان ماليّان بلا إشـكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، وكـذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسـنة معيّنة مطلقاً، أو معلّقاً على شـرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات، فإنه يقضى عنه من أصل التركة.

وأما لو نـذر الإحجـاج بأحـد الوجوه ولم يتمكّن منه حتى مات، ففي وجوب قضائه وعـدمه وجهان: أوجههما ذلك، لأنه واجب ماليٌّ أوجبه على نفسه فصار دَيناً، غايـة الأمر أنه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه: أنه لا يعدّ دَيناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال، كما إذا قال: لله عليَّ أن أعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكّنه، ودعوى: كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة.

ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشريٍّ وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعدّ دَيناً عليه بخلاف الأول.

(۱۳ مسألـة): لو نـذر الإحجـاج معلّقاً على شـرط: كمجيء المسافر أو شـفاء المريض، فمات قبل حصول الشـرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله، فالظاهر: وجوب القضاء عنه. إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه.

ويدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: «فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هی ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الإمام الصادق عليه السـلام بعـد ما سـئل عن هـذا: إن رجلًا نـذر فی ابن له إن هو أدرک أن يحجّه أو يحـجّ عنه فمات الأب وأدرک الغلام بعد، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسـلّم فسأله عن ذلک فأمر رسول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم أن يحجّ عنه ممّا ترک أبوه» وقـد عمـل به جماعـة، وعلى مـا ذكرنـا لاـ يكون مخالفـاً للقاعـدة كما تخيّله سـيّد الرياض وقرّره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعبّديٌّ على خلاف القاعدة.

[لو نذر حجّة الإسلام وهو مستطيع]

(۱۴ مسألة): إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى وكفاه حجّ واحد، وإذا ترک حتى مات وجب القضاء عنه والكفّارة من تركته، وإذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة.

وإذا نذره فی حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

(۱۵ مسألـة): لا يعتبر فی الحـجّ النذری الاسـتطاعة الشـرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة خلافاً للدروس، ولا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التی تكفيها القدرة عقلاً.

(۱۶ مسألـة): إذا نـذر حجّاً غير حجّـة الإسـلام فی عامه وهو مسـتطيع لم ينعقد()، إلا إذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا() لنذره على الصحّة.

(۱۷ مسألـة): إذا نذر حجّاً فی حال عدم الاسـتطاعة الشـرعية ثمّ حصـلت له: فإن كان موسّـعاً أو مقيّداً بسـنة متأخّرة قدّم حجّة الإسـلام لفوريّتها، وإن كان مضـيّقاً بأن قيّده بسـنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة قدّمه()، وحينئذٍ: فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشـرعیّ كالعقلیّ، ويحتمل وجوب() تقـديم النـذر ولو مع كونه موسّـعاً لأنه دَين عليه، بناءً على أن الدَّين ولو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجّة الإسلام.

(١٨ مسألة): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدّماً على حجّة الإسلام() وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه.
لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة: فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً. ولا وجه له، نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال() بوجوب حجّة الإسلام أيضاً، لأن حجّه النذريّ صار قضاءً موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة والإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذريّ موسّعاً.
(١٩ مسألة): إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان: فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفي نيّة الحجّ النذريّ عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال: أقواها() الثاني، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف.
واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم».
وفيه: إن ظاهرهما: كفاية الحجّ النذريّ عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به. ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ فسئل عليه السلام عن أنه هل يجزيه هذا الحجّ الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية، نعم لو نذر أن يحجّ مطلقاً أيّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابيّ وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.
(٢٠ مسألة): إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر: تقديم حجّة الإسلام، ويحتمل() تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.
(٢١ مسألة): إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذريّ ولم يمكنه الإتيان بهما: إما لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهميّتها، وجوه: أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير().
وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلا لإحداهما، وأما إن وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد.
(٢٢ مسألة): من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع، يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.

[إذا نذر الحج بنفسه أو الاحجاج بغيره]

(٢٣ مسألة): إذا نذر أن يحجّ أو يحجّ، انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيّراً، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر ولا عبرة بالتعيين العرضيّ، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن.
نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلا من أحدهما معيّناً ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكّناً منه، بدعوى: أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أن عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر: أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلا من البعض أصلاً.
وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى: أن متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق

ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين.

وفيه: إن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً حتى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

(٢۴ مسألة): إذا نذر أن يحجّ أو يزور الإمام الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره، وجب القضاء من تركته. ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار() على أقلّهما أجرة، إلا ـ إذا تبرّع الوارث بالزائد فلا ـ يجوز للوصيّ اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميّت() أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث.

(٢۵ مسألة): إذا علم أن على الميّت حجّاً ولم يعلم أنه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفّارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، وحيث إنها مردّدة بين كفّارة النذر() وكفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط، ويكفي حينئذٍ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف.

[إذا نذر المشي أو الركوب في الحج]

(٢۶ مسألة): إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحب، انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه.

وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم: من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له. وأضعف منه دعوى: الانعقاد في أصل الحجّ لا في صفة المشي فيجب مطلقاً، لأن المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

(٢٧ مسألة): لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذٍ المشي وإن كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده. نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأن المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً.

وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، وما في صحيحة الحذّاء من أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها: من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

(٢٨ مسألة): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه() لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به، وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

(٢٩ مسألة): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر، أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر، أو أفعال الحجّ: أقوال، والأقوى: أنه تابع للتعيين أو الانصراف، ومع عدمهما: فأول أفعال الحجّ إذا قال لله عليّ أن أحجّ ماشياً، ومن حين الشروع في السفر إذا قال لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله أو نحو ذلك()، كما أن الأقوى: أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار، لا طواف النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

(٣٠ مسألة): لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شطٌّ لا ـ يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه لخبر السكوني، والأقوى: عدم وجوبه() لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، والتمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

(۳۱ مسألة): إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً: فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة ولا كفّارة إلا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحجّ ماشياً فى سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفّارة، وإذا كان المنذور المشى فى حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلّ النذر، والحجّ صحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيرة، لأن النذر لا يوجب شرطيّة المشى فى أصل الحجّ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة.

وقد يتخيّل البطلان من حيث إن المنوىّ وهو الحجّ النذرىّ لم يقع، وغيره لم يقصد. وفيه: أن الحجّ فى حدّ نفسه مطلوب وقد قصده فى ضمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلًا، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة. وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً، وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً. وفيه: منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به، مع أنه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة ولا بالفوريّة، لبقاء محلّ الإعادة.

(۳۲ مسألة): لو ركب بعضاً ومشى بعضاً، فهو كما لو ركب الكلّ لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً()، والقول بالإعادة والمشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[لو نذر الحج ماشياً ثمّ عجز]

[لو نذر الحج ماشياً ثمّ عجز]

(۳۳ مسألة): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

[أقوال المسألة]

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثانى: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة، أو اليأس فى صورة الإطلاق، وتوقّع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقّع المكنة مع الإطلاق.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو: القول الثالث، إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى، بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده، وقبل الدخول فى الإحرام أو بعده ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع فى الذهاب: الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة.

والأحوط: إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجّاً، قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب فى جواز الركوب وإن لم يصل إلى

حدّ العجز، وفى مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب».
(۳۴ مسألة): إذا نذر الحجّ ماشياً، فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى: من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان: ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ، باختيار الأول فى الأول والثانى فى الثانى، وإن كان الأحوط() الإلحاق مطلقاً.

(۴– فصل: فى النيابة)

(۴– فصل: فى النيابة)

لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب والمندوب، وعن الحىّ فى المندوب مطلقاً وفى الواجب فى بعض الصور.

[شروط النائب للحجّ]

[شروط النائب للحجّ]

(۱ مسألة): يشترط فى النائب أمور:
أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم وإن كان مميّزاً، وهو الأحوط() لا لما قيل: من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة لأن الأقوى كونها شرعيّة، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولىّ أو عدمه، وإن كان لا يبعد() دعوى: صحّة نيابته فى الحجّ المندوب بإذن الولىّ.
الثانى: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذى لا يتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.
الثالث: الإيمان، لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة، ودعوى: أن ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.
الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله، وهذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحّة عمله.
الخامس: معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.
السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فى ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأما مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى: أن هذا الشرط إنما هو لصحّة الاستنابة والإجارة، وإلا فالحجّ صحيح() وإن لم يستحقّ الأجرة، وتبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى: من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتمّ مع العلم والعمد، وأما مع الجهل أو الغفلة فلا، بل الظاهر: صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إن المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعاً.

[مسائل فى نيابة الحجّ]

(۲ مسألة): لا يشترط فى النائب الحريّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن() مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حجّ بدون إذنه بطل.
(۳ مسألة): يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر: لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وإمكان دعوى: انتفاعه

بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استيجاره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحىّ فى الحجّ الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأما فى الحجّ الندبىّ فيجوز عن الحىّ والميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

(۴ مسألة): تجوز() النيابة عن الصبىّ المميّز والمجنون، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

(۵ مسألة): لا ـ تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فى الذكورة والأنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المماثلة().

(۶ مسألة): لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا: ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد() كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل.

(۷ مسألة): يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة() وتعيين المنوب عنه فى النيّة ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك فى جميع المواقف.

(۸ مسألة): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذا تصحّ بالجعالة، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً، ولا تفرغ بمجرّد الإجارة، وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة فى فراغه منزّلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصّر النائب فى الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

(۹ مسألة): لا يجوز استيجار المعذور() فى ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

[النائب إذا مات قبل المناسك]

(۱۰ مسألة): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك: فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه.

وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا ـ لكون الحكم كذلك فى الحاجّ عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتى: حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّة على أن النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أن النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، وضعفها سنداً بل ودلالةً منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة، فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة.

وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان: ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به فى الحاجّ عن نفسه لإطلاق الأخبار فى المقام، والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاجّ عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء، والظاهر: عدم الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحجّ، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

(۱۱ مسألة): إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ بمعنى: الأعمال المخصوصة.

وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً() سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده، وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول فى الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا ـ كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى ونحوه، نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً، استحقّ مقدار

ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلًا، أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة.

فما ذهب إليه بعضهم: من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له()، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم: من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير() ما إذا استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته، فإنه لا إشكال فى أنه لا يستحقّ الأجرة على ما أتى به، ودعوى: أنه وإن كان لا يستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم، مدفوعة: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه()، والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ فى سنة معيّنة، ويجب عليه() الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشىء على التقديرين.

[ما يجب تعيينه فى حجّ الاجارة]

(۱۲ مسألة): يجب() فى الإجارة تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو إفراد، ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له وإن كان إلى الأفضل: كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول، إلا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع: كما فى الحجّ المستحبى والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة وخارجها.

وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص، فلا ينفع رضاه() أيضاً بالعدول إلى غيره، وفى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطيّة()، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة، وعلى أىّ تقدير: يستحقّ الأجرة المسمّاة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل إليه ما له على الموجر: كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل، المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول.

هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل: كالعدول إلى التمتع تعبّداً من الشارع لخبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام: «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة، أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم إنما خالف إلى الأفضل».

والأقوى: ما ذكرنا، والخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر: «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة؟ قال عليه السلام: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم».

وعلى ما ذكرنا: من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا، إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأجرة فى صورة التعيين على وجه القيديّة وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأما إذا كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى، بل أجرة المثل.

(۱۳ مسألة): لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق وإن كان فى الحجّ البلدى، لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فى خصوصيّته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأىّ طريق كان، فحينئذٍ: لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه.

فالقول بجواز العدول مطلقاً، أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز: «عن رجل أعطى رجلًا حجّة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجّه» إذ هى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنها إنما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه كما هو المدّعى، وربما تحمل على محامل أخر.

وكيف كان: لا إشكال فى صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنما الكلام فى استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى: أنه يستحقّ من المسمّى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئيّة، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه

حينئذٍ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنه حينئذٍ متبرّع بعمله.

ودعوى: أنه يعدّ فى العرف أنه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

[توارد اجارتين للحج]

(١۴ مسألة): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو فى إحداهما صحّتا معاً.

ودعوى: بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها فى الأولى لأنه يعتبر فى صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأقوى: الصحّة.

هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، وأما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه.

وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما.

ولو آجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الإجارتين، يجوز له إجازة إحداهما كما فى صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنه آجره فضوليّ من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى: أنها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتى تكون كاشفة، وانصراف أدلّة صحّة الفضوليّ عن مثل ذلك.

(١۵ مسألة): إذا آجر نفسه للحجّ فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة() إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة، وإن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأجرة على الأول وإن برئت ذمّة المنوب عنه به، ويستحقّ المسمّاة على الثانى إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل.

وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل() لا تبطل مع الإهمال، وفى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ وعدمه وجهان: من أن الفوريّة ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الاشتراط.

(١۶ مسألة): قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو: أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل فى الذمّة لا تصحّ الثانية() بالإجازة، لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصحّ له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له، جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله.

وكذا الحال فى نظائر المقام: فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثانى، وأما إذا ملّكه منفعته الخياطيّ فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد، لأنه تصرّف فى متعلّق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للموجر، نعم لو ملّكه منفعة خاصة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

[لو صُدّ الأجير للحجّ أو أُحصر]

(۱۷ مسألة): إذا صدّ الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ فى ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، ولا يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له.

ولو ضمن الموجر الحجّ فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم: استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل() لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، وكالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها، وقاعدة: احترام عمل المسلم لا تجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحقّ أجرة المثل أيضاً.

(۱۸ مسألة): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

(۱۹ مسألة): إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل، بمعنى: الحلول فى مقابل الأجل، لا بمعنى: الفوريّة، إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول، بمعنى: جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

(۲۰ مسألة): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحب على الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين، نعم يستدلّ على الأول: بأنه معاونة على البرّ والتقوى، وعلى الثانى: بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.

[الأجير إذا أفسد حجّه بالجماع]

(۲۱ مسألة): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل وكفّارة بدنة، وهل يستحقّ الأجرة على الأول أو لا؟ قولان مبنيّان على أن الواجب هو الأول وأن الثانى عقوبة، أو هو الثانى وأن الأول عقوبة، قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعى إليه، وحينئذٍ: فتنفسخ الإجارة إذا كانت معيّنة ولا يستحقّ الأجرة، ويجب عليه الإتيان فى القابل بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة ويستحقّ الأجرة على ما يأتى به فى القابل.

والأقوى: صحّة الأول وكون الثانى عقوبة، لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاجّ عن نفسه ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت: فإن الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم» وفى الثانى: «سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل وكفّارة؟ قال عليه السلام: هى للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح» فالأقوى: استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة.

وهل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان: لا يبعد الظهور فى الأول ولا ينافى كونه عقوبة فإنه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثانى()، والأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة.

ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل: من عدم استحقاق الأجرة فى صورة كون الإجارة معيّنة ولو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها وكون وجوب الثانى تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة وإن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، وذلك لأن الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثانى تعبّداً() لكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثانى.

وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى فى صورة التعيين، وللأجير أن يحجّ ثالثاً فى صورة الإطلاق، لأن الحجّ الأول فاسد والثانى إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل.

وفيه: إن هذا إنما يتمّ إذا لم يكن الحجّ فى القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأول وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان، فيكفى فى التفريغ ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلّاً، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأول وهو خلاف ظاهر الأخبار().

وقد يقال فى صورة التعيين: إن الحجّ الأول إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئا لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استيجار حجّ آخر. وفيه أيضاً ما عرفت: من أن الثانى واجب بعنوان إعادة الأول، وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وإن كان بدلاً عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوىّ لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا والظاهر: عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً وإن كان لا يستحقّ الأجرة أصلًا.

[متى يملك الأجير للحجّ أجرته؟]

[متى يملك الأجير للحجّ أجرته؟]

(۲۲ مسألة): يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو دَيناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير.

وعلى ما ذكر: من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث()، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصىّ دفعها من غير ضمان.

(۲۳ مسألة): إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

(۲۴ مسألة): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمن عليه حجّ التمتّع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزى عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه، والأقوى: عدمه(). وعلى تقديره فالأقوى: عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجرة عليه، لأنه غير ما على الميّت ولأنه غير العمل المستأجر عليه.

(۲۵ مسألة): يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستيجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلك وأما الحىّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم() فإنه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً. وأما الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا، وأما إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقوى فيه الصحّة.

[من أحكام النيابة فى الحج]

(٢۶ مسألة): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحجّ الواجب، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة: كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحجّ.

وأما فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

(٢٧ مسألة): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً: كما إذا كان على الميّت والحىّ الذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد.

وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما وكلاهما آت بالحجّ الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

(۵– فصل: فى الوصيّة بالحجّ)

(۵– فصل: فى الوصيّة بالحجّ)

(١ مسألة): إذا أوصى بالحجّ: فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه، فإن وفى به وإلاـ يكون الزائد من الأصل، ولاـ فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذرى والإفسادى، لأنه بأقسامه واجب مالىّ وإجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالىّ من الأصل، مع أن فى بعض الأخبار أن الحجّ بمنزلة الدَّين، ومن المعلوم: خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل وإن كان بدنياً كما مرّ سابقاً.

وإن علم أنه ندبىّ فلا إشكال فى خروجه من الثلث.

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث، وجهان: يظهر من سيد الرياض خروجه من الأصل، حيث إنه وجّه كلام الصدوق الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده: ما إذا يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة: خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك.

لكنّه مشكل فإن العمومات مخصّصة بما دلّ على أن الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أن الشبهة مصداقيّة والتمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال، وأما الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز» فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله: هو الثلث الذى أمره بيده.

نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصىّ حجّوا عنى هو حجّة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحجّ المستحبى فى هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل: أن فى صورة الشكّ فى كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة، أو لا حتى يكون من الثلث، مقتضى الأصل:

الخروج من الثلث، لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها.

نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب: كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا، فالظاهر() جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى: أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصي أو الوارث ولا يعلم أنه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة: بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصيّ أو الوارث أيضاً.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب: عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بأن الميّت كان مشغول الذمّة بدَين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّتة، فالأحوط() في هذه الصورة الإخراج من الأصل.

[كفاية الحِجّة الميقاتية]

[كفاية الحِجّة الميقاتية]

(۲ مسألة): يكفي الميقاتية، سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثلث.

إلا إذا أوصى بالبلديّة وحينئذٍ: فالزائد عن أجرة الميقاتيّة في الأول من الثلث، كما أن تمام الأجرة في الثاني منه.

[إذا أوصى بالحجّ ولم يعيّن أجرة]

(۳ مسألة): إذا لم يعيّن الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استيجاره، إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط.

وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط() ذلك توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم.

ولو وجد من يريد أن يتبرّع، فالظاهر: جواز الاكتفاء به، بمعنى: عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلا وجب الاستيجار.

ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، فالظاهر: وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصيّة في المندوب.

وإن عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزيادة من الثلث، كما أن في المندوب كلّه من الثلث.

(۴ مسألة): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس أجرة، أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني()، والأحوط الأظهر الأول، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

[لو أوصى بالحجّ ولم يعيّن المرّة والتكرار]

(۵ مسألة): لو أوصى بالحجّ وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه

يحمل ما ورد فى الأخبار: من أنه يحجّ عنه ما دام له مال كما فى خبرين، أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث، بعد حمل الأولين على الأخير: من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة: من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار: أنه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر.

وعلى فرض ظهورها فى إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلا الحجّ يمكن أن يقال() بوجوب صرف تمامه فى الحجّ: كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

[لو زادت الأجرة المعيّنة للحجّ أو نقصت]

(۶ مسألة): لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة وعيّن لكل سنة مقداراً معيّناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع()، بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار فى الحجّ، وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته.

ويدلّ عليه أيضاً خبر علىّ بن محمّد الحضينى()، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففى الأول تجعل حجّتين فى حجّة، وفى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى.

هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة() فهل ترجع ميراثاً، أو فى وجوه البرّ()، أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه.

ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، ففى تعيين الأول أو الثانى وجهان: ولا يبعد التخيير، بل أولويّة الثانى، إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين: الأول().

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

(۷ مسألة): إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأجرة فى مقدار: فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة ويرجع() إلى أجرة المثل. وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار وإلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحجّ() أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة وسقط وجوب الحجّ.

[إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأجير]

(۸ مسألة): إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استيجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، وإلاـ بطلت الوصيّة() واستوجر غيره بأجرة المثل فى الواجب مطلقاً، وكذا فى المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(۹ مسألة): إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد() وكان الحجّ مستحباً بطلت الوصيّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ: فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف فى وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه:

والأقوى هو الصرف فى وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور بدعوى: أن الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس لأنها قاعدة شرعيّة وإنما تجرى فى الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع ولاـ مسرح لها فى مجعولات الناس كما أشرنا إليه سابقاً() مع أن الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية بل لأن الظاهر من حال الموصى() فى أمثال المقام: إرادة عمل

ينفعه، وإنما عيّن عملاً ـ خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة.

نعم، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللّب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارئاً، أو من الأول. ويؤيّد ما ذكرنا: ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر عليّ بن سويد() عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها. فقال عليه السلام: ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحجّ بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يحجّ بها من مكّة فأنت ضامن» ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصيّة لجهة من الجهات.

هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[إذا صالحه داره على الحجّ]

(۱۰ مسألة): إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته، صحّ ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحجّ ندبيّاً ولا يلحقه حكم الوصيّة، ويظهر من المحقّق القمّي قدّس سرّه في نظير المقام: إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى: أنه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ وهو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة.

وفيه: إنه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصيّة، وإنما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة.

وكذا الحال إذا ملّكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها() في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملّكه إياها بشرط أن يبيعها() ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً، نعم له الخيار عند تخلّف الشرط وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى: أن حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة().

(۱۱ مسألة): لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً، صحّ واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً وخروج الزائد عن أجرة الميقاتيّة عنه إن كان واجباً، ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستيجار عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه، لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

(۱۲ مسألة): إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال: إنها واجبة عليه، صدّق وتخرج من أصل التركة، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقراره، فالظاهر: أنه كالإقرار بالدَّين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

[في الوصي وتنفيذ وصيّة الحجّ]

(۱۳ مسألة): لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة أجرة الاستيجار وشكّ في أنه استأجر الحجّ قبل موته أو لا: فإن مضت مدّة يمكن الاستيجار فيها، فالظاهر: حمل أمره على الصحّة مع كون الوجوب فوريّاً منه ومع كونه موسّعاً إشكال(). وإن لم تمض مدّة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً ومن بقيّة الثلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ـ ضمان وجهان()، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً، أخذ حتى في الصورة الأولى وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملّك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة، لأصالة بقاء ذلك المال

على ملك الميّت.

(١٤ مسألة): إذا قبض الوصيّ الأجرة وتلف في يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً ووجب الاستيجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم. وإن شكّ في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر: عدم الضمان أيضاً، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

(١٥ مسألة): إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادّعى: أن عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان().

(١٦ مسألة): من المعلوم: أن الطواف مستحب مستقلّاً، من غير أن يكون في ضمن الحجّ، ويجوز النيابة فيه عن الميّت وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه، وأما مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، وأما سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة.

[هل على الودعي الحجّ عن المودع؟]

(١٧ مسألة): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنّ أن الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، لصحيحة بريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: حجّ عنه وما فضل فأعطهم».

وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها: عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، ودعوى: أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام: بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم، والظاهر: عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

وهل يلحق بحجّة الإسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب، أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل: الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل: العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدَّين في ذمّته أو لا؟ وجهان:

قد يقال بالثاني، لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إن التركة مع الدَّين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدَّين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت، لأن أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم.

والأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدّون، بل مع الظنّ القوي أيضاً: جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في المستند: من أن وفاء ما على الميّت من الدَّين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، وأولويّة الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جداً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنه يجب صرفه في دَينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت.

نعم يجب() الاستيذان من الحاكم لأنه وليّ من لا وليّ له، ويكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه، لم يجز() لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[النائب للحجّ وجواز الطواف والعمرة عن نفسه]

(۱۸ مسألـة): يجوز للنائب بعـد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(۱۹ مسألة): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحجّ فى الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن، إلا إذا علم عدم أهليّته وأن المعطى مشتبه فى تعيينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

(۶– فصل: فى الحجّ المندوب)

(۱ مسألة): يستحب لفاقد الشرائط: من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، ويستحب تكرار الحجّ، بل يستحب تكراره فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفى بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

(۲ مسألة): يستحب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وفى الخبر: «أنها توجب الزيادة فى العمر».

ويكره نيّة عدم العود وفيه: «أنها توجب النقص فى العمر».

(۳ مسألة): يستحب التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً.

وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة أو كونهم معذورين.

(۴ مسألة): يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً() بالوفاء بعد ذلك.

(۵ مسألة): يستحب إحجاج من() لا استطاعة له.

(۶ مسألة): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ() بها.

(۷ مسألة): الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

(۸ مسألة): يستحب كثرة الإنفاق فى الحجّ، وفى بعض الأخبار: «إن الله يبغض الإسراف إلا بالحجّ والعمرة» ().

(۹ مسألة): يجوز الحجّ بالمال المشتبه: كجوائز الظلمة، مع عدم العلم بحرمتها.

(۱۰ مسألة): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس() إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال.

(۱۱ مسألـة): يشترط فى الحجّ الندبىّ إذن الزوج والمولى، بل الأبوين فى بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى وحجّ صحّ.

(۱۲ مسألة): يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(۱۳ مسألـة): يستحب لمن لا ـ مال له يحجّ به أن يأتى به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفى بعض الأخبار: «إن للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد».

(۷– فصل: فى أقسام العمرة)

(۱ مسألـة): تنقسم العمرة كالحجّ إلى: واجب أصلىّ وعرضىّ ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحجّ فى العمر مرّة بالكتاب والسنّة والإجماع.

ففى صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإن الله تعالى يقول?: وأَتِمُّوا الحجّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ».?

وفى صحيحة الفضيل: «فى قول الله تعالى?: وأَتِمُّوا الحجّ والْعُمْرَةَ ?قال عليه السلام: هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوريّ كالحجّ، ولا يشترط فى وجوبها() استطاعة الحجّ، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحجّ، كما أن العكس كذلك: فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كلّ منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ فى الوجوب دون العمرة.

(٢ مسألة): تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار، وهل تجب() على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور: عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات وهو الأقوى.

وعلى هذا: فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، ولكن الأحوط() الإتيان بها.

(٣ مسألة): قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط فى ضمن العقد والإجارة والإفساد.

وتجب أيضاً لدخول مكّة، بمعنى: حرمته بدونها، فإنه لا ـ يجوز دخولها إلا ـ محرماً، إلا ـ بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه: كالحطّاب والحشّاش()، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحجّ، واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر وقيل: عشرة أيام، والأقوى: عدم اعتبار الفصل، فيجوز إتيانها كلّ يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

(٨- فصل: فى أقسام الحجّ)

وهى ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأول: فرض من كان بعيداً عن مكّة.

والآخران: فرض من كان حاضراً، أى: غير بعيد.

وحدّ البعد الموجب للأول: ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «قلت له: قول الله عزّ وجلّ فى كتابه؟ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرام ?فقال عليه السلام: يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممن دخل فى هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» وخبره عنه عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ?: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرام ?قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحى مكّة دون عسفان وذات عرق» ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخرى.

والقول بأن حدّه اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار: وجوب التمتّع على كلّ أحد والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، وهو مقطوع بما مرّ.

أو دعوى: أن الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى.

أو دعوى: أن الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفيّ، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى.

كما أن دعوى: أن المراد من ثمانية وأربعين: التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار.

وأما صحيحة حريز الدالّة على أن حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حمّاد بن عثمان والحلبى الدالّتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة.

وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان: أقربهما الأول.

ومن كان على نفس الحدّ، فالظاهر: أن وظيفته التمتّع لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحدّ.

ولو شكّ فى كون منزله فى الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتّع لأن غيره معلّق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما() لو شكّ فى أن المسافة ثمانية

فراسخ أو لا، فإنه يصلّي تماماً لأن القصر معلّق على السفر وهو مشكوك.

ثمّ ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتّع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحجّ الندبيّ فيجوز لكلٍّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذرى وغيره().

[مسائل فى أقسام الحجّ]

(۱ مسألة): من كان له وطنان: أحدهما فى الحدّ والآخر فى خارجه، لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له، فقلت لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ فقال عليه السلام: فلينظر أيّهما الغالب، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة».

(۲ مسألة): من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فالمشهور: جواز حجّ التمتّع له وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلّوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام: «عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أَله أن يتمتّع؟ قال عليه السلام: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام.

وعن ابن أبى عقيل: عدم جواز ذلك، وأنه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحجّ واجباً عليه، وتبعه جماعة، لما دلّ من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكّة، وحملوا الخبرين على الحجّ الندبيّ بقرينة ذيل الخبر الثانى.

ولا ـ يبعد قوّة هذا القول() مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن أن يقال(): إن محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

(۳ مسألة): الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة: فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملة، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، وإنما الكلام فى الحدّ الذى به يتحقّق الانقلاب.

فالأقوى ما هو المشهور: من أنه بعد الدخول فى السنة الثالثة، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له» ... وصحيحة عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع».

وقيل بأنه بعد الدخول فى الثانية، لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أن القول الأول موافق للأصل.

وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين، فلا ـ دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول فى السنة الثالثة.

وأما الأخبار الدالّة على أنه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر، فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة، وإمكان حملها على محامل أخرى.

والظاهر من الصحيحين: اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم: من كونها أعمّ لا وجه له. ومن الغريب ما عن آخر: من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن.

ثمّ الظاهر: أن فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفى فى وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر: من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه، لعموم أدلّتها وأن

الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحجّ، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع.

هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة لكن قبل مضىّ السنتين، فالظاهر: أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتّع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار: على حصولها بعد الانقلاب.

وأما المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس، إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة ولو فى السنة الأولى.

وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة فى مكّة فلا، نعم الظاهر: دخوله حينئذٍ فى المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير، وعلى قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّى.

(۴ مسألة): المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع: كما إذا كانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه: الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع.

واختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور، كما فى الحدائق، لخبر سماعة عن أبى الحسن عليه السلام: «سألته عن المجاور أَله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى الجاهل والناسى الدالّة على ذلك، بدعوى: عدم خصوصيّة للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، وبالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت وتخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى: أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار، مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى: عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.

ثالثها: أنه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبى وتبعه بعض متأخّرى المتأخّرين، لجملة ثالثة من الأخبار.

والأحوط: الأول وإن كان الأقوى: الثانى()، لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، وأخبار الجاهل والناسى، وأن ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيّة للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت. وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر.

ثمّ الظاهر: أن ما ذكرنا حكم كلّ من كان فى مكّة وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً.

هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات. وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

(۹- فصل: فى كيفيّة حجّ التمتّع)

(۹- فصل: فى كيفيّة حجّ التمتّع)

صورة حجّ التمتّع على الإجمال: أن يحرم فى أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً() وإن كان الأصحّ عدم وجوبه، ويقصّر.

ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى

منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصّر، فيحلّ من كلّ شىء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام.

ثمّ هو مخيّر: بين أن يأتى إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه، فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار، فيبيت بها ليالى التشريق وهى: الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث.

وأن لا يأتى إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصحّ، كما أن الأصحّ الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول: بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

[شروط حجّ التمتّع]

[شروط حجّ التمتّع]

ويشترط فى حجّ التمتّع أمور:

[الشرط الأول]

أحدها: النيّة، بمعنى: قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ، نعم فى جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، ويتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضى: وجوبه حينئذٍ، ولكن الظاهر: تحقّق الإجماع على خلافه.

ففى موثّق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «من حجّ معتمراً فى شوّال ومن نيّته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لأن أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحجّ فهى متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهى عمرة، وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها».

وفى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية» وفى قويّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ فيقضى عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة، قال عليه السلام: وليس تكون متعة إلا فى أشهر الحجّ».

وفى صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

وفى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحجّ فليتمتّع».

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها: صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها: أن التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحجّ بأىّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن() منها هو: الحجّ الندبىّ، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها

ممّا وجب بالنذر أو الاستيجار.

[الشرط الثانی]

الثانی: أن يكون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر الحجّ، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، وأشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه علی الأصحّ، لظاهر الآية وجملة من الأخبار: كصحيحة معاوية بن عمّار وموثّقة سماعة وخبر زرارة.
فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذی الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلی طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلی طلوع شمسه كما عن رابع: ضعيف، علی أن الظاهر: أن النزاع لفظی، فإنه لا إشكال فی جواز إتيان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّة، فيمكن أن يكون مرادهم: أن هذه الأوقات هی آخر الأوقات التی يمكن بها إدراك الحجّ.
(١ مسألة): إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع، فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان: اختار الثانی فی المدارك، لأن ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها. وبعض اختار الأول لخبر الأحول عن أبی عبد الله عليه السلام: «فی رجل فرض الحجّ فی غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتی يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، وإن تمتّع فی غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتی يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنما هی حجّة مفردة، إنما الأضحی علی أهل الأمصار» ومقتضی القاعدة: وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

[الشرط الثالث]

الثالث: أن يكون الحجّ والعمرة فی سنة واحدة كما هو المشهور المدَّعی عليه الإجماع، لأنه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، ولقاعدة توقيفيّة العبادات، وللأخبار الدالّة علی دخول العمرة فی الحجّ وارتباطها به، والدالّة علی عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل وما دلّ من الأخبار علی ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها.
ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوی: أن المراد من القابل فيه: العام القابل، فيدلّ علی جواز إيقاع العمرة فی سنة والحجّ فی أخری لمنع ذلك، بل المراد منه: الشهر القابل علی أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل وعلی هذا فلو أتی بالعمرة فی عام وأخر الحجّ إلی العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام فی مكّة إلی العام القابل أو رجع إلی أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی السنة الأخری، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة فی هذه الصورة.
ثمّ المراد من كونهما فی سنة واحدة: أن يكونا معاً فی أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنی عشر شهراً، وحينئذٍ: فلا يصحّ أيضاً لو أتی بعمرة التمتّع فی أواخر ذی الحجّة وأتی بالحجّ فی ذی الحجّة من العام القابل.

[الشرط الرابع]

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للإجماع والأخبار، وما فی خبر إسحاق عن أبی الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبی مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ» حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة محمول علی محامل أحسنها أن المراد بالحجّ: عمرته، حيث إنها أول أعماله، نعم يكفی أیّ موضع منها كان ولو فی سككها، للإجماع وخبر عمرو بن حريث عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أين أهلّ بالحجّ؟

فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق».
وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرهاجهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في() مكانه.

[الشرط الخامس]

الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والأخرى لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ ولكنه محلّ تأمّل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: صحّة الثاني، حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه».
(٢ مسألة): المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج والدالّة على أنه مرتهن ومحتبس بالحجّ والدالّة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيّاً بالحجّ والدالّة على أنه لو خرج محلّاً فإن رجع في شهره دخل محلّاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً.
والأقوى: عدم حرمة الخروج وجوازه محلّاً حملاً للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس وجماعة أخرى بقرينة التعبير ب: «لا أُحبّ» في بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحجّ» ونحوه الرضوي، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه: أن المدار فوت الحجّ وعدمه، بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة: أن ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ وفوته لكون الخروج في معرض ذلك.
وعلى هذا: فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج.
ثمّ الظاهر: أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ»....
وحينئذٍ: فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب()، لأن العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار: على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حمّاد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها: الوجوب، إلا أن تحمل على الغالب: من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً: صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الإهلال أي: الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة:
ثلاثون يوماً من حين الإهلال.

وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمّار.

وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالّة على أن لكل شهر عمرة: الأشهر الاثنى عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً()، ولازم ذلك: أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر ممّا ذكرنا أن الاحتمالات ستّة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج() وعلى التقادير: الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة.

وعلى أيّ حال: إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصحّ() حجّه بعدها.

ثمّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه.

وأيضاً الظاهر: اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر: أنه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً والدخول كذلك كالحجّ الواجب.

ثمّ إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلّاً ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع()، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة، بناء على ما هو الأقوى: من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً.

ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حمّاد: أنها الأخيرة المتّصلة بالحجّ.

وعليه: لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذٍ في الأولى أو لا؟ وجهان: أقواهما() نعم، والأحوط() الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثانية.

ثمّ الظاهر: أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

[موارد جواز العدول إلى حجّ الإفراد والقران]

[موارد جواز العدول إلى حجّ الإفراد والقران]

(٣ مسألة): لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

[أقوال المسألة]

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمّى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

[منشأ الأقوال]

والمنشأ: اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشدّ الاختلاف، والأقوى: أحد القولين الأولين لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط فى الإتمام: عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، منها: قوله عليه السلام فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين وفى نسخة لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة»....

وأما الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص.

ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإن أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة.

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، واللازم إدراك الاختيارىّ من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين، ولا يبعد رجحان أولهما() بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة. وصحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر».

ومقتضاهما: كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختيارى، فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس فى أول الزوال بعرفات. وأيضا يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق، فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادّعى.

وقد يؤيّد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطرارى من عرفة بالأخبار الدالّة على أن من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمَّ حجّه.

وفيه: إن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتفق أنه لم يدرك الاختيارىّ من الوقوف كفاه الاضطرارىّ ودخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً فى تلك الأخبار.

ثمّ إن الظاهر: عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى: عدم وجوبها.

ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمرة، هل يجوز له العدول من الأول إلى

الإفراد؟ فيه إشكال وإن كان غير بعيد.

ولو دخل فى العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى ضيق الوقت، ففى جواز العدول وكفايته() إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

[الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما]

[الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما]

(۴ مسألة): اختلفوا فى الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ على أقوال:

[الأقوال فى المسألة]

أحدها: أن عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ، لجملة من الأخبار.

الثانى: ما عن جماعة: من أن عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعى ثمّ الإحلال وإدراك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات: مرّة لقضاء طواف العمرة، ومرّة للحجّ، ومرّة للنساء. ويدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسكافى وبعض متأخّرى المتأخّرين: من التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتمّ العمرة وتقضى بعد الحجّ.

اختاره بعض بدعوى: أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبى بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثمّ تقضى طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر» وفى الرضوى عليه السلام: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله عليه السلام: وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمّعة بالعمرة إلى الحجّ وعليها طواف الحجّ وطواف العمرة وطواف النساء».

وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: إن فى الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحجّ.

وعن المجلسى فى وجه الفرق ما محصّله: أن فى الصورة الأولى لا تقدر على نيّة العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض: من أنها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة وتأتى بالحجّ، لكن لم يعرف قائله.

[أقوى الأقوال وأظهرها]

والأقوى من هذه الأقوال: هو القول الأول() للفرقة الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها.

وأما القول الثالث: وهو التخيير فإن كان المراد منه: الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: أنهما يعدّان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد: التخيير

الظاهری العملی، فهو فرع مکافئة الفرقتین، والمفروض أن الفرقة الأولی أرجح من حیث شهرة العمل بها.

وأما التفصیل المذکور: فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صورة کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام، نعم لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام وعالمة بأنها لا تطهر لإدراک الحجّ یمکن أن یقال: یتعیّن علیها العدول إلی الإفراد من الأول لعدم فائدة فی الدخول فی العمرة ثمّ العدول إلی الحجّ.

وأما القول الخامس: فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(۵ مسألة): إذا حدث الحیض وهی فی أثناء طواف عمرة التمتّع.

فإن کان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها علی الأقوی. وحینئذٍ: فإن کان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، وإلا فلتعدل() إلی حجّ الإفراد وتأتی بعمرة مفردة بعده.

وإن کان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتی بالثلاثة الأخری وتسعی وتقصّر مع سعة الوقت، ومع ضیقه تأتی بالسعی وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ وتأتی بأفعاله ثمّ تقضی بقیّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده، ثمّ تأتی ببقیّة أعمال الحجّ وحجّها صحیح تمتّعاً.

وکذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف وقبل صلاته.

(۱۰– فصل: فی المواقیت)

(۱۰– فصل: فی المواقیت)

وهی المواضع المعیّنة للإحرام، أطلقت علیها مجازاً أو حقیقة متشرعیّة، والمذکور منها فی جملة من الأخبار خمسة، وفی بعضها ستّة، ولکن المستفاد من مجموع الأخبار: أن المواضع التی یجوز الإحرام منها عشرة: ()

[المواقیت العشرة]

[الأول: ذو الحلیفة]

أحدها: ذو الحلیفة، وهی میقات أهل المدینة ومن یمرّ علی طریقهم، وهل هو مکان فیه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان: وفی جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفی بعضها أنه مسجد الشجرة.

وعلی أیّ حال: فالأحوط الاقتصار علی المسجد، إذ مع کونه هو المسجد فواضح، ومع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی: جواز الإحرام من خارج المسجد() ولو اختیاراً وإن قلنا: إن ذا الحلیفة هو المسجد، وذلک لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه.

هذا مع إمکان دعوی: أن المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة کافیة() ولو مع القرب من المیقات.

(۱ مسألة): الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفة وهی میقات أهل الشام اختیاراً، نعم یجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع، لکن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما فی الأخبار، فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات.

والظاهر: إرادة المثال، فالأقوی: جوازه مع مطلق الضرورة.

(۲ مسألة): یجوز لأهل المدینة ومن أتاها، العدول إلی میقات آخر: کالجحفة أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفة إنما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفة، بل الظاهر أنه لو أتی إلی ذی الحلیفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز، بل یجوز أن یعدل

عنه من غير رجوع، فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات() محلّاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو فى ذى الحليفة.

وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه، منزّل على الكراهة.

(۳ مسألة): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس() فى كيفيّة إحرامها ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة.

وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجدّدت فى الجحفة أو محاذاتها.

(۴ مسألة): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء، جاز() له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمّم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد()، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، والمشهور: جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثمّ من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيّة فإنه ميقات العامة، لكن الأقوى: ما هو المشهور.

ويجوز فى حال التقيّة الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط. وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة، وهى لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

[الرابع: يلملم]

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، وهى لحجّ التمتّع.

[السابع: دويرة الأهل]

السابع: دويرة الأهل، أى: المنزل، وهى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل

فيه بعضهم، فإنهم يحرمون لحجّ القران والإفراد من مكّة، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة وإن كان الأحوط إحرامه من الجِعرّانة، وهى: أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل، فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن الثانى فلا يشمل ما نحن فيه.

لكن الأحوط ما ذكرنا، عملاً بإطلاقهما. والظاهر: أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

[الثامن: فخّ]

الثامن: فخ، وهو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعة، بمعنى: جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين: من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلا فى فخّ، ثمّ إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع: محاذات أحد المواقيت]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهى ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما وعدم القول بالفصل ومقتضاهما: محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة.

وتتحقّق المحاذاة() بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة كما بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم، وبوجه آخر: أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق.

ثمّ إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى، واللازم: حصول العلم() بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم: الذهاب إلى الميقات، أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنه لا يجوز لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.

ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض: لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فى أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى: من جواز ذلك مع النذر.

والأحوط() فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا: من جوازه مطلقاً.

ثمّ إن أحرم فى موضع الظنّ() بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز، أو تبيّن كونه بعده: فإن أمكن() العود والتجديد تعيّن، وإلا فيكفى فى الصورة الثانية ويجدّد فى الأولى فى مكانه()، والأولى: التجديد مطلقاً، ولا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاة بين البرّ والبحر.

ثمّ إن الظاهر: أنه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات() ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلا بدّ من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم: الإحرام من أدنى الحلّ.

وعن بعضهم: أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها، وهو: مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد

قطعه إلا محرماً، وفيه: أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده فى أدنى الحلّ.

[العاشر: أدنى الحلّ]

العاشر: أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة() والأفضل أن يكون من: الحديبيّة أو الجِعرّانة أو التنعيم فإنها منصوصة، وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد.

فإن الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، ويقال: نصفه فى الحلّ ونصفه فى الحرم.

والجِعرّانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال.

والتنعيم موضع قريب من مكّة وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، ويقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة كذا فى مجمع البحرين.

وأما المواقيت الخمسة: فعن العلّامة فى المنتهى أن أبعدها من مكّة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكّة، ويليه فى البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

(۵ مسألة): كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهلّ أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقاً فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع والنصوص.

منها صحيحة صفوان: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

(۶ مسألة): قد علم ممّا مرّ أن ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقى أو من أهل مكّة، وميقات عمرته() أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً.

وميقات حجّ القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّة ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن() أحدها.

وكذا الحكم فى العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة.

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن.

والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

(۱۱- فصل: فى أحكام المواقيت)

(۱۱- فصل: فى أحكام المواقيت)

(۱ مسألة): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جديداً، ففى خبر ميسرة: «دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك أن صلّيت الظهر فى السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك» نعم يستثنى من ذلك موضعان:

[استثناءان]

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصحّ للنصوص، منها خبر أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام: «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ».

ولا يضرّ عدم رجحان ذلک، بل مرجوحيّته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلک للنذر، ونظيره مسألة الصوم فی السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولا بدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر.

فلا يرد: أن لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، وفی المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفی إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه: ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار، والأحوط الثانی لكون الحكم على خلاف القاعدة.

هذا ولا يلزم التجديد فی الميقات ولا المرور عليها وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف.

والظاهر: اعتبار تعيين المكان فلا يصحّ() نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن() بعد عدم الإطلاق فی الأخبار، نعم لا ـ يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة وإن كان الأحوط خلافه.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فی أشهر الحجّ لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوّزت قبل الوقت المكانی فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلک المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب وخشی تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال فی شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام: «عن رجل يجیء معتمراً ينوی عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» وصحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغی أن يحرم دون الوقت الذی وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر فی العمرة».

ومقتضی إطلاق الثانية: جواز ذلک لإدراک عمرة غير رجب أيضاً، حيث إن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصّصوا ذلک برجب فهو الأحوط() حيث إن الحكم على خلاف القاعدة والأولى والأحوط مع ذلک التجديد فی الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقی أعمالها أيضاً فی رجب، والظاهر: عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(۲ مسألة): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلک لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها وإن أثم بترک الإحرام من الميقات الأول، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر.

وأما إذا لم يرد النسک ولا ـ دخول مكّة: بأن كان له شغل خارج مكّة ولو كان فی الحرم، فلا يجب الإحرام، نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدّعى الإجماع على عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

(۳ مسألة): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى() ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّة.

والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى: وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة: كصلاة التحيّة في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه: كما في الناسي والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضّي إلى أن ضاق الوقت، فإنه يتيمّم وتصحّ صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً، وفيه: أن البدليّة في المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمّم، والمفروض: أنه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

(۴ مسألة): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

(۵ مسألة): لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين، يجزيه النيّة والتلبية، فإذا زال عذره نزع ولبسهما، ولا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال عليه السلام: يحرم عنه رجل» والظاهر: أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

ومقتضى هذا القول: عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر. فالأقوى: العود مع الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

(۶ مسألة): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلّاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكّن وإلى ما أمكن مع عدمه().

(۷ مسألة): من كان مقيماً في مكّة وأراد حجّ التمتّع، وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات() إذا تمكّن، وإلا فحاله حال الناسي.

(۸ مسألة): لو نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر، وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم.

ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصحّ وإن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان وإلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

(۹ مسألة): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة، فالأقوى صحّة عمله، وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

(۱۲- فصل: في مقدمات الإحرام)

(۱۲- فصل: في مقدمات الإحرام)

(۱ مسألة): يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور:

[مستحبّات قبل الإحرام]

[الأول: توفير شعر الرأس والوجه]

أحدها: توفير شعر الرأس، بل واللحية، لإحرام الحجّ مطلقاً لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذى القعدة، بمعنى: عدم إزالة شعرهما لجملة من الأخبار، وهى وإن كانت ظاهرة فى الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط، كما لا ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً، لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان فى حال الإحرام.

ويستحب التوفير للعمرة شهراً.

[الثانى: تقليم الظفر وحفّ الشارب]

الثانى: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلى أو الحلق أو النتف، والأفضل الأول ثمّ الثانى، ولو كان مطليّاً قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً، ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على المذكورات، وكذا يستحب الاستياك.

[الثالث: الغسل للإحرام]

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات، ومع العذر عنه التيمّم، ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى، جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة فى الميقات، ويكفى الغسل من أول النهار إلى الليل، ومن أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً فى النوم، كما أن الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته.

ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلًا أو ناسياً، ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: «بسم الله وبالله، اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف، وشفاء من كلّ داء وسقم، اللهم طهّرنى وطهّر قلبى، واشرح لى صدرى، وأجر على لسانى محبّتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوّة إلا بك، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لك، والاتباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله».

[الرابع: الإحرام عقيب فريضة أو نافلة]

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع، فإن

الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضيّة، وإلا فعقيب صلاة النافلة.

[الخامس: صلاة ركعات للإحرام]

الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة حتى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

(۲ مسألة): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم يقصدها، بل قيل بحرمته فالأحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها، والرواية مختصّة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به. وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

(۱۳- فصل: في كيفية الإحرام)

(۱۳- فصل: في كيفية الإحرام)

وواجباته ثلاثة:

[واجبات الإحرام]

[الأول: النيّة]

الأول: النيّة، بمعنى: القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلًا بطل، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن وإلا فمن حيث أمكن، على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

(۱ مسألة): يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(۲ مسألة): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النيّة والقدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلّل، إذ نمنع أولًا: كونه تروكاً فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال. وثانياً: اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

(۳ مسألة): يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، وأن الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم: من صحته وأن له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر: أنه جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى: كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعيّنه() من حجّ أو عمرة، فإنه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

(۴ مسألـة): لاـ يعتبر فيها نيّـة الوجه: من وجوب أو نـدب، إلا إذا توقّف التعيين عليها، وكـذا لا يعتبر فيها التلفّظ، بل ولا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

(۵ مسألـة): لاـ يعتبر فى الإـحرام اسـتمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر() العزم على تركها مسـتمرّاً، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل، وأما لو عزم على ذلك ولم يستمرّ عزمه: بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شىء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، والفرق: أن التروك فى الصوم معتبرة فى صحّته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفيّة.

(۶ مسألـة): لو نسى ما عيّنه من حـجّ أو عمرة وجب عليه التجديـد سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، وقيل(): إنه للمتعيّن منهما، ومع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، ومع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، وهو مشكل إذ لا وجه له.

(۷ مسألة): لا تكفى نيّة واحدة() للحجّ والعمرة، بل لا بدّ لكل منهما من نيّته مسـتقلّاً، إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مسـتقلّ، فلو نوى كـذلك وجب عليه تجديـدها، والقول بصـرفه إلى المتعيّن منهمـا إذا تعيّن عليه أحـدهما، والتخيير بينهمـا إذا لم يتعيّن وصـحّ منه كلّ منهما كما فى أشهر الحجّ لا وجه له، كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحجّ بطل ولزم التجديد، وإن كان فى غيرها صحّ عمرة مفردة.

(۸ مسألـة): لو نوى كإحرام فلان: فإن علم أنه لما ذا أحرم صـحّ، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعـدم التعيين، وقيل بالصـحّة لما عن على عليه السـلام، والأقوى: الصـحّة، لأنه نوع تعيين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشـتباه فالظاهر: البطلان() وقـد يقال: إنه فى صورة الاشتباه يتمتّع ولا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصحّ له العدول إلى التمتّع.

(۹ مسألة): لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل().

(۱۰ مسألة): لو نوى نوعاً ونطق بغيره، كان المدار: على ما نوى دون ما نطق.

(۱۱ مسألة): لو كان فى أثناء نوع وشكّ فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

(۱۲ مسألة): يسـتفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، والظاهر: تحقّقه بأىّ لفظ كان، والأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمار وهو أن يقول: «اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسـنّة نبيّك صـلّى الله عليه وآله فيسّر ذلك لى وتقبّله منّى وأعنّى عليه، فإن عرض شـىء يحبسـنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخّى وعصبى من النساء والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة.

(۱۳ مسألة): يسـتحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسـكه من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار.

واختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنها سقوط الهدى، وقيل: إنها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، وقيل: سقوط الحجّ من قابل، وقيل: إن فائدته إدراك الثواب فهو مسـتحب تعبّدى. وهذا هو الأظهر ويدلّ عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه اشترط أو لم يشترط» والظـاهر: عـدم كفايـة النيّـة فى حصول الاشتراط، بل لا بـدّ من التلفّظ، لكن يكفى كلّ ما أفاد هـذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثانى: التلبية]

الثـانى من واجبـات الإـحرام: التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست ضـعيف، بل ادّعى جماعـة الإجماع على عـدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا فى صورتها على أقوال:

[التلبية وصورها الأربع]

أحدها: أن يقول: «لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك».

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

الثالث: أن يقول: «لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك».

الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: «إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك» بتقديم لفظ «والملك» على لفظ «لك».

والأقوى: هو القول الأول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار والزوائد مستحبة، والأولى التكرار بالإتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما: في صحيحة معاوية بن عمّار: «لبيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك تُبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغنى ويُفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشاف الكروب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك».

(۱۴ مسألة): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط() الجمع بينه وبين الاستنابة، وكذا لا تجزئ الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة.

والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة.

ويلبّى من الصبيّ غير المميّز ومن المغمى عليه.

وفى قوله: «إن الحمد» ... يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، والأولى() الأول.

و «لبّيك» مصدر منصوب بفعل مقدّر أى: ألبّ لك إلبابًا بعد إلباب، أو لبًا بعد لبّ، أى: إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمكان أو ألبّ، أى: أقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله لبّين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف فحذف النون، وحاصل معناه: إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى: واجه، يقال: دارى تلبّ دارك، أى: تواجهها، فمعناه: مواجهتى وقصدى لك، وأما احتمال كونه من لبّ الشيء، أى: خالصه فيكون بمعنى: إخلاصى لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياءً لا وجه له، لأن «على» و «لدى» إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف، كـ «على زيد» و «لدى زيد» وليس «لبّى» كذلك، فإنه يقال فيه: «لبّى زيد» بالياء.

(۱۵ مسألة): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما فى حجّ القران فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى، والأولى فى البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثة ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً.

نعم الظاهر() وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين وبأيّهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحباً.

ثمّ إن الإشعار عبارة عن: شقّ السنام الأيمن، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه، والتقليد: أن يعلق فى رقبة الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

(۱۶ مسألة): لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة ولبس الثوبين على الأقوى.

(۱۷ مسألة): لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنيّة ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً وليس عليه كفّارة، وكذا فى القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن،

أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل: أن الشروع فى الإحرام وإن كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرّمات ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة.

(١٨ مسألة): إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكّن أتى بها فى مكان التذكّر().

والظاهر: عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت: من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

(١٩ مسألة): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط واد، وعند المنام وعند اليقظة، وعند الركوب وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفى الأسحار، وفى بعض الأخبار: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق».

ويستحب الجهر بها خصوصاً فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففى المرسل: «إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» وفى المرفوعة: «لما أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعجّ والثجّ» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البدن.

(٢٠ مسألة): ذكر جماعة أن الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو فى خصوص الراكب كما قيل، ولمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح.

لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنيّة ولبس الثوبين: استحباب التعجيل بها مطلقاً، وكون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل: أن يأتى بها حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

والبيداء: أرض مخصوصة بين مكّة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة.

والأبطح: مسيل وادى مكّة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادى منى وآخره متّصل بالمقبرة التى تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة.

والرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبّر عنه بالمدعى.

(٢١ مسألة): المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم()، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة: عقبة المدنيّين وهو مكان معروف.

والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها().

والحاج بأى نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم: أن القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

(٢٢ مسألة): الظاهر أنه لا ـ يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة فى الأخبار، بل يكفى أن يقول: «لبّيك اللهم لبّيك» بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ: «لبّيك».

(٢٣ مسألة): إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

(٢٤ مسألة): إذا أتى بالنيّة ولبس الثوبين وشكّ فى أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبنى() على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفّارة عليه.

(٢٥ مسألة): إذا أتى بما يوجب الكفّارة وشكّ فى أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها: فإن كانا مجهولى التاريخ، أو كان تاريخ التلبية مجهولاً ـ لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى: عدمه لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

[الثالث: لبس ثوبى الإحرام]

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، والأقوى: عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام، بل كونه واجباً تعبّدياً.

والظاهر: عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط() لبسهما على الطريق المألوف، ولذا الأحوط عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بإبرة ونحوها. وكذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى: جواز ذلك كلّه فى كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً.

ويكفى فيهما المسمّى، وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين، والأحوط: عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدى بالباقى إلا فى حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظة النيّة فى اللبس، وأما التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

(۲۶ مسألة): لو أحرم فى قميص عالماً عامداً أعاد()، لا لشرطيّة لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنيّة حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التى منها لبس المخيط، وعلى هذا: فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنه مثله فى المنافاة للنيّة، إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات، بل هو() البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الإعادة حينئذٍ.

هذا ولو أحرم فى القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصحّ إحرامه، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشقّ تعبّد، لا لكون الإحرام باطلاً فى الصورة الأولى كما قد قيل.

(۲۷ مسألة): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد() منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشىء آخر.

(۲۸ مسألة): لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام، وفى الأثناء للاتّقاء عن البرد والحرّ، بل ولو اختياراً.

پى نوشتها

() مع الجهل القصورى لا بطلان.

() فيه إشكال بل منع.

() الأحوط ترك مطلق مخاطبة الغير بأىّ وجه كان.

() البطلان غير تام.

() الأحوط تركه، وأما الفرع التالى بقصد القرآنية فلا بأس به.

() سورة الزمر: ۷۳.

() سورة ق: ۳۴.

() ينبغى الالتزام بهذا الاحتياط.

() على الأحوط.

() الجواز هنا ليس بمعنى جواز الترك، بل الجواز الوضعى بمعنى عدم بطلان الصلاة به.

() ينبغى مراعاته فى قصد القرآن دون الدعاء كما تقدّم، إذ الأظهر عدم جواز الدعاء بمخاطبة غير الله فى الصلاة، وكذا فى الفروع

الآتية.

() الأظهر الكفاية مع كونه مقصوداً ضمن الجماعة بالسلام، والاحتياط المذكور غير واجب.

() مع صدق التحية عرفاً.

() الاظهر عدم وجوب الردّ حينئذٍ في غير الصلاة، وعدم جوازه في الصلاة.

() الأولى.

() بل الأحوط عدم الردّ إلا بقصد القرآن، دون الدعاء.

() تقدّم ان الأظهر الكفاية.

() ووردت به الأخبار.

() غير الشابّة، وإلا فمكروه على الأصح.

() ينبغي الاقتصار عليه.

() بمعنى تأكّد الاستحباب في حقّهم.

() على الأحوط، وان كان للكفاية وجه.

() بل الأظهر في التسميت وفي ردّه، إلا بالدعاء بغير خطاب لغير الله تعالى.

() إذا لم تكن ماحية لصورة الصلاة لشدّتها أو كثرتها.

() فيه اشكال إذا لم يكن ماحياً للصورة.

() ينبغي مراعاته.

() إلا إذا أوجب الخروج عن صورة الصلاة.

() فيه إشكال.

() تقدّم منه (قدّس سرّه) في شرائط الوضوء المسألة التاسعة والأربعين ما ينافي هذا حيث صرّح بعدم جريان قاعدة الفراغ، وإنّا اشكلنا هناك بان للجريان وجهاً وجيهاً.

() على الأحوط فيه وفي ما بعده إذا كان في الوقت، وعلى الأَولى إذا كان بعد الوقت.

() والأصحّ عدم الإشكال، بل هو من أفضل القربات، إلا إذا كان ماحياً لصورة الصلاة.

() مع كونه مانعاً عن وضع المقدار اللازم من الجبهة على الأرض، وقد تقدّم في المسألة الأُولى من «فصل: في السجود».

() بل في الصلاة مطلقاً.

() مع عدم الضرر البالغ. وإلا كان الأحوط الترك.

() ربما يكون من المستحبات تأسّياً بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وقد ذكره في كشف الغطاء في عداد ما لا يكره في الصلاة.

() عند الضيق لا مطلقاً.

() إلا إذا كان هتكاً للمجسد.

() لا يبعد التخيير حينئذٍ.

() لا يبعد التخيير أيضاً مع التحفّظ على واجبات الصلاة، وإلا قدّم الصلاة.

() لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

() على الأحوط في المخوف الأرضي.

() والأحوط عدم نيّة الأداء على نحو التقييد.

() الأحوط أن لا يكتفى بأقلّ من آية.

() والقول باستقلالية استحباب كل واحد من هذه الخمسة لا يخلو من وجه.

() هو أحوط وان كان لا يبعد جواز الدخول حتّى قبل الركوع العاشر ولا يختل النظم، إذ المأموم يتدارك ما لم يلحق فيه بالإمام.

() بل مطلقاً إذا كان ثقة.

() مع رؤية الآية هناك، وإلا فالأظهر العدم.

() بل الأَولى.

() مع تجدّد الآية بعد الصلاة، وإلا فالأحوط الأولى التعدّد.

() بل الأَولى.

() لا يترك مع الصدق.

() بل وجوب القضاء فيه وفى السكران باختيارهما غير بعيد.

() وان كان الأظهر عدم القضاء، فى هذه الصورة.

() الأداء والقضاء كلاهما احتياط استحبابى.

() بل الأَولى.

() الأظهر وجوب الأداء، والأَولى القضاء أيضاً.

() على الأحوط.

() لا يترك ان لم يكن أقوى.

() فى مثل الظهرين والعشائين لا مطلقاً.

() والأظهر عدم الوجوب،وبذلك يظهر الحكم فى الفروع التالية.

() مع القصور، والأحوط الوجوب مع التقصير.

() بل الأولى.

() أى: ضرر بالغ كبير، لا مطلقاً.

() اطلاق هذا وما بعده لما لا يوجب فسادهم محلّ إشكال.

() بل من الثلث على الأظهر.

() استحباباً.

() من الماليات والحج دون البدنيّات.

() مع الوصيّة يجب على الأحوط ولا إشكال فيه.

() بل لان الدَّين يؤدّى من أصل المال، وصلاة وصوم نفسه من الثلث كما تقدّم.

() بل ثقة فى الاتيان بالعمل، وفى صحة العمل، وجداناً أو تعبّداً.

() بل هو بعيد.

() اطلاقه ممنوع.

() بل تكليف نفسه، إلا ـ إذا اشترط عليه أمر آخر، نعم إذا كان تكليف الأجير باطلًا بنظر المستأجر وعلم بكيفيّة العمل، فلا يصحّ له الاكتفاء به على الأظهر.

() تقدّم عدم وجوب مراعاة الترتيب فى القضاء إلا ـ فى المترتّبتين بالاصالة، بل حتّى إذا علم بأن الميّت كان عالماً بالترتيب، وبهذا

يظهر عدم أثر للمسألة التالية.

() إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميّت لا مطلقاً.

() بل المستأجر.

() إذا لم يشترط على الأجير المباشرة.

() إذا لم تكن الأجرة المسمّاة أقلّ من أجرة المثل مع علم الأجير بذلك حين الإجارة، وإلا فالمسمّاة على الأقرب.

() هذا هو الأقوى.

() هذا الإحتياط غير لازم.

() على الأحوط الأَولى في الميّت إذا كان امرأة.

() من نوم أو نسيان أو تقيّة أو عجز، دون مثل المرض والسفر فانهما ليسا من أعذار ترك الصلاة، ودون مثل الحيض والنفاس فانهما لا يجب معهما قضاء الصلاة، إلا فيما إذا كان عروضهما بعد مضيّ مقدار من الوقت يسع الصلاة، فتأمّل.

() في السفر نعم للأدلة الخاصة، وأما غير السفر فالأقوى عدم القضاء.

() بل عن خصوص الأب دون الأم وان كان الأحوط الأَولى كما تقدّم.

() لا يجب على أيٍّ منهما على الأقرب.

() لا يبعد كون الوجوب كفائياً فيما يمكن التقسيط أيضاً.

() بل لهما على سبيل البدل، فإذا اطمأنّ أحدهما بعدم افطار الآخر، جاز له الافطار.

() إذا أفطر كلاهما دون ما إذا أفطر أحدهما فقط.

() ينبغي الالتزام بالكفارة في القضاء عن الغير.

() ولو ببركة أصل الصحّة.

() تقدّم عدم وجوب مراعاة الترتيب على الوليّ حتّى مع علمه بعلم الميّت بالترتيب، إلا في المترتبتين بالاصالة مثل الظهرين والعشائين.

() بل تكليف نفسه مطلقاً.

() على الأحوط.

() بل لا يجب، بل لا يجوز مع عدم موافقة الورثة كل من حصته من الإرث، إلا إذا أوصى فيصرف من الثلث، أو موافقة الورثة في الزائد.

() والأظهر عدم الوجوب عليه.

() على الأحوط الأَولى.

() وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة لا مطلقاً.

() على الأحوط الأَولى فيه وفي بطيئ القراءة.

() مع حصول الأذيّة لهما بالترك لا مطلقاً.

() بل الأحوط الأَولى في صلاة الغدير.

() في غير مثل الجماعة الذي ذكره الماتن محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط.

() حتّى فيهما يلزم الوثوق بتحقّق الجماعة، ولعلّ مراده (قدّس سرّه) بالنيّة ذلك.

() الظاهر صحّة صلاته في جميع الصور، إلا إذا أتى بما تبطل به الصلاة مطلقاً.

() بل تصحّ صلاته وجماعته جميعاً.

() بزيادة ركن، أو الرجوع في الشكّ إليه الموجب لمثل ذلك، لا مطلقاً.

() في القوّة اشكال، نعم هو أحوط.

() أو غير ذلك: من رعاف، أو انقضاء صلاة الإمام ونحوهما.

() على الأحوط.

() الصحّة مشكلة فلا يترك الاحتياط.

() الأظهر صحّة الصلاة مطلقاً، إلا إذا فعل أو ترك ما تبطل به الصلاة مطلقاً.

() إذا فعل ما تبطل الصلاة به مطلقاً.

() بل بطلت جماعته، دون صلاته.

() بل الأَولى.

() بطلت جماعته لا صلاته كما تقدّم.

() وكذا التشهّد الأوّل على الأظهر.

() وكذا غيرها من الركعات على الأظهر.

() بل يكتفي بالنيّة والتكبيرة الأُوليين على الأقرب.

() لا يترك.

() أي: الحائل بين المرأة والرجل، أما النساء لبعضهن مع بعض فيلزم عدم الحائل بينهنّ.

() بما لا ينافي صدق الجماعة في عرف المتشرّعة.

() بل جماعته فقط، وصحّت صلاته إذا لم يخلّ بوظيفة الفرادى.

() بل الأحوط الأَولى.

() القوّة غير معلومة، نعم هو أحوط.

() بطلت جماعته، وأما اصل صلاته فبطلانها متوقّف على الإخلال بوظيفة المنفرد على الأقرب.

() بل الأَولى فيه وفي العكس إذا كان المراد من العكس: ان المأموم لحق بالإمام مثلاً حال الركوع وكان مانع لحال القيام، لكنه عند قيامه للركعة الثالثة يرتفع المانع.

() على الأحوط، أما إذا كان بحيث يرى كاملاً مثل البلاستك الشفّاف ونحوه فغير بعيد عدم الحيلولة.

() بالمقدار الذي لا يضرّ بالمتابعة العرفيّة.

() لا يبعد كونه شرطاً في تحقّق أو استمرار الجماعة، دون ان يكون واجباً يأثم بتركه.

() تقدّم آنفاً نفي البعد عن عدم كونه آثماً.

() الأحوط وجوباً الاتمام ثمّ الاعادة.

() لا يبعد عدم الاثم كما تقدّم.

() الأَولى.

() ينبغي الالتزام بهذا الاحتياط.

() تقدّم ان الأحوط الأَولى ترك الجهر بها في القراءة خلف الإمام.

() لا يبعد عدم جواز الاقتداء فيما أحرز المأموم بطلان صلاة الإمام على كل حال، بلا فرق في ذلك بين كون المحرز العلم، أو العلمي.

() صحّة الجماعة غیر بعیدة.

() بل وان زاد علی الأظهر.

() فی نسیان الإمام القراءة لا یبعد صحة الجماعة بقراءة المأموم نفسه.

() عدم الوجوب غیر بعید.

() هذا الاحتیاط غیر لازم.

() یکفی عدم العلم بالبطلان علی کلّ حال.

() غیر مشکل مع عدم التقصیر الملازم لعدم العدالة.

() إذا کان معتبراً عند الإمام کفی.

() علی الأحوط کما تقدّم من المصنف (قدّس سرّه) فی القراءة: مسألة ۳۲.

() أو عدل واحد، بل ثقة واحد.

() بل مطلقاً فی العدل الواحد.

() بل یکفی اقتداء عدل واحد به بحیث یکشف عن اعتقاده عدالة الإمام.

() لا خصوصیة لهذا الشرط بعد فرض الاطمینان.

() لا یترک الاحتیاط فیه.

() بل منع إذا کان ماحیاً لصورة الصلاة، والظاهر عدم ذلک إذا کان مشتغلاً بالذکر والدعاء والقرآن.

() وکفایة سجدتی السهو مرّة واحدة غیر بعیدة.

() الاشکال خاص برجوع الإمام إلی المأموم، دون العکس، وأما اغتفار زیادة الرکن فلعلّه من سهو القلم، إذ ذاک خاص برجوع المأموم إلی الإمام الذی لا إشکال فیه.

() فی الشبهة الموضوعیة الصرفة، أما المستنبطة والحکمیة فیجب الرجوع فیها إلی مرجع التقلید أو الاحتیاط.

() لا یبعد الاستحباب فی الصور الأربع.

() وصفاً للإعادة لا لنفس الصلاة.

() زیادة الجزء المستحب عمداً بنفسه لا توجب البطلان إلا بالخلل بالنیّة، ونقیصتها واضحة عدم الإخلال بها.

() فی الجاهل القاصر، أمّا المقصّر فالأحوط الإلحاق بالعمد إلا فی ما خرج من الجهر والاخفات والاتمام فی محل القصر للجهل بالحکم.

() فی البطلان بالمخالف من حیث صدق الزیادة شرعاً اشکال، إلا إذا أخلّ بالنیّة بتشریع ونحوه.

() علی الأحوط فی القضاء کما تقدّم فی فصل أحکام الخلل فی القبلة مع التفصیل المذکور هناک بین الاستدبار و غیره.

() عن تقصیر.

() ولم یتمکن من الازاله فی الصلاة بدون فقد شیء من الشرائط.

() فی المقصّر مطلقاً الأحوط الحکم بالبطلان، وفی القاصر مطلقاً الصحة.

() لا یترک فی المقصّر، بل الأظهر فی الغاصب.

() علی الأحوط فی زیادة تکبیرة الإحرام.

() علی الأحوط فی غیر الخمسة الآتیة من بقیة أنواع الزیادة والنقیصة.

() کفایة سجدتی السهو مرّة واحدة لمجموع هذه الزیادات غیر بعیدة.

() بل الأظهر الصحة مع عدم الفصل المخلّ بالموالاة، فيتدارك ويسجد سجدتى السهو مرة واحدة للجميع.

() على الأحوط فى المنسيّات غير نسيان السجدة الواحدة ونسيان التشهد.

() على الأحوط فى هذه الكلّية.

() أى: إذا نسى وضع أحد المساجد حال الذكر، وتذكر قبل رفع الرأس من السجود، فالأحوط استحباباً أن يضع ذلك العضو على الأرض ويعيد الذكر بقصد القربة المطلقة.

() بل هو بعيد على الظاهر.

() الأقرب الفوت بالدخول فى السجدة الثانية.

() والأقرب الفوت فلا يعيد.

() بقصد الرجاء لا الخصوصية.

() غير بعيد ذلك، وكذا الفرع التالى.

() بل أحوطهما.

() على الأحوط.

() بل يبنى على الإتيان بالمشكوك مطلقاً، كالوسواسى.

() على الأحوط، وان كان لجريان قاعدة التجاوز فى مثل الطهارتين اللتين وقتهما الشرعى قبل الصلاة مع بنائه على الإتيان بهما، وجه وجيه، وقد أفتى الماتن وعدّة من الأعاظم فى نظائر ذلك بجريان القاعدة.

() على الأحوط، فيما لو رأى نفسه بهيئة المصلِّى: من الانصات، ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، وسيأتى من الماتن إن شاء الله تعالى فى نظيره فى المسألة (١٥) من نفس هذا الفصل: الحكم بجريان قاعدة التجاوز.

() على الأحوط فى غير الكلام والسلام الزائدين.

() على الأحوط فى كل نقيصة غير السجدة الواحدة والتشهّد المنسيّين.

() على الأحوط إذا كان الشك بعد رؤية نفسه فارغاً عن الصلاة.

() يحتمل البناء على الأقل، وان كان الأحوط وجوباً ما ذكر فى المتن، ونحوه: الفرعان التاليان: السادس والسابع.

() إتمام ما بيده والسجود للسهو غير بعيد، وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين ذلك وما فى المتن.

() كفاية سجدتى السهو مرّة واحدة لمجموع هذه الزيادات غير بعيدة.

() على الأحوط وعدم وجوبه غير بعيد.

() أى: شكّ بين الاثنتين والأربع أولاً فيما تصحّ الصلاة معه، وهو: بعد إكمال السجدتين لا حال القيام، كما هو واضح.

() لا تبعد كفاية إعادة الصلاة.

() كالمسألة السابقة غير بعيد كفاية إعادة الصلاة.

() هذا هو الأقرب.

() على الأحوط الأولى.

() والظاهر الكفاية فى هذه الصورة.

() والأوجه الصحة.

() تقدم ان عدم وجوبه غير بعيد.

() بعد نفى البُعد عن عدم وجوب التروّى. لا موقع لهذا الاشكال.

() العدول أحوط ويحتاط استحباباً بالإعادة بعد الإتمام.

() بل الأحوط، وليس على الولى قضاء صلاة الاحتياط.

() بل الأحوط فيهما وفى سجدة السهو.

() تكفى الاعادة على الأظهر.

() هذا إذا كان بعد فعل المنافى، وإلا أمكن وصلها بركعة أخرى، ويسجد للسهو للزيادات الحاصلة، نعم الأحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.

() هذا غير بعيد، ففى كل مورد أمكن إتمام الصلاة ولو بضمّ صلاة الاحتياط أتمّها، وإلا قطع صلاة الاحتياط واستأنف الصلاة، مثال الأوّل: ما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع واشتغل بركعتين أوّلاً من قيام فعلم قبل ركوع الثانية بأن صلاته كانت ثلاثاً، فانه يهدم الزائد ويتمّ صلاة الاحتياط ركعة ويسجد للسهو للتكبير الزائد ونحوه. ومثال المورد الثانى: نفس المثال إذا علم بانه صلّى ثلاثاً فى الرباعية بعد ركوع الثانية من الاحتياط، فانه يقطع صلاة الاحتياط ويستأنف صلاته.

() هذا الوجه وجيه.

() كفاية إعادة الصلاة غير بعيدة.

() إذا كان هذا الشك بعد الفراغ، وإلا أتى بما هو وظيفته للشك فعلاً.

() هذا هو الأَوجه.

() والأَوجه العدم.

() كفاية إعادة الصلاة غير بعيدة.

() وهو وجيه.

() تكليفاً على الأحوط، وأما وضعاً فمحلّ منع.

() بما ينافى الفور العرفى على الأحوط.

() ينبغى مراعاة هذا الاحتياط.

() ينبغى مراعاة هذا الاحتياط.

() استحباباً.

() بل الأولى.

() استحباباً.

() على الأحوط.

() الإتيان بالتشهّد أو السجدة حين يتذكّرهما هو الأحوط، مخيّراً بين قطع النافلة والإتيان بهما، أو البناء من حيث أتى بهما بدون قطع، والثانى أَولى بل أحوط استحباباً.

() الأحوط الإيماء للسجدة بدون قطع الفريضة، وإتمام الفريضة، ثمّ الإتيان بالسجدة أو التشهّد المنسى، وينبغى إعادة الصلاة بعد ذلك.

() الأحوط تقديم العصر عليهما.

() استحباباً.

() تقدم فى المبطلات: الاحتياط الوجوبى بترك مطلق مخاطبة الغير بأيّ وجه كان، فعمده فى غير محلّه مبطل على الأحوط، وسهوه موجب لسجود السهو.

() على الأحوط فى كلٍّ من القضاء وسجدتى السهو، فى الأبعاض.

() على الأحوط فيهما وفى كل زيادة ونقيصة.

() العدم غير بعيد فى مطلق الذكر والقرآن والدعاء.

() لا يجب مراعاته.

() بل مرّة واحدة هنا وفى الفرع التالى وكلّ مورد كانت الأمور المتعدّدة المتّصلة تُقدّر عرفاً سهواً واحداً ولو طويلًا وممتدّاً.

() كونه أحوط محلّ إشكال.

() بل إشكال والاحتياط ينبغى مراعاته.

() بل الأَولى.

() فيه تأمل.

() بل يرجع إليه على الأقرب.

() الاحتمال غير بعيد.

() بل الأحوط لهذا البعض الانفصال عن الجماعة والعمل بشكّه.

() لا يبعد كون الظن فى الأفعال كالظن فى الركعات.

() ويصحّ مع الخطأ فى التطبيق، وكذا إذا رأى نفسه فعلًا فى صلاة العصر وشكّ فى نيّته لها أوّل الصلاة على الأظهر، والمسألة الثانية من هذا القبيل.

() الصحّة غير بعيدة خصوصاً إذا كان الشكّ بعد الركوع، فيتمّها عشاءً ويأتى بعده بالمغرب، والاحتياط فى محلّه.

() هذا أحوط وإن كان إتمامها عصراً حتّى إذا كان قبل ركوع الثانية ثم الإتيان بالظهر غير بعيد.

() بل على الأولى.

() بل منع، إلا للقيام فى غير محلّه على الأحوط.

() وهذا أوجه.

() الصحة غير بعيدة، فيبنى على الإتيان بالركوع الثانى فى الثانية، ويتمّ الصلاة وان كان الأحوط الإعادة.

() الصحة هى الأقرب، فمع فوات المحلّ الشكّى والسهوى يقضى السجدتين، ومع بقاء محلّ الشك يأتى بالمشكوك.

() صحة الصلاة غير بعيدة فى الفرضين، وكذا إذا كان الشك بعد الفراغ، وإن كان الأحوط ما ذكره الماتن.

() هذا أقرب.

() بل الأقرب كفاية هدم القيام والإتيان بالتشهّد، وكذا إذا كان الشكّ قبل القيام، وان كان الأحوط ما فى المتن.

() وهذا اقرب.

() يأتى بالتشهد فقطّ.

() الأقرب: ان حكم حال النهوض حكم حال القيام، كالمسألة السابقة.

() تقدم فى الثامنة ما ذكره هنا وفى المسألة التالية، فلاحظ.

() لا مانع من اعمال القاعدتين وما تقدم فى المتن هو الأصح.

() بل الأحوط استحباباً البناء على الأربع والاتمام عصراً ثمّ الايتان بركعة احتياط ثمّ اعادة الصلاتين.

() بل يبنى على صحّة الظهر ويعيد العصر فقط.

() أيضاً يبنى على صحّة المغرب ويعيد العشاء.

() يكمل ما بيده بقصد الرجاء، ثمّ يصلّى أربعاً أيضاً بقصد ما فى الذمّة، ولا سجود للسهو عليه.

() على الأحوط.

() وله أن يترك ما بيده ويجرى قاعدة الفراغ فى المغرب.

() هذا الاحتمال بعيد.

() بل الأول.

() والأوجه الأول.

() فيرجع ويأتى بالركوع ثم السجدتين ثم التشهد ويتم الصلاة بلا حاجة إلى الاعادة ويسجد للسهو احتياطاً للتشهد الزائد.

() والثانى غير بعيد، وسيأتى إن شاء الله تعالى منه قدّس سره فى المسألة التاسعة والخمسين ما يناسب لما ذكرناه هنا.

() فيه إشكال فلا يترك الاحتياط المذكور.

() على الأحوط.

() فى هذه الصورة عليه الإتيان بالصلوات الخمس جميعاً.

() الاكتفاء بصلاة الاحتياط، أو الإعادة مخيّراً بينهما غير بعيد، وان كان ما ذكره أحوط.

() على الأحوط فى الفرعين.

() والصحة غير بعيدة فلا إتيان ولا إعادة.

() وعليه ترك بقيّة التشهّد إن كان فى الاثناء.

() وهذا اقرب.

() لا يترك فيه وفى سبق اللسان.

() عدم وجوب القضاء غير بعيد، بل يكتفى بسجود السهو على الأحوط.

() فى الركن، أو التقصير، وإلا فلا إعادة على الأقرب.

() وفى رواية: بالتمر وتربة الإمام الحسين عليه السلام فانه بركة وسنّة.

() مع عدم تجاوز محل الشك، وإلاّ بنى على الصحيح مطلقاً.

() وهو قريب.

() على الأولى.

() بل أول ليلة الموت، وان كان الأولى الجمع.

() بل الأفضل.

() ولكن يصحّ إتيان ركعتين من نافلة المغرب بهذه الكيفيّة على الأقرب.

() وفى رواية: مرّة واحدة التوحيد والقدر ويصحّ العمل بها أيضاً.

() ولا يبعد صحة قضائها إذا فاتت أول شهر فى بقيته ليلًا ونهاراً.

() وتقدّم منّا عدم الاشكال فى ذلك.

() ولا يبعد الجواز، والأحوط استحباباً إتيانها رجاءاً.

() لا يبعد كون الملاك فى هنا ونحوه على الحقائق العرفيّة وان كانت مسامحات دقّية.

() فيكفى أقلّ مصاديقها.

() بل مطلقاً على الأقرب، خصوصاً إذا كان بين أهل المكان.

() والثبوت أظهر، بل مطلق الثقة وان لم يكن عدلاً.

() دون القضاء إذا علم بذلک بعد الوقت، وان كان أحوط.

() بل آخر البلد مطلقاً وان كان خارجاً عن السور.

() بل آخر البلد أيضاً.

() التقصير فی مثله غير بعيد.

() مع العزم علی الطاعة.

() بل التمام أظهر ما لم يحرز المتابعة.

() لا بأس بتركه.

() بل الأظهر التمام، وفی المثال الذی ذكره الظاهر القصر كما ذكره، والفرق بينهما: الجهل بالمقدار، والجهل بالمسافة.

() هذا الوجه هو الأقوی.

() هذا الوجه وجيه.

() إذا كان احتمالاً يعتنی بمثله العقلاء، كان منافياً للعزم، فيتمّ.

() الأوجه ذلک كما تقدّم فی الشرط الثالث.

() مع تحقق النشوز به.

() واذيّتهما فعلاً بذلک بأن يكون مصداقاً للعقوق.

() فی إطلاقه إشكال بل منع.

() الأحوط التمام فی المشی فی الأرض مغصوبة إذا كان بهذا القصد.

() الملاک حرمة التبعيّة ولو بعناوين أُخری: كنفوذ سلطانه، وتقوية شوكته، والركون إليه، ولو كان لبناء مسجد لهم كما فی الخبر ونحو ذلک.

() أو تبعيته له بالعناوين الأُخری المحرّمة كما تقدّم فی المسألة السابقة.

() إلا إذا كان رجوعه سفراً مستقلاً عرفاً، كما إذا بقی مدة طويلة ثم رجع، فأنه يقصّر علی الأقرب.

() بعد الشروع فی السفر من مكان قصد المعصية، أما قبله كما إذا خرج بقصد السفر المباح الی قرية من قری البلد وفی تلک القرية قصد الاستمرار فی السفر للمعصية فمادام فی القرية يصلّی قصراً علی الأقرب، فإذا شرع فی السفر منها أتم.

() بل التمام حينئذٍ غير بعيد.

() الأقرب القصر فی الداعی التبعی للمعصية، والتمام فی الاشتراک.

() لا ملاک للتجرّی، والملاک علی الحرام الواقعی مع تنجّزه علی المكلّف ولو بأصل عملی.

() مع كون قطع ذلک المقدار عرفاً مقدّمة للغاية المحرّمة وإلا فلا يعدّ من سفر المعصية.

() الظاهر عدم وجوب الإقامة عليه.

() بل حتّی إذا كان يقصد التوصل إلی ترک الواجب علی الأقرب.

() إذا كان الباقی بعد الحرام مسافة.

() إذا كان مقدار الغرض الصحيح مسافة شرعية كما تقدّم آنفاً.

() وقد تقدّم أنّ الأقرب القصر مع عدم التوبة إذا عدّ العود سفراً مستقلاً، كما إذا بقی مدّة طويلة ثم رجع.

() الأقرب القصر إذا كان الباقی مسافة وإلا فالتمام.

() مع كون الباقي وحده مسافة ولو ملفّقة مع العود على الأظهر.

() الأقرب الاتمام والاحتياط بالقضاء غير لازم.

() إذا كان مع بيته فالتمام وإلا فالقصر.

() لا يبعد فيما إذا صدق التعدّد وجوب القصر في السفرة الأولى والتمام بعد ذلك، نعم الأحوط استحباباً الجمع في الثانية.

() إلا إذا صدق التعدّد أثناء السفر الواحد، فانه كما تقدّم يقصّر في السفرة الأُولى، وتيم بعد ذلك.

() الظاهر اعتبار السفر الشرعي في ذلك.

() إذا كان قاصداً لأسفار عديدة من دون فصل عشرة أيام بينها ولو لمدّة شهر واحد، فلا يبعد التمام من السفرة الثانية، وكذا إن لم يكن قاصداً لذلك لكن استمرّت أسفاره شهراً فيتمّ بعد الشهر.

() ذات المسافة الشرعية.

() بل يتمّ ولو كان له مكان مخصوص.

() إذا لم يكن عزمه أن لا يتّخذ وطناً، وإلا أتمّ كباقي المصاديق.

() لا يبعد كون الملاك خفاء الأذان، وان تعارضا فالتخيير.

() لايترك.

() بعد الفحص على الأحوط، كما في نظائره في العديد من أبواب الفقه ممّا أفتوا أو احتاطوا بالفحص ثمّ إجراء الأصل.

() إذا لم يحصل علم اجمالي بالبطلان، كما إذا صلّى تماماً في الخروج، وفي الدخول أراد أن يصلّي قصراً في نفس النقطة، فان عليه الجمع في الدخول، أو تأخير الصلاة إلى مكان الإحراز فيصلّي تماماً.

() وهو اقرب.

() أي: بعد فعل المنافي، وإلا فإن بان قبل فعل المنافي وصل الركعتين باخريين وأتمّ الصلاة، ثمّ سجد للسهو للسلام الزائد.

() على حسب حاله تماماً، أو قصراً كما لا يخفى.

() بل وان لم يكن الباقي وحده مسافة على الأقرب.

() بل الأولى.

() في الوطن الأصلي لا يعتبر شيء، بل وان عزم الهجرة عنه إلى الأبد يصلّي تماماً ما دام فيه ولو يوماً واحداً، وفي الوطن الاتّخاذي يعتبر صدق كونه مسكناً له فعلاً وانه ليس مسافراً فيه، وان لم يعزم الدوام وتردّد، بل وان عزم الخروج عنه، والملاك: صدق المسكنيّة وعدم صدق كونه مسافراً هناك.

() تقدّم عدم اشتراط قصد السكنى دائماً، بل ولو موقّتاً بمقدار يصدق عليه عرفاً انه مسكنه.

() الملاك: صدق نسبة التوطّن إليه عرفاً، فليس الملاك: البلوغ ولا عدمه في الطرفين، فمثل المراهق المستقلّ بالقصد ليس تابعاً، والبالغ المكره أو المضطّر تابع.

() إذا صدق التوطّن العرفي بقي حكم التمام حتّى يتحقّق فعلية سقوط الوطن فلا يضر التردّد، ولا العزم على الخروج ولا يختلف في ذلك على الأقرب الوطن الأصلي والمستجدّ.

() بل وبأقلّ حتّى مثل السنة والسنتين: كطلبة العلوم الدينيّة وغيرهم ممّن يهاجرون إلى بلد ويقصدون البقاء فيه مدّة بحيث لا يعتبرون مسافرين عند العرف هناك.

() الاعتبار بالتعدّد العرفي دون تعدّد الأسماء، ولعلّ الآن النجف الأشرف والكوفة يعتبران بلداً واحداً عرفاً، وكذا بغداد والكاظمية.

() الاعتبار بوحدة البلد دون المحلّ، وان كان البلد كبيراً جداً عدّة فراسخ كسامرّاء في عهد المعصومين عليهم السلام.

() احتمالاً لا ينافى عرفاً العزم على الإقامة.

() الظاهر عدم كفاية قصد غايةٍ هى فى الواقع عشرة أيام كاملة ما لم يعلم فعلاً بانها عشرة، وفى ما ذكره الماتن قدّس سرّه من المثال لا يجب التمام بعد الاطلاع ولا الإعادة والقضاء، وكذا فى المثال التالى.

() لا يكفى على الظاهر كما تقدّم آنفاً.

() كأن كلمة «لو» سهو، لعدم صحّة الفرض مع الالتفات.

() ولو بصلاة تامّة، ولا حاجة إلى تمام العشرة، ولا إلى العزم على بقائها بعدما صلّى رباعيّة بتمام مع عزمها كما تقدّم.

() والتمام غير بعيد فى أربعتها.

() والأقرب القصر.

() هذا إذا كان بعد الدخول فى ركوع الثالثة كما تقدم وإلّا هدم القيام وأتمّها قصراً وصحّت صلاته وسجد للسهو للقيام الزائد.

() عدم الوجوب فى غير الاستئجار أقرب.

() بل الأولى.

() بل يبقى على التمام.

() فيه ولو فى اثنائها وكذا قبل الإتيان بالأجزاء المنسية، أو فى اثنائها لا يبعد القصر، والأحوط إتمام ما بيده واعادتها قصراً.

() الظاهر التمام فى كلتيهما، لعدم الفرق بينهما فى قصد الإقامة وقد تقدّم له بعض النظائر.

() الوجه غير وجيه.

() هذا مشكل.

() الأحوط وجوباً ترك هذه النوافل وكذا المذكورة فى المسألة التالية إلا بقصد الرجاء.

() على الأحوط فى الوقت، ولا يبعد عدم وجوب القضاء خارجه.

() لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بذلك بعد الوقت وان كان أحوط.

() فيه وفى الجهل بالموضوع لا يبعد عدم وجوب القضاء وان كان أحوط.

() وفيه أيضاً الأقرب البطلان والإعادة، أو القضاء.

() أى: علم فى الأثناء، أو مادام الوقت باقياً، وأما إذا اعلم بعد خروج الوقت فقد تقدّم نفى البعد عن عدم وجوب القضاء وإن كان أحوط.

() بل الأقرب.

() بل عن خصوص الأب على الأظهر.

() فى الارتداد مطلقاً، وكذا القتل مطلقاً نظر، بل منع.

() إيكال التقدير فى غير الجماع بل فيه أيضاً إلى الإمام أحوط إن لم يكن اقرب.

() لا يترك.

() أو احتمل وان لم يدَّع.

() لا يبعد عدم لزوم التعيين مع التعيّن فى الواجب، وأما المندوب فكذلك حتّى مع التعدّد.

() عدم الإجزاء فيه وفى الفرع التالى محلّ إشكال، بل فى المتوخّى أيضاً محبوساً أو غيره.

() على نحو التقييد الدقّى وكذا الفرع التالى.

() على نحو التقييد الدقّى، وإلا ففى البطلان منع.

() بل يكفى قصد ما فى الذمّة.

() لا يبعد الإجزاء.

() هذا إذا كان على نحو التقييد، وإلا فلا يبعد كفايته عن المنذور أيضاً.

() الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين شهر رمضان وغيره.

() ولا يبعد الصحة.

() على الأحوط.

() على الأحوط فيه وفى سابقه.

() على الأحوط فى كل فروع هذه المسألة.

() بل للدليل الخاص.

() على الأحوط.

() على الأحوط.

() الأولى.

() على الأحوط.

() مع الالتفات حينه إلى هذه العادة.

() بل الأحوط.

() على الأحوط.

() إذا كان ظاهر النقل عرفاً أنّه ليس إسناداً إلى المعصوم عليه السلام بل إلى كتاب من الكتب المتداولة الناسبة للمعصوم لم يبعد الجواز.

() أو العلمى.

() على الأحوط وجوباً.

() الذى لا ينبغى تركه.

() على الأحوط فى البطلان.

() لا يترك فى المضاف.

() والأحوط معاملة البطلان وكذا فى المسالة التالية.

() بعد الفحص على الأحوط.

() على الأحوط.

() بحيث لايجب اتمامه.

() إذا لم يغتسل غسلاً آخر، وإلا كفى على الأظهر.

() بل الأولى فى الإتيان به.

() بل الأولى، وقد تقدّم فى المسألة (۵۰) منه قدّس سرّه: ان الأقوى عدم الإلحاق.

() مع عدم التقصير فى الشك، وإلاّ فالاحتياط لا يترك.

() لا يترك مع التقصير فى النسيان.

() فى الواجب المعيّن، وأما فى غير ه فلا يترك الاحتياط.

() على الأحوط الأولى.

() حتّى عن التيمّم، وإلاّ فلا قضاء مطلقاً.

() لا يترك مع صدق الاحتقان عرفاً.

() بعد الفحص وبقاء الشكّ.

() فى الكفارة احتياط، وكذا فى كفّارة الجمع.

() مع فِعليّة القيء العمدى وفى غيرها احتياط.

() على الأحوط الأولى.

() على الأحوط.

() الأحوط الإخراج مادام لا يصدق عليه القيء.

() بل الأحوط ولكن لا لما ذكر من الأصل.

() الأهمية النفسية غير الأهمية فى القطع، فلعلّ الأهم فى ذلك: الصوم، للكفّارة والارتكاز ونحوهما، فقطع الصلاة حينئذٍ أحوط.

() والأظهر الجواز.

() الحكم فى الجاهل القاصر مبنيّ على الاحتياط الاستحبابى، وفى المقصّر على الاحتياط الوجوبى.

() إن لم يصم، أما إذا أتى بما ليس مفطراً عندهم تقيّة، أو قبل المغرب الشرعى ونحو ذلك، فالأظهر الصحّة.

() بل يجب مع خوف الهلاك، ولكن مع الحرج يجوز.

() على الأحوط فيه وفى ما بعده.

() بل الأحوط.

() بل الأحوط.

() على الأحوط فى الكذب، والأولى فى الثلاثة الباقية: الارتماس والحقنة والقيء.

() إذا كان جهل تقصير.

() على الأحوط.

() القوّة ممنوعة، والاحتياط ينبغى أن لا يترك.

() على الأحوط كما تقدم.

() من الضرر الواجب تجنّبه لا مطلقاً.

() على الأحوط.

() بل ممنوع.

() على الأحوط الذى لا ينبغى تركه فيه وفى تكرّر كفّارة الجمع.

() مع القصور، وأما التقصير الموجب للتردّد، فالاحتياط لا يترك فى جميع الفروع المذكورة.

() قد تقدّم الاشكال فى إطلاقه.

() تقدّم الاحتياط بايكال التقدير إلى الإمام.

() لا يترك.

() على الأحوط الأَولى.

() بل الأَولى، وان كان الجواز فى العتق والصدقة غير بعيد.

() إلاّ بعد الثالث والعشرين منه، وسيأتی إن شاء الله تعالى من الماتن قدّس سرّه ذلک.

() ويعادل سبعمائة وخمسين غراماً تقريباً.

() على الأحوط فيهما كما تقدّم فی بحث النيّة.

() على الأحوط.

() الأولى.

() بل الأولى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

() مع الالتفات إلى عدم الجواز، وإلا فلا قوّة فيه.

() مع تصوّره جواز الإفطار لا كفّارة.

() إلا إذا كان يتصوّر جواز الإفطار حينئذٍ، فلا كفّارة.

() خلاف الاحتياط اللازم.

() أيضاً الاحتياط إلزاميّ.

() على الأحوط.

() وكذا لو كان لجهةٍ عقلائية: كتطهير الأسنان التركيبية، والتداوی ونحوهما على الأظهر.

() مع عدم الأمن فالأحوط القضاء.

() إذا كان الضرر مما لا يجوز تحمّله.

() ولو بنحو الداعی الارتكازی، بل ولو من أوّل الشهر على نحو نيّة جميع الشهر.

() بنوع يوجب زيادة الرغبة فيه فی الصوم، لا مطلق التشديد وان أدّى إلى العكس.

() لا يبعد كون المناط: حدّ الترخّص فی الخروج والرجوع جميعاً، وان كان الاحتياط لا ينبغی تركه.

() وكذا الراجع من السفر قبل الزوال وقد افطر فی السفر، فانه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم، وكذا فی الأسفار التی يجوز أو يجب فيها الصوم: كصوم ثلاثة أيام للحاجة فی المدينة المنوّرة ونحوه، وصوم الثلاثة فی الحج عوض الهدی، فانه يصوم فيها ويقصّر الصلاة.

() أو غير ذلک من المزاحمات المرجّحة شرعاً: كالعلم طلباً وتعليماً ونحوهما، والأمر بالمعروف والنهی عن المنكر، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم ونحو ذلک.

() على الأحوط.

() بل الأولى.

() بل الأولى.

() ينبغی أن لا يترک هذا الاحتياط.

() إن لم يستمرّ الحال إلى شهر رمضان القادم، وان استمرّ فلا قضاء إلا استحباباً على الأقرب، نعم عليها أن تكفّر بمدّ آخر من الطعام لترک القضاء، وكذلک الحكم فی المرضعة.

() الذی لا ينبغی تركه.

() بل الأولى.

() وغير هما من الشهور، ولغير الصوم والإفطار من الأحكام: كصحة عمرة التمتّع فی أوّل شوّال وزيادة ثلث الديّة فی أوائل الأشهر الحرم، وصيام شهرين من الأشهر الحرم للقاتل فيها، والنذور ونحو ذلک.

() بل مطلقاً مع عدم التهمة.

() ولم يتبدّل بالردّ أو التشكيك علمه إلى الشكّ.

() أى: فى ليلة واحدة مقابل ليلتين، وإلا فلا يشترط كون الرؤية فى الليل، فان شهد احدهما بالرؤية قبل الغروب والآخر بها بعده لا مانع.

() تقدّم اعتبار الشياع غير المتّهم مطلقاً وان كان ظنّياً.

() القمر كما عن الشيخ البهائى وعلماء الفلك له حركات مختلفة، أنهاها بعضهم إلى اثنى عشر نوعاً: يميناً وشمالاً، وهبوطاً وصعوداً، وسرعة وبطؤاً وغير ذلك، وتبعاً لذلك كلّه يتمّ تحقّق الرؤية المتعارفة بالعين المجرّدة وعدمها، وإمكان الرؤية كذلك وعدمه. ولذلك يُقيّد إطلاق حجيّة البلاد الشرقية للغربية فى الرؤية: بالقريبة المجتمعة فى النصف من الكرة الأرضية دون مثل استراليا والشرق الأوسط فى خصوص الخريف والشتاء، فانه ربما يرى الهلال فى سونى مثلاً وهو شرق بالنسبة للشرق الأوسط، ولا يُرى فى الشرق الأوسط فى الخريف والشتاء، فكما أن نور الشمس ووهجه فى الرؤية يضعفان فى الخريف والشتاء لبعد الشمس عن شمالى خطّ الاستواء، فكذلك القمر يضعف نوره لشمالى خطّ الاستواء مثل إيران والعراق والخليج ونحوها فى الخريف والشتاء، فيرى الهلال فى سونى بدرجة واحد ة من النور ولا يرى بدرجتين وثلاث فى إيران والخليج والعراق. والحاصل: ان الروايات الشريفة حيث أكّدت على الرؤية، وهى ظاهرة مثل كلّ ألفاظ موضوعات الأحكام فى الفعلية المتعارفة، فالفعلية المتعارفة للبلاد الشرقية ملازمة يقيناً للفعلية المتعارفة فى البلاد الغربية إذا كانا فى أحد النصفين من الكرة، أو كان الفصل صيفاً وربيعاً، دون غيرهما.

() بل يكفى إذا شك أن شهر رمضان إما الآن، أو ما تقدّم فينوى ما فى الذمّة الأعمّ من الأداء والقضاء.

() ولا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس هنا أيضاً.

() هذا أحوط وان كان لا يبعد التخيير له بين هذا وبين جعل فواصل ثلاثة للصلوات الخمس متناسبة تقريباً مع البلدان المتوسّطة، وهكذا فى الصوم.

() إذا لم يكن الإغماء باختياره، وإلا فالقضاء غير بعيد، وكذا السكران.

() أو المذهب الحق مع تمشّى قصد القربة منه.

() بل إلى الزوال.

() إذا كان قاصراً فى كلا الأمرين: الفوت والنسيان، وإلا فالأحوط قضاء الأكثر.

() إن كان هذه الانصراف فى ارتكاز الصائم فهو، و إلا فلا.

() لا يبعد سقوط القضاء عن كل ذى عذر، فهو كالمريض.

() و تقدّم نفى البعد عن سقوط القضاء لكل عذر مستوعب.

() على الأحوط الأولى.

() بل على الأحوط الأولى فى الامّ.

() على الأحوط إذا لم يطمئن الولى به.

() على الأحوط.

(۲) وكذا كفارتا: العهد والنذر على الأظهر.

() الأظهر أنّ كفّارتيهما ككفّارة اليمين كما تقدّم.

() أو كفّارة الترتيب كما هو واضح.

() على الأحوط.

() لا يترك فى كفارات: ثلاثة اليمين والعهد والنذر وثلاثة فى الحج.

() ینبغی مراعاته.

(۱) أو یمین.

(۲) لکنه غیر بعید.

() و صوم الولی ما فات عن المیّت.

() وفی نسخة الوسائل «وأنا أُجزی علیه» الوسائل: کتاب الصوم، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب حدیث۷.

() بل بمعنی المنهی عنه وسببه اما قلة الثواب، أو الحزازه فی نفس الفعل، أو مزاحمته بالأفضل، أو ملازمته لأمر مرجوح أو لغیر ذلک.

() و لیس منه الإمساک إلی بعد العصر إذ الظاهر استحبابه، و لا صومه للتبرک فانه حرام، و مع ذلک فینبغی ترک صوم یوم عاشوراء إن لم یکن الترک أحوط.

() تمامیّتها سنداً و دلالة غیر بعیدة، إلا انها معرض عنها ظاهراً.

() ضرراً بالغاً یحرم تحمّله.

() لکنّه أحوط.

() إذا کانت الإجارة علی الزمان دون العمل.

() بل لا یجوز فی المسجدین: المسجد الحرام و مسجد النبی صلَّی الله علیه وآله وسلّم، وفی غیرهما من المساجد أیضاً إذا استلزم اللبث، و مع عدمه فالأحوط الترک فی اغسال الحدث، دون غیرها کغسل الجمعة.

() بل الأظهر.

() هذا تابع لنیّة الناذر.

() والأحوط ضمّ یوم إلیه فتکمل الثلاثة الأخیرة.

() علی الأحوط مع المتابعة.

() وإن کان الأولی الاحتیاط.

() إلا بملزم شرعی.

() بل مطلقا کما تقدّم منّا، وکما لم یقیدّه الماتن (قدّس سرّه) فیما یأتی منه إن شاء الله تعالی فی أوصاف المستحقّین فی الزکاة.

() الکفایة غیر بعیدة.

() فی الموارد التی یجب علیه استیذان السیّد علی ما تقدمّ من الماتن قدّس سرّه فی ((السابع)) من شروط الاعتکاف.

() تقدم فی التعلیق علی الثامن من الشروط.

() بل الأحوط و کذا ما بعده.

() مع القصور وإما مع التقصیر فمشکل.

() إلا إذا بنی نیّة الاعتکاف علیه.

() علی الأحوط.

() قضاء الصوم فقط دون الاعتکاف و إن کان أحوط استحباباً کما تقدّم منّا فی صوم الکفّارة وقد احتاط الماتن قدس سرّه هناک.

() إذا کان النذر معیّناً أو کان فی آخر شهر رمضان بحیث لم یمکن تجدید الاعتکاف و إلا فلا کفّارة للنذر.

() فی الکفر مطلقاً نظر بل منع کما تقدّم.

() لا۔ إشکال فی أن الکفر هنا لیس بالمعنی الاصطلاحی الفقهی، بل بمعنی الکفر العملی الوارد کثیراً فی الأخبار فی الواجبات و المحرّمات، بل فی غیرهما أیضاً.

(۱) لعّل مراده بالقبول: فى الشخصى، والقبض فى الكلّى، وان كان الأظهر حصول الملك فى الوصية التمليكية بلا حاجة إلى القبول.

() الأحوط ذلك بعد الفحص.

() بل الأولى.

() فيه تأمّل بل إشكال.

() و الأظهر عدم الوجوب، لكنّه بعد عدم التمكّن من الفحص، وكذا فى بقية الفروع.

() أو فى بعضه أيضاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان الخيار المشروط بردّ العين، و لا فرق بين كون الخيار للبائع أو المشترى.

() أى: قبل القبض، وأما إذا قبضت العين و تمّت الشرائط و جبت الزكاة.

() الأقرب عدم الوجوب فى جميع الصور، إلا إذا كان بحيث يعدّ عرفاً بيد المالك.

() و لكن ذمّة المقترض لا تبرأ بمجرد الشرط و إن كان واجب الوفاء على المقرض بل بأداء المقرض.

() بل يخرج المنذور من العين، و الزكاة من القيمة إن لم يبق من الأعيان شيء.

() بل بوجوب الوفاء بالنذر.

() الأقرب عدم الوجوب فيه و فى ما بعده.

() فى وجوبها على الكافر القاصر إشكال بل منع،فلا تؤخذ منه قهراً ولا عوضها مع تلفها، وإذا أدّاها فلا بُعد فى الصحّة منه.

() عدم الوجوب مع عدم اكتمال الشرائط عند المسلم هو الأقرب.

() بل الأقرب العدّ بما يكون عادّاً لها بالخمسين وحده، أو الأربعين وحده، أو التركيب ففى المائة يلزم العّد بالخمسين، وفى الثمانين بالأربعين، و فى المائة والأربعين بالخمسين مرّتين، والأربعين مرّة واحدة وهكذا.

() بل هو بعيد.

() بل الاقرب هنا كما تقدّم آنفاً فى الابل.

() على الأحوط فيه و فى ما بعده، و إن كان الاكتفاء بما يطلق عرفاً عليه الشاة غير بعيد.

() بل أدنى ما يكون مصداقاً للشاة عرفاً.

() الأحوط إن لم يكن الأقوى التفصيل: بين القاصر فما فى المتن، والمقصّر فعليه أعلى القيم زماناً و مكاناً.

() ينبغى الالتزام بهذا الاحتياط.

() لا يترك الاحتياط فى مثله خصوصاً إذا كان متفرّق الأيام.

() فيهما إشكال بل منع.

() الظاهر عدم الإشكال فيه.

() بل الوارث، أو من وقع بيده من دائن، أو موصى به إن كان عن فطرة.

() الإجزاء ليس فيه بعد.

() بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

() وهو الأظهر.

() إذا لم تعط الزوجة الزكاة من مال آخر.

() لا يترك وقد احتاط الماتن قدس سرّه مطلقاً فى نظير ذلك فيما يأتى إن شاء الله تعالى فى الغلّات المسألة الثلاثين.

() لا يترك، بل هو غير بعيد.

() لا يترك، بل هو غير بعيد.

() أو الاحتياط بدفع ما يتيقّن معه بالبراءة.

() الاحتياط فيه وفى الذى بعده جيّد، لكنّه غير لازم.

() والنصاب يكون عبارة عن (۲۰۷/۸۴۷) كيلو غراماً.

() ما هو ناقص عرفاً ولو يسيراً لامثل المثقال ونحوه.

() بعد الفحص عن أهل الخبرة.

() على الأحوط.

() الأولى «السابقة» كما لا يخفى.

() إلا إذا كان شراء الأرض والنخل و الشجر للزرع هذه السنة، وكذا العوامل، فانه حينئذٍ لا يبعد عدها من المأونة.

() الملاك فى الحساب و عدمه: فعليّة المأونة بلا خصوصيّة للقصد وجوداً وعدماً.

() إذا كان الخراج موضوعاً عليهما ويوزّع بالنسبة.

() والأقرب التفصيل: بين كونه عرفاً السنة الأولى و يستفاد منه فى بقية السنين فيحسب على ما فى السنة الأولى، و بين كونه لكل السنين فيوزّع عليها جميعاً.

() فى الشبهة المفهومية لوجوب الرجوع فيها إلى المجتهد، و أما مع كون الشبهة مصداقية فغير بعيد حسابه من المأونة بعد الفحص.

() وإن كان لا يبعد عدم الوجوب مطلقاً فى الدين المستوعب، وفيما قابل الدين فى غير المستوعب.

() فى المبنى إشكال، بل لا يبعد عدم انتقال مقابل الدين إلى الورثة، بل يبقى فى حكم مال الميت إلى الأداء، والنماء تابع للأصل.

() والأقوى الاستقرار بلا حاجة إلى الإجازة.

() بل الأظهر كونه على نحو الإشاعة، وهو الظاهر من حكم الماتن فى المسألة العاشرة من زكاة الأنعام.

() إلا إذا تعقّب البيع أداء الزكاة من غيره، فانه يكفى على الأظهر.

() إلا إذا أدّى الزكاة بعد البيع مباشرة.

() مما لا يكون بداع عقلائى، كالتأخير للإعطاء إلى أرحامه.

() بل من حين اشتغل بالتجارة بذلك المال.

() بل من حين الاشتغال بالتكسّب.

() الأظهر كفاية بقائه بقيمته.

() تقدّم إن الأظهر فى الزكاة المستحبة كفاية النصاب بقيمته.

() وأراد التجارة به دون ما إذا كان لصرف معيشته.

() إلا إذا أدّى الزكاة من مال آخر بعد الأداء مباشرة فانه لا تبعد الصحّة.

() فيه إشكال بل منع، وكذا الفروع الأخرى فى هذه المسالة.

() بمعنى انه لا يجوز له الاسترزاق من الزكاة من حيث كونه فقيراً، و كذا الاحتياط التالى.

() مجرّد ذلك بما هو لا يوجب العصيان.

() موارد المسألة مختلفة، فلا يحكم على الجميع بحكم واحد.

() و كذا مع عدم إحراز الحالة السابقة.

() بعد الفحص على الأحوط.

() بل الوثوق الشخصى أو ظهور حاله.

() إن لم يمكنه التورية.

() هذا القيد غير ظاهر.

() ولم يكن من بقيّة الأصناف، الذين يعطون من الزكاة.

() إذا لم يكن الإعطاء بحجة شرعية، و إلا فالأظهر عدم الضمان، وكذا يفصّل بمثل ذلك فى المأذون من المجتهد.

() ولم يكن من بقيّة الأصناف.

() العقل والوثاقة، وبقيّة الشروط مبتنية على الاحتياط الأولوى.

() وكذا الضعفاء الاعتقاد.

() ولا يبعد الجواز مع إحراز عدم التمكّن.

() إلا مع الوثوق بقوله ولو من ظاهر حاله أو قرينة أخرى، وكذلك فى قبول قول المولى.

() على الأحوط الذى ينبغى مراعاته.

() غير المقصّر كما هو المفروض.

() إلا مع اليأس عن التمكن حين الأجل.

() إلا مع الوثوق بقوله ولو من ظاهر حاله أو قرينة أخرى.

() إذا كان قصده التمليك المطلق لرجاء اصابة الواقع كما لعلّه هو الأغلب دون ما إذا قيّد ولو بارتكازه.

() وسهم العاملين على ما تقدّم من الاحتياط الأولوى، واستثناه بعض المتقدّمين أيضاً.

() هذا القيد غير واضح.

() فيه إشكال بل منع، لان الأقرب أنّ ولد الزنا ولد شرعاً فى جميع الأحكام إلا فى الارث، وسيأتى إن شاء الله تعالى من الماتن قدّس سرّه إعطاء زكاة الهاشمى لابن الزنا من الهاشمى فى المسألة الثالثة والعشرين.

() الظاهر كفاية الدعوى فى مثل ذلك.

() إذا لم يكن الاعطاء بحجة شرعية، وإلا فالإجزاء غير بعيد، و قد تقدّم نظيره فى المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق.

() تقدّم كفاية الوثوق فى العاملين.

() لعل هذا بالنسبة لأصحاب الأموال، أما مثل الحاكم الشرعى فلعلّ الأفضل له التسوية، اقتداءً بالنبىّ وعلىّ عليهما وآلهما الصلاة و السلام، ولعل الماتن قدّس سرّه أشار إلى نحو ذلك فى ذيل المسألة.

() بل مطلقاً غير بعيد.

() بل هو الأحوط مع فعليّة الإجبار لا مجرّد الإمكان.

() بل فعليّة الانفاق.

() إلا إذا كان نشوزها لمجوّز شرعى من ضرر أو حرج أو غيرهما، بل مطلقاً مع فعليّة الفقر.

() الجواز مع العجز غير بعيد، سواء كان عاجزاً عن التمام أم الإتمام.

() فى الصرف، لا الأخذ بعنوان الامانة ليصرف حال الضرورة، فان الظاهر جواز مثله.

() و بقول الثقة أيضاً على الأقرب.

() بل الأقرب عدم الجواز لما تقدّم فى المسالة الرابعة.

() مشكل، بل ممنوع على الأقرب، فيجوز إعطاؤه الخمس وان كان الاحتياط فى الترك.

() بل وان لم يكن مقلّداً له إذا كان الطلب على نحو الحكم.

() تقدّم فى المسالة التاسعة من الفصل السابق: أنّ من المرجّحات للحاكم الشرعى التسوية بين الجميع فى العطاء تأسّياً برسول الله و أمير المؤمنين عليهما وآلهما الصلاة و السلام.

() على الأحوط، إلا بإذن الإمام.

() إلا إذا أدّى الزكاة بعد التجارة مباشرة، وقد تقدّم فى المسالة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلّات.

() أى تأدية وليّ أمر الميّت زكاته إلى وارثه من تركته و إن كان الوارث من واجبى النفقة على الميّت حال حياته.

() وعرفت أيضاً فى المسالة الثانية من أصناف المستحقين أنّ فيه إشكالاً، بل منعاً.

() مع كونه غير مقصّر فى عدم العلم.

() على الأحوط فى التعيين.

() تقدّم فى أول كتاب الزكاة المسالة السادسة عشرة: الاشكال بل المنع عن وجوبها عليه، وأنها لا تؤخذ من الكافر قهراً ولا عوضها مع تلفها، وانه إن أعطى الكافر بنفسه فلا بعد فى صحّتها منه، ومعه فيتولّى الكافر نفسه النيّة والأحوط نيّة الحاكم أيضاً.

() إلا إذا قصد الزكاة و لو رجاءً، فانه يجزئ على الأصحّ.

() الملاك للصبيّ بعد بلوغه اجتهاد نفسه أو تقليده فى جميع الأحكام التى له أو عليه، أو لوليّه أو عليه.

() بل منع.

() إذا كان من عادته الإخراج فى وقت معيّن ثم شكّ بعد ذلك الوقت، فلا يبعد عدم وجوب الإخراج، سواء كان لهذه السنة أو السنين السابقة، و إذا لم تكن عادته ولا بانياً على الإخراج، وجب عليه الإخراج لهذه السنة أو السنين السابقة، و كذا الأمر فى الشكّ فى إخراج زكاة مال الصبى و عدم إخراجه.

() بل لا يبعد.

() إلا إذا علم ترك أداء البائع للزكاة فانه يجب على المشترى مطلقاً، للعلم بتعلّق الزكاة بهذا المال وعدم أدائه.

() بل لا يبعد.

() فيه إشكال بل منع.

() عدم الفرق غير بعيد.

() فرق بين الأمرين: لجريان الاستصحاب فى حقّ نفسه لو كان حيّاً، و جريان أصل الصحّة للوارث بالنسبة للميّت.

() مع التقصير، وإلا فالأظهر التقسيم كما أفتى به الماتن قدّس سرّه فى رسالة «السؤال والجواب» وكذا فى كتاب الخمس من العروة فى المسألة الثلاثين من فصل: ما يجب فيه الخمس، وغيرهما وكذا الكلام فى الدوران بين الأقلّ والأكثر، ولا فرق فى الفرعين بين كون الجنس واحداً أو متعدّداً، وكذا الكلام فى المسألة السابعة ونظائرها.

() والأظهر الجواز.

() والأظهر عدم الإشكال فيه أيضاً.

() الكفاية غير بعيدة بالتسليم إلى العدل أو الثقة.

() والأظهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا خصوصيّة للتوزيع.

() فى الإقراض غير بعيد، و كذا فى الاستدانة للزكاة مع تحقّق موضوع الحسبة، و إلا ففى الاستدانة إشكال.

() والأظهر الاشتراط.

() والأظهر المنع من الزكاة كما صرّح الماتن قدّس سرّه بذلك فى الخامس من شروط وجوب الزكاة أول كتاب الزكاة.

() لا يخلو من تأمّل، بل إشكال.

() بل منع.

() مع فقره كما هو المفروض و كون الزيارة و نحوها من شأنه عرفاً، فالجواز اظهر.

() والأظهر عدم الوجوب، كما تقدّم من الماتن قدّس سرّه فی أول كتاب الزكاة فی الخامس من شروط وجوبه، ومنّا فی المسالة التاسعة عشرة.

() وقد مرّ فی المسألة ۱۶ أول الزكاة الإشكال فی الوجوب علی الكافر القاصر وكذا الذمّی مطلقاً، بل المنع، وعدم تماميّة الفروع المذكورة فی هذه المسالة.

() بل التوزيع إن لم يكن أقوی فهو أحوط.

() بل أحوط إن لم يكن أقوی.

() والأحوط الأولی تقديم الحج الميقاتی، ثم توزيع الباقی علی البقيّة.

() ربما لا يستبعد كفاية قصد القربة فی واحد من العزل و الدفع، فتأمل.

() الإجزاء غير بعيد إذا كان وكيلًا لا فی مجرّد الإيصال.

() والإجزاء غير بعيد علی ما تقدّم فی المسألة الرابعة والثلاثين من كفاية قصد القربة حين العزل و هذا منه.

() بل ليس مشكلًا علی الأصحّ، خصوصاً إذا كان من قبيل الداعی علی الداعی كما هو الغالب، وكذا عدم الضمان.

() والأصحّ عدم الإشكال.

() ولو بالداعی أو المقدّمية.

() مع ترتب فائدة فعليّة أو مستقبليّة لا إشكال، و التعليل غير تام.

() بل الأظهر الاعتبار كما تقدّم منّا فی المسألة السابعة عشرة.

() الحّال عليه فی تلك السنة.

() بل الأحوط الأولی.

() فی وجوبها علی الكافر القاصر إشكال بل منع، فلا تؤخذ منه قهراً، و إذا أدّاها فلا بُعد فی صحّتها منه كما تقدّم منّا غير مرّة..

() تقدّم آنفاً نفی البعد فی صحّتها منه.

() هذا القيد غالبیّ ولا يدور الصدق دائماً مداره.

() بل و كذا النازل قبل دخول الليلة إذا كان لمجرّد الإفطار والخروج بعده علی الأظهر.

() بل الأحوط الذی ينبغی التزامه.

() وجيه.

() الإجزاء غير بعيد.

() مع الإعالة فالفطرة علی الزوج حتی فی البائن، و مع عدم الإعالة فلا فطرة عليه حتی فی الرجعيّة.

() فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

() علی الأحوط، إلا إذا كان يتغذّی بالملفّق، فانه لا تبعد الكفاية.

() لا يترك الاحتياط بإعطاء قيمة بلد الإخراج إذا كانت أكثر، و قيمة بلده إذا كانت هی الأكثر.

() وهو يعادل ثلاثة كيلو غرامات تقريباً.

() لا يترك ويكفی استدامة النيّة السابقة حكماً.

() أو الحفظ لمستحق آخر معيّن، بل ولو غير المعيّن المعلوم مجيئه أو الإرسال إليه، بل حتّی المتوقّع.

() على الأحوط، إلا مع إذن الإمام فلا إشكال فى التبديل.

() و منها: تقديم من لا يسأل على الذى يسأل.

() فيجوز الارتجاع مع بقاء المال، أو تلفه وعلم الآخذ بكونه زكاة وعدم استحقاقه، و إلا فلا.

() لا يكفى الظن بل الاطمينان.

() فى الكفر مطلقاً نظر، بل منع كما تقدّم.

() بل الأظهر.

() بل من الأرباح على الأظهر، فلا خمس فيه إلا بعد المأونة.

() فيه إشكال بل منع، وقد تقدّم ويأتى إن شاء الله تعالى منّا مكرّراً ذلك، ومما تقدّم: أول كتاب الزكاة المسألة «۱۶».

() بل حتى مع بقاء عينه على الأظهر، وقد التزم المصنف قدّس سرّه بالاطلاق فى شرائط وجوب الزكاة المسألة «۱۷».

() مع الوحدة العرفيّة، وإلا فلا.

() بل الظاهر عدم وجوب الخمس.

() ملكه فى هذا المورد وكذا المورد بعده ممنوع، إلا بإذن الحاكم الشرعى.

() فيه إشكال بل منع، نعم للحاكم فى الموردين فرض مقدار عليه: خمساً أو أكثر أو اقل، و يكون مصرفه فى المورد الأول مصرف الخراج، و فى الثانى مصرف الموات.

() بل فى الصور الثلاث الظاهر: ان المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولىّ، فان أذن الحاكم الشرعى بها و لو بعد المعاملة صحّت و كان لأرباب الخمس حسب إذنه، وإلا بطلت المعاملة بالنسبة لمقدار الخمس، و يكون لطرف المعاملة خيار تبعّض الصفقة.

() بل الأظهر.

() بل وغير الجواهر مع صدق الكنز عرفاً.

() على الأحوط.

() بل اقلّ الأمرين: من زكاتى الذهب و الفضّة فيهما، و فى غيرهما.

() الأول غير بعيد.

() إلا مع تقارب الكنوز و اتّحاد المخرج منها، فالأظهر الضمّ.

() الوحدة العرفيّة شرط على الأظهر.

() الظاهر عدم وجوب خمس الكنز فيه بل خمس الفوائد، و كذا فى السمكة وغيرهما من سائر الحيوانات.

() بل الظاهر العدم كما تقدّم منّا فى خمس المعدن، ويأتى ان شاء الله تعالى فى خمس الغوص، وتقدم من الماتن قدّس سرّه فى زكاة الأنعام المسألة ۳.

() الوحدة العرفيّة شرط على الأظهر كما تقدّم.

() بل إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب.

() بل الأظهر.

() وجوبه غير بعيد.

() بل غير بعيد.

() بل لا يبعد.

() استحباباً.

() لا يترك.

() والأوجه الأكثر مع التقصير فى جهل المقدار، ويلحق به احتمال التقصير، ومع القصور قاعدة العدل والإنصاف.

() إذا كان قاصراً فى الخلط وفى جهل صاحب المال جميعاً، و إلا فالأظهر: الأول.

() فى القاصر، و أما المقصّر فالأظهر: أن عليه الأكثر.

() والأوجه التفصيل بين القاصر و المقصّر كما تقدّم.

() وإن كان أحوط وجوباً.

() بل الأحوط استحباباً فى الحلال المختلط بالحرام، دون المجهول المالك فانه كما فى المتن.

() بل الأظهر الاسترداد مع بقاء العين، و مع عدمه فالأحوط مصالحة الحاكم إن رضى صاحب المال و إلا فالتنصيف غير بعيد.

() بل الأظهر.

() وعليه لتقصيره إعطاء الأكثر.

() أى: ما بقى وهو الأربعة أخماس، لا المتيقّن الحليّة، ولا المحتمل الحلّية.

() بل الأقوى مع التقصير، ومع القصور التنصيف كما تقدم منا غير مرّة..

() هو كذلك فى الخمس دون الزكاة وغيرها.

() إذا لم تكن من مأونته عرفاً.

() بل الظاهر وجوب الخمس فيها أيضاً.

() بل مطلقاً.

() إلا مع التقصير: كما إذا علم بانه سيخسر فى ترك بيعها و مع ذلك لم يبعها.

() لعدم القدرة والحرج و الضرر ونحو ذلك، لا لترقّت الربح، إلا إذا كان ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

() بمقدار المأونة الفعلية لتلك السنة، وأما غير ذلك ففيه الخمس على الأظهر.

() هذا التفصيل لما إذا كان فى سنة الربح، وإلا بأن كان بعد انتهائها، فلا يسقط الخمس حتى مع الشأن.

() بل الأظهر.

() لا خمس فيه لأنه ليس فائدة، لا لأنه مأونة.

() وصرفه فعلاً، وسيأتى إن شاء الله تعالى تصريح الماتن به فى المسألة الخامسة والستين.

() بل وان لم يعدّ سرفاً أو سفهاً.

() بل الأظهر كما تقدّم.

() بل الأظهر.

() فيما تعارف فى مثله ذلك لا مطلقاً.

() بل هو الأقوى.

() على الأحوط الأولى فى المقدار القليل الذى يعدّ عرفاً من مأونة السنة السابقة.

() بل الاقوى.

() بل الأقوى.

() بل وان تمكّن ولم يؤدّ.

() بل الأظهر.

() بل كل ما يتعلّق به الخمس ولو مثل: الهدية والجائزة.

() لمن له رأس سنة ويخمّس، وأما من لا يخمّس فلا استثناء لمأونة السنة على الأظهر.

() بل اعم من ذلك، فاذا علم انه لا يصرف إلى آ خر السنة بعض الربح المعين أو غير المعيّن فلا يتعيّن تخميسه قبل تمام العام.

() إسرافاً محرّماً، أو معدوداً أكثر من شأنه، وكذا الهبة والشراء، وهكذا البيع وغير ذلك.

() الجبر فى الصور الاثنتى عشرة كلّها لا يخلو من قرب.

() أو منفعة أيضاً كما تقدّم من الماتن قدّس سرّه فى الزكاة.

() بل على نحو الإشاعة على الأظهر، فلا يجوز التصرّف إلا بإذن من وليّ الخمس، أما الزكاة فللدليل الخاص بها كما تقدّم.

() الحصّة وعدمها تكون حسب المصالحة مع الحاكم.

() بل الصلح تامّ حتى فى الفرض، و يعمل الطرفان بمؤدّى الصلح فى ذلك أيضاً.

() بل لا يبعد عدم جواز الاسترجاع حتّى مع العلم من المستحقّ ووجود العين.

() بل لا يجوز أيضاً إلا بإذن حاكم الشرع أو مصالحته.

() المأونة الفعليّة هى ما يصرف، فكل ما كان فى أىّ عام لا خمس عليه لذلك العام.

() الملاك فعلّية الصرف منها بالشروط السابقة، دون أصل الوجوب على الزوج.

() بل لا يبعد، فيخرجه وليّه الشرعىّ، و إلا وجب عليه بعد البلوغ.

() بل الأظهر عدم كونه فى معصية.

() بل مطلقاً كما أطلقه الماتن قدّس سرّه فيما تقدّم فى أصناف المستحقين للزكاة فى المسالة الثانية والعشرين.

() وكذا يصدّق بالعدل الواحد بل بالثقة الواحد أيضاً.

() لا بأس بالاحتيال المذكور.

(۱) هذا الاحتياط لا يترك.

() إذا كان إنكاره إنكاراً لأحد أصول الدين الثلاثة، وإلا ففيه إشكال بل منع.

() تكفى الوثاقة.

() مع تمكّنه من النيّة والقربة ونحوهما، وإلا فلا يجب عليه، ولا يتوضّأ الولىّ عنه، بل يتوضّأ الولىّ لما يجب له الوضوء ويأتى بذلك العمل عنه.

() وان كان الأظهر عدمه إذا لم يكن موجباً لأذيّته أذيّة محرّمة.

() بل على الصبىّ وفى ماله إن كان الحجّ به مصلحة له، أو حجّ وهو مميّز على الأظهر.

() لا قوّة فيه، بل الاحتياط غير لازم، وفى الصيد منصوصة.

() بل القول به قوىّ.

() أو حصلت له الاستطاعة من ذلك الموضع.

() الأقرب الثانى.

() والأقرب الثانى.

() والكفاية غير بعيدة.

() أو معذوراً فى تركه.

() الظاهر عدم الفرق بين الاذن الخاص والعام.

() ولم يكن مضرّاً بالمولى فى نوبته.

() بعيد.

() بل لا يجرى كما لا يخفى للمتتبّع.

() بل لا يترك.

() لكن لا يترك الاحتياط هنا أيضاً.

() بل الأحوط.

() ليس الملاک القصد وعدمه، بل الملاک: الحاجة، والحرج.

() بلا ضرر أو حرج فى المطالبة.

() بل الأحوط.

() بل الأحوط ذلک.

() وهو الظاهر كما تقدّم.

() بل الأظهر ذلک، وكذا الفرع بعده.

() وقبل شوال.

() و الأظهر الصحّة.

() أو غير مخلّى السرب إلا إذا سجّل اسمه قبل سنتين أو أكثر و نحو ذلک.

() إذا كان الجهل و الغفلة عن تقصير ولو فى المقدّمات، و إلا فلا استقرار للحج معهما، وكذا فى نقل المال.

() الإجزاء غير بعيد حتّى فى هنا، وقد تقدّم فى المسألة التاسعة من اشتراط (الكمال بالبلوغ والعقل) من الماتن قدّس سرّه: الإطلاق.

() الإجزاء هنا أيضاً غير بعيد.

() ونحوه كالمعوّضة.

() غير بعيد.

() إذا كان وصيّة بالبذل للحجّ، ولعلّه مراد الماتن قدّس سرّه.

() لكنه خلاف الظاهر، فالملكيّة متوقّفة على القبول.

() بل لا يشمل النذر عام الاستطاعة، فيجب عليه الحجّ، وكذا الفروع المذكورة الأخرى.

() بل قسم واحد وهو المشروط، إذ المشروط تارة يعبّر عنه بأدوات الشرط، وتارة يعبّر عنه بجعله ظرفاً، وفى كليهما يقدّم الحجّ، سواء حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علّق النذر عليه، أم العكس، أم تقارنا.

() مع عدم التمليک وانتفاء الوثوق، الأظهر عدم الاستطاعة.

() والأوجه المنع.

() مع عدم كون القبول حرجياً لمهانة أو منّة أو ذلّة ونحو ذلک.

() إذا لم يكن حرجاً عليه القبول فالأحوط وجوب القبول، بل القبض من باب الاستطاعة، لا البذل للاستطاعة بذلک عرفاً، فيكون مقدّمة وجود لا وجوب.

() الظاهر عدم وجوب الحجّ البذلى بذلک لسقوط الشرط.

() والأوجه عدم الجواز.

() وان رجع بعد الإحرام فى العين الموهوبة فعليه نفقة الحجّ.

() والأوجه الوجوب.

() الأوجه الثانی.

() فی غیر موارد الاستثناء کالحائض، ومن ضاق علیه الوقت.

() أی: علی الباذل إتمام بقیّة المال «فی الصورة» وهی: بعد تلبّس المبذول له بالإحرام.

() بل منع.

() فیه تأمّل وإن کان أحوط.

() والکفایة غیر بعیدة.

() إن کان النیابیّ مقیّداً بتلک السنة وإلا قدّم النائب حجّ نفسه.

() ومعارضته بصحیح الحسین بن أبی العلاء.

() فی الطواف والسعی مع عدم إعادتهما بالثوب المباح وأما ثوب الإحرام والهدی إذا کانا من الحرام فصحّة الحجّ معه غیر بعیدة، خصوصاً إذا کان شراء الهدی فی الذمّة.

() مع الحرج، أو الضرر المجحف، وإلا فالوجوب غیر بعید.

() الملاک: أهمیّة ذلک علی الحجّ ولا فرق بین السابق والمقارن واللاحق، کما لا فرق بین ترک واجب أو ارتکاب محرّم.

() بل إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبة إلی الاستطاعة المالیّة و البدنیّة والسربیّة کما سیأتی إن شاء الله تعالی منه قدّس سرّه التصریح به فی المسألة الواحدة والثمانین.

() والأوجه عدم الإجزاء.

() بل إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه کما تقدّم.

() ومرّ منّا قوّة القول بالإجزاء.

() بل الحجّ الواجب بالاستطاعة.

() الإجزاء غیر بعید مطلقاً.

() لا یخلو الأمر من أهمیّة الحجّ، أو أهمیّة ذلک الواجب أو الحرام، فعلی الأول الأمر موجود مطلقاً، وعلی الثانی علی الترتّب.

() أو المجحف وإن لم یضرّ بحاله.

() إذا کان العدوّ قلیلاً یقدِم علی قتال مثله العقلاء: کالعدو الواحد الضعیف مثلاً.

() لا یسقط الحجّ بأمثال ذلک لأهمیّته.

() تقدّم الکلام فیه فی المسألة الستین.

() بل الأظهر کونهما علی نحو الاشاعة، ولکن جواز التصرف فی المال قبل إخراج الزکاة للدلیل، وفی الخمس لکونه محکوماً بأحکام الزکاة إلا ما خرج.

() لا یبعد الجریان کما یأتی إن شاء الله تعالی التصریح به من الماتن قدّس سرّه فی المسألة الحادیة عشرة من الفصل الآتی.

() للکفایة وجه إذا مات بعد الإحرام مطلقاً، سواء دخل الحرم أم لم یدخل.

() الاشکال غیر قویٍّ.

() الاختصاص غیر واضح.

() الاحتمال فی محلّه.

() فیه إشکال خصوصاً فی القاصرین منهم، بل منع علی ما تقدّم مراراً.

() إذا لم يمكنه الإحرام من الأقرب فالأقرب إلى الميقات.

() للزوج حلّ نـذرها، ولكن مع عـدم الحلّ فان كان الحجّ المنـذور منافياً لحقّه فى الاستمتاع كان له منعها إذا لم يكن قد إذن بالنذر قبلًا.

() مع منافاة الحجّ لحقّ الزوج فى الاستمتاع.

() والأوجه الوجوب مع عدم الحرج.

() أوجههما جواز المنع مع الجزم بعدم الأمن.

() إذا لم يلتزموا بحجّ الميّت ولو من مال آخر، وكذا الدَّين.

() بل الأولى، وكذا الدَّين.

() النصّ على وفق القاعدة.

() فى غير حصّة الصغار.

() على الأحوط.

() فى غير حصة الصغار.

() إلا إذا كان قد أوصى وكان لوصيّته ظهور خاص، فهو المتّبع.

() الظاهر أن ادنى الحلّ: ميقات اختياريٌّ لمن لا يمرّ على ميقات.

() زيادة غير مجحفة.

() بل المـدار على تقليـد من يكون العمل بذلك وظيفته، سواء كان وصـيّاً أو وارثاً، ومع التعدّد و اختلافهم فالحاكم الشـرعى هو قوله الفصل، وكذا الحكم فى الفروع الأخرى.

() والأوجه تقليد المتصدّى وارثاً أم وصيّاً.

() إلا إذا كان مقتضى الأصل تحقّق بقيّة الشرائط من استصحاب ونحوه.

() وهو الأقرب، وكذا فى الخمس والزكاة والصلاة والصيام وغيرها، وقد تقدّم منّا ذلك فى الموارد التى ذكرها الماتن قدّس سرّه.

() مع عدم تقصير وليّ الميّت.

() القول ضعيف.

() بل والأمر الترتّبى أيضاً على الأصح.

() مشكل.

() قصوراً لا تقصيراً.

() قصوراً لا تقصيراً كما تقدّم.

() بل يجزيه على الأظهر، وقـد تقـدّم فى المسالـة السادسـة والعشـرين من اشتراط الاسـتطاعة وفى المسالـة التاسـعة من اشتراط الكمال بالبلوغ و العقل تصريح الماتن قدّس سرّه بالصحّة.

() قد تقدّم مراراً التأمّل بل الإشكال فى نظائره، وكذا فى عقوبته على المخالفة، أو على ترك الكفارة.

() الانصراف غير واضح.

() كما هو الأصح.

() بل الأظهر انه فى اليمين بما هو يمين.

() يرد عليه نقصـاً: بـانه على فرض إرادة اليمين المنافيـة للحق أيضـاً لا وجه لهـذا الاسـتثناء كما لا يخفى. وحلًا: بانه بيان مسألـة واقعيّة

مثـل: «إلا شـرطاً احلّ حراماً أو حرّم حلالاً» ونحوه، مع انه للوالـد أن یحل یمین فعل الواجب وترک الحرام فلا کفارة علی الحنث، بل مجرّد الاستغفار.

() بل الإلحاق قویٌّ.

() والأوجه عدم الشمول، وفی ولد الولد الشمول.

() أوجههما العدم.

() والأوجه الجواز.

() وهو وجیه إذا کان المتعلّق فی نوبة نفسه.

() إلا مع منافاة متعلّق النذر لحقّ المولی الثانی.

() بل الأظهر عدم الجواز لها، وللزوج المنع، وکذا صیامها وغیر ذلک، وقد تقدّم فی الحجّ: تقدّمه علی النذر ونحوه.

() مع رجحان الحجّ من ذلک المکان، أو کان یمیناً مکان النذر وکذا الکلام فی النذر الآخر.

() لکن ذلک غیر تام، فحتّی علی الثانی لا یجب القضاء عنه.

() مرّ منه قدّس سرّه سابقاً خلافه، ومرّ منّا هناک فی المسألة الثانیة والسبعین من الفصل السابق وفق المتن هنا.

() بل لا یبعد الانعقاد کما تقدّم نظیره منّا فی المسالة السادسة والستین من الفصل السابق.

() بل وعلی الترتب أیضاً.

() بل قدّم حجّة الإسلام، وقد تقدّم فی المسالة الثانیة والثلاثین من الفصل السابق نظیر ذلک.

() وهو احتمال ضعیف.

() بل مقدّماً حجّة الإسلام علی الحجّ النذریّ.

() بل تجب حجّة الإسلام لاستقرارها فی الذمّة بالاستطاعة فی السنة الأولی.

() بل الأقوی الأُولی فی فرض الإطلاق، إلا إذا کانت نیّته حین النـذر ولو ارتکازاً حجّاً آخر غیر حجّـة الإسـلام فیجب التعـدّد، وهکذا فی الفرع المذکور آخر المسألة.

() هذا الاحتمال ضعیف جدّاً حتی إذا کان نذره من قبیل الواجب المعلّق.

() بل الأقوی الأخیر.

() علی الأحوط.

() فی هذه الصورة یجوز للوصیّ اختیار الأزید أجرة.

() تقدّم فی الصوم فی فصل صوم الکفّارة: نفی البعد عن کون کفارة النذر مثل کفارة الیمین.

() ضرراً مرجوحاً تحمّله ولو لله تعالی، وکذا فی الحرج الموجب للضرر.

() لعلّ التفریق بین العبارتین للظهور منهما، لکنه محلّ إشکال، فالحکم مع عدم الظهور، أو حتی الشک الشخصی فیه: المشی من أول أفعال الحجّ.

() بل الأقوی وجوبه، والخبر معتبر علی الأصح.

() هـذا فی غیر حجّة الإسـلام، والحجّ الاستیجاری، والنذری السابق بدون نذر المشـی، ثمّ نذر المشـی فیه ونحوها، ففیها فقط الکفارة دون الإعادة أو القضاء.

() بل الأظهر.

() بل غیر بعید.

() بل هو بعيد.

() تقدّم فی المسالة المائة و العاشرة: انّ الصحّة مشکلة، إلا مع الجهل القصوری.

() أی: برضاه حال أعمال الحجّ.

() فيه إشكال.

() والأفضل نيابة الرجل حتى عن المرأة.

() بل لا يكره مع علم النائب بالأحكام حتى إذا كانت امرأة.

() أو قصد أداء دَينه وإتيان ما على الميّت، وذلك على ما تقدّم من الماتن قدّس سرّه فی المسألة الأولى من الفصل (۴۳) فی صلاة الاستيجار.

() فی إطلاقه إشکال بل منع لکنه أحوط، فمثل المعذور فی وضع المواضع السبعة على الأرض فی السجود كأقطع اليد أو الرجل ونحو ذلک، لا بأس باستيجاره.

() بل الظاهر الاستحقاق بالنسبة فی الاجارات المتعارفة المرتكز فيها تبانی الطرفين على كون المال المعطى بنسبة الطريق والأعمال ووسيلة الذهاب ونحو ذلک.

() بل هو الأوجه ظاهراً.

() بينهما فرق الارتكاز المذكور، مضافاً إلى إن النظير ليس ما ذكره الماتن قدّس سرّه بل ما إذا مات فی أثناء الصلاة.

() الظاهر ان النفع فی أمثال ذلک داع وليس قيداً فی الارتکازات العرفيّة، نعم لو قيّد كان الأمر كما ذكره قدّس سرّه.

() أی: فی تركته إذا لم تشترط المباشرة.

() لا يجب فی صحّة الإجارة ذلک لجوازها على الجامع، وإنما الواجب إن لا يكون مبهماً.

() فی براءة الذمّة، لا فی استحقاق الأجرة.

() الغالب فی أمثال المقام حسب الارتكاز العرفی رجوع التعيين إلى القيديّة.

() بل الأظهر تخيّر المستأجر بين الفسخ وعدمه، فان لم يفسخ أعطاه الأجرة المسماة و طالبه باجرة المثل.

() للانصراف مثلاً.

() بل الأظهر صحة الثانية بإجازة المستأجر الأول مطلقاً، إذ الإجارة مرجعها إما إلى إسقاط الشرط، أو فسخ الإجارة الأولى، أو التوسعة فی الوفاء أو نحو ذلک، وفی جميع هذه تصحّ الإجارة الثانية، وكذا الحال فی نظائر هذه المسالة.

() تقدّم فی المسالة الحادية عشرة: عدم الإشكال فی الاجارات المتعارفة حسب الارتكاز العرفی المبنی عليه العقود، لأنه المقصود الذی يتبعه العقد، ونحو ذلک نظائره.

() فی الأظهريّة تأمّل بل إشكال.

() التعبّد بوجوب إعادة الحجّ بعنوانه، لا يظهر منه التعبّد ببقاء الإجارة التی هی عقد يتبع القصد ولا قصد ولا ظهور فی تعبّد خاصّ كی يستحقّ الأجرة.

() قد تقدّم من الماتن قدّس سرّه إن ذلک هو الأظهر، وإن كان فی الاظهرية إشكال كما أشرنا.

() لا دخل لإذن الوارث فی المقام.

() بل الأقوى هو الجواز والإجزاء عن المنوب عنه واستحقاق الأجير الأجرة المسمّاة إن كانت الإجارة على تفريغ الذمّة كما هو الغالب وإلا فاجرة المثل إن كانت أقلّ من المسمّاة.

() أو غيرهما من الأعذار العقليّة أو الشرعيّة مع اليأس عن تمكّنه من المباشرة ولو مستقبلاً.

() بل الظاهر جريان أصل الصحّة، وقد تقدّم فى خامسة مسائل ختام الزكاة ذلك.

() بل الأولى مع رضا الورثة المكلّفين ومن حصصهم.

() بل غير بعيد بالمقدار المتعارف من الفحص الممكن عقلاً وشرعاً.

() بل هو الأقرب: وقد تقدّم فى المسألة العشرين من فصل تكفين الميّت.

() الظهور العقلائى هو المتّبع، وكذا فى الحجّ مكرّراً.

() القاعدة جارية فى المقامين.

() الخبران كلاهما لابن مهزيار، و «الحضينى» هو الكاتب للإمام عليه السلام، لا الراوى.

() ولو من الميقات.

() وهو غير بعيد.

() وهو الأظهر.

() إلا مع إجازة الورثة أو بعضهم من حصّته، وكذا الكلام فى المسائل الآتية.

() ولو من الميقات.

() مع عدم إجازة الورثة كما تقدّم.

() حتى من الميقات.

() وتقدّم جريانها فى المقامين، فإنها قاعدة عقلائيّة وقد أمضاها الشارع.

() ولو بحسب النوع دون خصوص هذا الموصى وهذه الوصيّة.

() على بن مزيد على الأظهر، وهو معتبر لكونه من مشايخ ابن أبى عمير.

() ظاهر ذلك انها وصيّة بالحجّ بالمال الذى للميّت فى ذمّته، وله حكم الوصيّة، وفرق بينه وبين المثال السابق.

() هذا الشرط محلّ إشكال.

() مع عدم إمكان إجباره بالعمل بالشرط.

() وللحمل على الصحّة وجه وجيه.

() والأوجه عدم الضمان.

() أوجههما عدم السماع مع إنكار الورثة.

() على الأحوط.

() على إشكال.

() بل مطلقاً على ما فى جملة من الروايات.

() بل مطلقاً.

() بل مطلقاً.

() المراد به: الشراء بأزيد و البيع بأقل ونحو ذلك، دون الإسراف المحرّم.

() تقدّم الكلام فيه فى المسالة الستين من فصل شرائط وجوب الحجّ.

() هذا فى العمرة المفردة.

() أى: العمرة المفردة.

() ينبغى الالتزام بهذا الاحتياط.

() وكذا المريض والمبطون ومن لم يمض على إحرامه السابق شهر، بل وغير ذلك أيضاً.

() التنظير غير تام، والفارق الاستصحاب هناك.

() فى غير الواجب بالإفساد، فانه معيّناً تابع لما أفسده.

() بل الأقوى قول المشهور.

() فيه إشكال، لإطلاق كلامهم.

() بل التخيير بين جميع الثلاثة غير بعيد.

() هذا الاحتياط ضعيف.

() مقتضى إطلاق الروايات العموم، فلا إشكال فى الإجتزاء بذلك.

() على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بإحرامه مع فرض عدم تمكّنه من الرجوع غير بعيد.

() بل الوجوب فى المقام هو الأظهر.

() بل هذا هو الأظهر.

() والأظهر: الخروج وثلاثون يوماً.

() فى الصحّة فى المقام إشكال بل منع.

() بل مطلقاً ولو مفردة.

() بل الأقوى عدم الوجوب.

() بل الأولى.

() بل الأرجح ثانيهما.

() الكفاية غير بعيدة.

() بل الأقوى: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً أو نفساء قبل الإحرام فيتعيّن عليها حجّ الإفراد، وبين ما إذا حاضت أو نفست بعد الاحرام، فتتخيّر بين العدول بالنيّة من التمتّع إلى الإفراد، وبين إتمام عمرة التمتّع بدون طواف، ثمّ تأتى بطواف العمرة قبل طواف الحجّ أو بعده.

() مخيّرة بين العدول، وبين الاتمام والاتيان بالطواف مع طواف الحجّ على ما تقدّم آنفاً.

() وهناك مواقيت أخرى مثل: ميقات من نذر الإحرام قبل الميقات، ومن أراد إدراك عمرة رجب وخشى الفوت إن أخّر الإحرام إلى الميقات.

() من كل أطرافه الأربعة خصوصاً فى طرف مكّة المكرّمة إلى امتداد ميل، بل الإحرام فى «البيداء» منه أفضل.

() فى كفاية الإحرام من المحاذى مع الميقات وإمكان الإحرام منه إشكال بل منع.

() وكذا عن محاذيه.

() مسندة موثّقة.

() بل تعيّن.

() إن لم يمكن اجتيازاً بدون لبث، وإلا تعيّن الاجتياز، ولا يتمّم.

() الميزان: هو المحاذاة العرفيّة، دون الدقّية العقليّة.

() الظاهر إن العلم الوجدانى والتعبّدى الأعم من بيّنة، أو قول أهل خبرة، سواء حصل الظن منه أم لا مترادفان فى الحجيّة بدون ترتيب.

() بل الأقوى مع الظن غير المعتبر ومع اعتباره فالاكتفاء به واضح.

() أي: الظنّ المعتبر.

() بدون حرج.

() إلا إذا أمكنه التجديد من أدنى الحلّ، فيجدّد في الصورتين على الأظهر.

() بناءاً على ما تقدّم: من اختصاص حكم المحاذات بالعرفي منها، فهناك أكثر من نصف أطراف الحرم لا ميقات فيها في جنوبه وغربه كما لا يخفى.

() لخصوص ثلاثة: من كان بمكّة وأراد العمرة المفردة، ومن أتي من خارج الحرم إلى أدنى الحلّ غير قاصد دخول الحرم ثمّ قصد الدخول، ومن لم يمرّ على ميقات ولا على محاذيه العرفي على الأظهر.

() لمن أتي من الخارج وكان منزله أبعد من الميقات، أمّا أهل مكّة ومن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات إذا أرادوا حجّ التمتّع، فميقات العمرة للأول أدنى الحلّ، وللثاني منزله.

() إلا إذا كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله كما تقدّم آنفاً.

() للصحّة وجه جيّد.

() يستظهر من مناسبة الحكم والموضوع: إن الخصوصيّة للنذر، لا للمنذور، كما لا خصوصيّة للأمكنة المذكورة في الروايات من الكوفة وخراسان.

() وعدم الاختصاص غير بعيد.

() بل الأحوط.

() ويحرم من أدنى الحلّ مع تيسّر ذلك أيضاً.

() وتقدّم منّا في المسألة الرابعة من «فصل أقسام الحجّ» نفي البعد عن التخيير بين المواقيت الثلاثة.

() فيه إشكال، نعم إذا نوى ما يريده الله منه مثلاً صحّ وإن لم يعلمه بعينه حال النيّة.

() بل المعتبر: البناء على تحريمها عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

() هذا القول أوجه، إلا في فرض صحتهما فانه يجدّد النيّة.

() بعد ما كانت النيّة يكفي فيها الداعي لا مورد لمثل المسألة، إلا إن يراد القران بإحرام واحد.

() بل تجديد النيّة قريب.

() أي: بطل ما كان واجباً عليه، لا بطلان الحجّ رأساً.

() بل الأولى.

() بل لا يترك.

() بل الأحوط.

() على التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأظهر.

() بل كلٌّ في زمانه.

() بل كلّ من احرم من أدنى الحلّ، وإن كان لعدم مروره بميقاتٍ قبله.

() إذا لم يتجاوز المحلّ، وإلا جرت قاعدة التجاوز وبنى على الإتيان بها.

() لا ينبغي تركه وترك الاحتياطات التالية الأخرى.

() لا تجب الإعادة لعدم منافاتها للنيّة، كما سيذكره المصنف قدّس سرّه وتقدّم منّا.

() وهذا الأصح كما تقدّم.

() لفترة قصيرة متعارفة، لا مطلقاً.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.